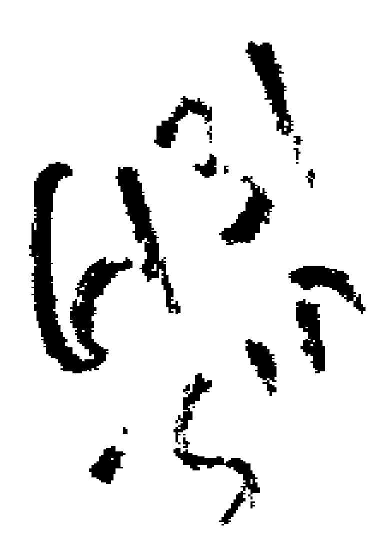
* مناهج التعريف * باصول التكليف *

تاليف مولانا الفذ الباذخ * والطود الشامخ * امير لواء
العلوم والولايه * وامام ايمة السياسة والدرايه *
سليل المجد الحسيني الحقيقي * صاحب المملكة
التونسية بالقطر الافريقي * الحجة النحرير
الافخم * الدراكة الشهير الاعظم *
سيدنا علي باشا باي لا زال متين
العرى * بين الورى *
محروسة ذاته *
مشرقة صفاته *



* اجازة المشايخ النظار *

الحمد لله وصلى الله على سيدنا ومولانا محمد وعلى آله وصحبه وسلم اما بعد فقد نظرت بعين الفكر الى هذا الكتاب الكريم * والاسلوب الحكيم * فحسبت منثوره على الورق * حصباء در على ارض من الورق * ورايت المحاسن الغر * وكيف ينسق الدر * تتهادى اليه الارواح بازمتها * وتنقاد القلوب باعنتها * ما شئت من تحقيق * كالماء والرحيق * وتقرير * كالروض والغدير * وصواب سافر عن محيا الحق الحجاب * اوصاف تختال فى جديل الذكر * وتستشعر لبسة الحمد والشكر * نحمدك اللهم على ملكنا الذى يسرته لهذا التاليف البديع * الجامع لاصول التوحيد وفروع الفقه وكرم الخلق وحسن الصنيع * الملك الذى اشرقت شموس

مكارمه على مفارق الاحرار * وشهدت بتبتله اليك آناء الليل واطراف النهار * الآخذ لزمام الفخر * الناهض لاحياء البر * الشفيق على رعيته * الناشر فيهم احسن الويته * العالم الملك القرم الهمام * ومن امنت بعدله نوائب الايام * مولانا واميرنا وسيدنا على باشا * باعه الله ما يشا * ثم بمقتضى التراتيب العلية التى القوا خلد الله ملكهم بيد النظار عنانها * وشيدوا بعنايتهم اركانها * ان من الف تاليفا يتوقف اجراوه على اجازة النظار * وبمقتضى كمال سيدنا القاضى ان لا يخرج نفسه من قوانينهم الحميدة الآثار * عرض كتابه الكريم على النظار للنظر والاستجازة فقلنا بعد التامل والنظر فيه قد اجزنا هذا الكتاب السعيد المبارك وآذنا باجرائه والاعتماد عليه ولا يزال الله عز اسمه يلقى بيد سيدنا ازمة الدهر * ويزين تاج الايام والاعوام بمآثره الزهر * وحرر فى ١٥ شعبان من سنة ١٣٠١

(صح من محرره احمد ابن الخوجه كان الله له)

ومن محمد بيرم

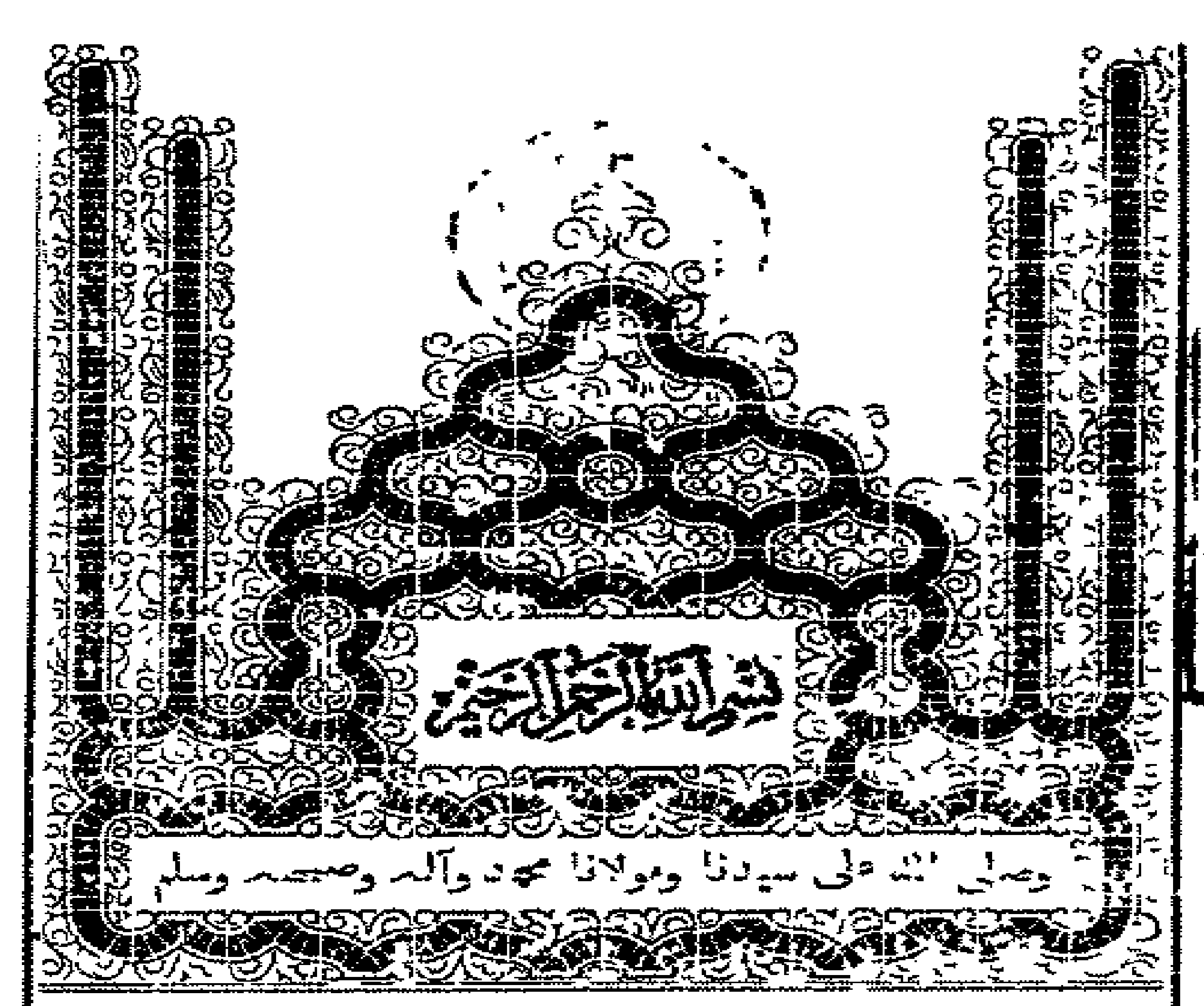
الحمد لله رب العالمين * والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين وامام المرسلين * وعلى آله وصحبه اجمعين * ومن تبعهم باحسان الى يوم الدين * وبعد فقد نظرت الى هذا التاليف المنيف * المسمى بمناهج التعريف باصول التكليف * فوجدته شيئا نفعا * ولعيون المسائل جامعا * مع الاختصار والايضاح * وحسن الترتيب وتمام الافصاح * فلله در مولفه من امام * قد حاز

قصبات السبق فى هذا المرام * وهو سيدنا ومولانا واميرنا ابو الحسن على باشا واسطة عقد آل الحسين * ذوى المآثر الحميدة الجارية على ممر السنين * ومن اخلاقه الزكيه * وسيرته المرضيه * ان عرض ايده الله تاليفه للاستجازة بعد النظر * عملا بما فى قانون العلم تقرر * وما يعزب من علمه انه الامام المجيز * وله التقديم والتبريز * ولكن لحسن نيته * وصدق محبته * وقوة رغبته فى العلم واهله * ودخوله فى سلكهم بقوله وفعله * اذن بالاجازة لكتابه * بعد تصفح فصوله وابوابه * فاقول والله المسئول * فى بلوغ المامول * قد اجزنا هذا الكتاب المبارك لكل من اراد الانتفاع بمسائله الفاخره * والعمل بما ينجيه فى الدنيا والآخره * فقد اتى من كل باب باللباب * ونطق بالحق وفصل الخطاب * والله اسال ان يبلغ مولفه مرامه * وان يديم النفع بهذا التاليف الى يوم القيامه * قاله بفمه * وكتبه بلسان قلمه * خديم العلم الشريف محمد الشاذلى بن صالح لطف الله به آمين فى ٨ رمضان المعظم سنة احدى وثلاثمائة والف

الحمد لله مستحق الحمد * وملهم الرشد * ومبلغ من اعتمد عليه منتهى القصد * والمعيد على من شكره مزيد الرفد * حمدا يستخدم من الانسان ملكيتى القلب واللسان * والصلاة والسلام على سيدنا ومولانا محمد زهرة كمامة الاكوان * الذى اظهر الله دينه على الاديان * وجعل علماء امته ورثة الانبياء على اختلاف اللغات والالوان * والرضى عمن له من آل وصحب واخوان * صلاة

وسلاما يجددهما الجديدان * ويمليهما الملوان * وتتزاحم على تربته المقدسة مع الاحيان * ما سجعت طيور البراعة من اعواد اليراعة على الافنان * والتفت عيون المعانى ما بين اجفان البيان * اما بعد فانى لما وقفت على هذا الكتاب الذى اشبه الدر فى انتظامه والثغر فى ابتسامه * وقطر الندى فى انسجامه * وزهر الربا فى اكمامه * وجدت بين اسمه ومسماه مطابقة لا تخفى * ونور رسم ربعه لا يغط ولا يطفى * فعلمت ان مولفه حرسه الله وايده ابدع فى تاليفه * وامد على المسترشدين ظل وريفه * وغرس ثمرات معانيه فاصبحت دانية القطوف * وجلى عرائس النظم فظهر بدورا بلا كسوف * وجعل الاقلام حجة قاطعة على السيوف * وحلى الافكار بحلية زائدة على الشنوف * فآونة اطنب فى الدعاء والشكر * وساعة اميل من طربى بمعانيه والسكر * والله المسئول ان يرفع لسيدنا قدره * ويبقى فى الصالحين ذكره * ويجعل عمله من الثلاثة التى لا تقطع * ومولفه من الكلم الطيب الذى يصعد اليه والعمل الصالح الذى يرفع * ويجرى على لسانه الحكمة وفصل الخطاب * ويمتع بخصائله ما يشهده اهل العلم وذوو الالباب * بمنه وكرمه حرره فقير ربه محمد الطاهر النيفرى

٢٨ المحرم الحرام سنة ١٣٠٢



الحمد لله الذي هدانا سنن المهتدين * وشرفنا بنعمة كمال الدين * وكانت الامة المحمدية غرة في جبهة الزمان * قائمة بالعدل والاحسان * آمرة بالمعروف ناهية عن المنكر ما تعاقب الزمان * ساطعة اشعة دينها على الاقطار والبلدان * والصلاة والسلام الاكملان الاتمان على سيدنا محمد خاتم المرسلين وقطب دائرة التوحيد * الحث على توحيد الملك المعبود * الناصح لعباده بالانذار والتبشير بنيل الغرض المحمود * وعلى آله الطاهرين * وصحابه المهتدين الراشدين وعلى سائر الايمة اجمعين وبعد فان اجل المعارف الربانية * وانفع المعارف الانسانية * ان

اشرف

يعرف العبد ما يخرجه من داعية هواه * ويعرف ما يجب عليه لمولاه في سره ونجواه * مع ما يلزم اعتباره في معاشرة العباد * وفي سياسة الحاضر منهم والباد * اذ على هذين القطبين مدار السعادة الابديه * وبهما منار الحكمة في خلق البريه * المشار اليهما في الكتاب المكنون * وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون * وليست العبادة في خصوص الصلاة * وما عطف عليها من الصيام والحج والزكاة * وانما هي العمل بمقتضى الاوامر في سائر الحركات والسكنات * على جميع الحالات * وقد من الله سبحانه على هذا العبد المفتقر لالطاف مولاه * الراجي نجاح مسعاه * عبد ربه علي باشا الثاني صاحب المملكة التونسية ابن المرحوم المقدس حسين باشا الثاني بان صرفت الهمة برهة لجانب علوم الديانه * ثم تلقفت كتب المورخين ذوي الرسوخ والامانه * التي ادرج فيها من السياسات كل ما يناسب زمانه * واطلعت على كنوز من المعارف تستشرف لها الاعناق * وسربلت من بدر العقل ما اشتراه من الحاذق * فالهمني الله عز شانه ان اجمع كتابا في اصول المطلوب من المكلف * على وجه الايضاح والاختصار المخفف * مقتصرا في غالب المسائل على القول الاقوى * وهو المصرح بتصحيحه او بان عليه العمل والفتوى * رائما بذلك التسهيل على ارباب الاشتغال * من كل من لا يهمه اضاعة الوقت في استيعاب الاقوال * والله ارغب ان يديم به الانتفاع * ويجعله من العمل الذي لا يعقب جري اجره انقطاع * وينحصر مسائل الكتاب في ثلاثة اقسام

حيث ان متعلق المسالة اما ان يكون مما يجب للخالق سبحانه اعتقادا او عملا وهذان قسمان او مما يجب مع المخلوق وهو القسم الثالث كما هي اطوار المكلف لان التكليف اما ان يتعلق بعبادة الاعتقاد وهو القسم الاول او بعبادة الاعضاء وهو القسم الثاني او بعبادة المعاملة وهو القسم الثالث ولما حوى هاته المناهج البينه * والاصول المتعينه * سميته مناهج التعريف * باصول التكليف * مستعينا بالله في جميع ما املته انه قريب مجيب * عليه توكلت وهو حسبي واليه انيب *

* القسم الاول في الاعتقاد *

اول ما يجب على المكلف ان يعلم اصل الدين وهو ان يعتقد ستة اشياء الايمان بالله وملئكته وكتبه ورسله واليوم الآخر والقدر ولكل من هاته العقائد ادلة قطعية مجملة ومفصلة لا تعتريها شبهة مبينة في كتب العقائد لا ريب فيها فيكفينا هنا بيان اصل العقائد مع الاشارة الى ادلتها

* فصل في الايمان بالله *

يجب ان يعتقد انه ثلاث عشرة صفة اولها الوجود قال تعلى ولئن سالتهم من خلق السموات والارض ليقولن الله وثانيها القدم اي لا بداية له قال تعلى هو الاول والآخر وثالثها البقاء اي لا نهاية له قال تعلى كل شئ هالك الّا وجهه اي الّا ذاته لان الوجه يطلق على الذات ورابعها مخالفته الحوادث في ذاته وصفاته وكل ما يخيل في العقل انه مثال له

فهو باطل لان العقل انما يصور ما هو من جنس ما يعهده بطريق
الحواس وكلها حادثة وهو قديم وليس جسما ولا عرضا قال تعلى
ليس كمثله شئ وهو السميع البصير **وخامسها** الغنى عما سواه
وليس فى جهة ولا مكان فلا يفتقر الى شئ قال تعلى يايها الناس
انتم الفقراء الى الله والله هو الغنى الحميد **وسادسها** الوحدانية
لا ثانى له قال تعلى لو كان فيهما آلهة إلّا الله لفسدتا **وسابعها**
الحياة لكن حياته ليست بروح ولا دم قال تعلى الله لا اله إلّا
هو الحى القيوم **وثامنها** العلم بجميع الكائنات والعدومات بمعنى
انه يعلم الواجب وهو ذاته وصفاته ويعلم الجائز وهو سائر
مخلوقاته ويعلم المستحيل كانعدام المعدوم لكن علمه ليس كعلمنا فى
كونه يحصل بعد ان لم يكن بل يعلم فى الازل جميع ما يكون
كيف يكون عند كونه فوجود الاشياء لم يزده علما قال تعلى وهو
بكل شئ عليم **وتاسعها** الارادة بمعنى انه يخصص الممكنات بما
يشاء كيف يشاء على مقتضى علمه قال تعلى انما امره اذا اراد
شيئا ان يقول له كن فيكون **وعاشرها** القدرة على كل شئ وهى
انما تتعلق بالجائز على مقتضى الارادة قال تعلى ان الله يفعل ما يريد
وحادى عشرها السمع اى يسمع جميع الحركات والسكنات
والذوات فى آن واحد ولا يشغله البعض عن البعض الآخر لكن
سمعه ليس باذن او صماخ او شئ من الحواس وانما هى صفة
اثبتها تعلى لنفسه هو اعلم بها قال تعلى وهو السميع البصير
وثانى عشرها البصر وهى انه تعلى يرى جميع الكائنات

سواء كانت مكشوفة او مستورة بالطباق من الاشياء الكثيفة فلا يحجبها عن بصره شيء وهذه مثل سابقتها في كونها ليست بعين ولا انسان عين وانما هي صفة له هو تعلى اعلم بها قال تعلى وهو السميع البصير في مواضع عديدة من كتابه العزيز وثالث عشرها الكلام اى ان له تعلى صفة تسمى بالكلام لكن ليس بحرف ولا صوت ولا تقديم او تأخير او تقطيع فهو تعلى اعلم بها قال تعلى وكلم الله موسى تكليما ويجب ان نعتقد ان ضد هاته الصفات مستحيل في حقه تعلى وان نعتقد انه تعلى يجوز في حقه ان يوجد ما تتعلق به ارادته فمن ذلك انه اسمع كلامه لبعض خلقه وانه تعلى تراه بعض الابصار في الآخرة من غير كيف اى روية في غاية التنزيه عن مشابهة روية الحوادث

❁ فصل في الايمان بالملئكة ❁

يجب ان نعتقد انهم مخلوقون لله سبحانه وتعلى وانهم لايفعلون الا ما امرهم به وانهم لا يخالفون عن امره واما حقيقة اجسامهم فهي من قبيل معرفة الروح وليس ذلك في قدرة العقل ادراكه فانا عاجزون عن معرفة ارواحنا التي نحن بها نحن فيكفينا ذلك عجزا

❁ فصل في الايمان بالكتب ❁

يجب ان نعتقد ان لله كتبا انزلها على رسله بعضها جملة واحدة وبعضها منجما على حسب الوقائع وبعضها افضل من بعض وان من هاته الكتب التوراة والانجيل والزبور والصحف والقرآن وان القرآن نسخ لاحكام جميع ما تقدمه وانه لا نسخ لاحكامه

الى قيام الساعة وهو الكتاب الذى انزل على نبينا سيدنا محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم وانه انزل عليه منجما اى شيئا فشيئا وانه محفوظ بحفظ الله لا يأتيه التغيير ولا التبديل ولا التحريف بمعنى ان المقروء المحفوظ فى المصاحف هو كما انزل على نبينا صلى الله عليه وسلم ومن اراد تبديل شئ منه او تحريفه فان فعله لا يروج وتتفطن له الامة وتزيله لان الروايات المنقولة فيه عن النبى صلى الله عليه وسلم متواترة محفوظة فما خالفها لا يقبل ويجب على كل مسلم تغييره لان القرآن هو احد اركان الايمان وحيث كان الايمان به واجبا يجب ان نعتقد ان جميع ما اشتمل عليه حق وهو من عند الله ومطابق للواقع فما كان منه محكما اى نصا فى معناه ومطابقا للخارج فعلينا ان نومن به وما كان ظاهره متشابها او مخالفا للخارج فعلينا ان نومن به ونأول معناه الى المحكم او الى ما يطابق الخارج غير ان تفسير القرآن لا يجوز لكل احد وانما يجوز للعلماء الراسخين

* فصل فى الايمان بالرسل *

نومن ان لله عبادا اصطفاهم من البشر واداهم لقربه ونزل وحيه عليهم وكل من تنزل عليه الوحى يوصف بالنبى فمن امر منهم بتبليغ شئ من الوحى الى طائفة من الخلق فهو رسول زيادة على كونه نبيا وعلامة الرسالة ودليل صحة ادعائها هى المعجزة المصاحبة لدعوى الرسالة والمعجزة هى امر خارق للعادة كانشقاق القمر لنبينا عليه الصلاة والسلام وكتسبيح الحصى بكفه واصابة

اعين المشركين وهم جمع عظيم بحفنة واحدة من الحصى فاصابت جميع اعينهم ولم يستطيعوا النظر الى غير ذلك من المعجزات فهى قائمة مقام قول الله تعلى صدق عبدى فيما بلغ عنى فكل من ادعى الرسالة وظهر على يده امر خارق للعادة مطابق لما يقصده وما يقوله كان ذلك تصديقا من الله له لان خالق الاشياء هو الله ولو كان كاذبا عليه لما صدقه بخلاف ما اذا لم يصدقه فان لم يظهر على يده شئ او ظهر لكنه بعكس قصده فهو تكذيب له وليس برسول كما اذا ظهر على يده الخارق لكنه لم يدع الرسالة والرسل عليهم الصلاة والسلام عددهم لم يرد فيه نص صحيح يجب ان يعتقد وانما الذى يجب هو ان اولهم آدم وآخرهم محمد صلى الله عليهم وسلم اجمعين وانهم فضل الله بعضهم على بعض وان افضل الجميع سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم وتعيين المفضل من باقيهم عليهم السلام غير واجب ويجب ان نعتقد فيهم العصمة وهى انهم صادقون فى جميع ما بلغوه من التشريع وانهم موتمنون فلا تصدر منهم المعصية لا كبيرة ولا صغيرة لا قبل النبوة ولا بعدها لا عمدا ولا سهوا وانهم بلغوا ما امروا بتبليغه ولم يتركوا منه شيئا وانهم منزهون من جميع النقائص فى طباعهم وابدانهم وانما يجوز فى حقهم عوارض اجسام البشر التى لا تنفر الناس منهم كالمرض الخفيف وكل ما خالف ذلك مما ينقله بعض المورخين واصحاب القصص من المليين وغيرهم فهو كذب محض ثبت الله قلوبنا على الايمان به وبما جاء من عنده

فصل

* فصل في الايمان باليوم الآخر *

نومن ان الله سبحانه وتعلى يفنى هذا العالم ويغيره الى كيفية اخرى بعد موت جميع ما على الارض ثم يحييهم ليحاسبوا على ما قدموا في دار الدنيا ويقع ذلك في يوم طويل ذى هول عظيم ونحاسب الخلائق فيه بعد الشفاعة الى الله من خير خلقه سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم في تعجيل الحساب فمن الخلق من يدخله الجنة بدون محنة ومنهم من يدخل جهنم وهولاء على قسمين منهم من يخلد فيها ومنهم من يخرج منها اما بمحض الفضل او بسبب شفاعة احد المقربين الى الله ولا يخلد مومن فيها وانها لها هول عظيم وينصب عليها الصراط وتجوز عليه الخلائق وهو طريق الجنة بعد ان توزن اعمالهم فيرى المخلوق من اعماله كل خير وشر ولو كان مثقال ذرة وعذابه والعفو عنه بمشيئة الله فيغفر لمن شاء بفضله ويعذب من يشاء بعدله ورحمته سبقت غضبه قال تعلى ورحمتي وسعت كل شيء

* فصل في الايمان بالقدر *

نومن ان جميع ما يقع في العالم العلوى والسفلى هو بارادة الله وتقديره وخلقه سواء كان ذلك من الشر او الضر لانه مما تقتضيه حكمة الاله في ملكه الذى لا شريك له فيه وله ان يتصرف في ملكه كيف شاء بحكمته التي لا تصل اليها العقول وعلى ذلك فالمعاصى بل وكفر الكافرين هو بارادة الله وتقديره لا يقع في ملكه الا ما يريد غير انه يجب ان نعتقد ان تلك ارادة من الله تعلى

وهي مخفية عن الخلق وهناك اوامر ونواهي بلغتها الرسل الى الخلق فاما الارادة فهي تتعلق بالخير والشر لان الشر انما كان شرا بالنسبة للمبتلى به لا بالنسبة لغيره فلا تجرى في نسبة خلقه كله تعالى الحكيم الذي يضع الاشياء مواضعها واما الامر فلا يتعلق الا بالخير والنهي لا يتعلق الا بالشر وهما اى الامر والنهي اللذان بهما التكليف فعلى المكلف ان ينظر اليهما لانهما اللذان بلغاه ولا ينظر الى التقدير لانه مجهول عنده فلا يعلمه الا بعد الوقوع في المقدور ولذلك لزمته المواخذة بمخالفته للامر والنهي لاختياره الظاهرى على ما هو مكلف به وان كان في نفس الامر والواقع اختياره تابع لمشيئة الله تعلى قال تعلى وما تشاؤون الا ان يشاء الله نسأله العفو والعافية والرضى واعلم ان ما ذكرناه هو عقائد الايمان التي دلت عليها النصوص المحكمة والادلة العقلية التي لا تقبل النقيض فكل ما خالف ذلك من شبهة اهل السفسطة او غيرهم فهو مردود بالبرهان القطعي وكل ما خالف ما ذكرناه ايضا من الآيات والاحاديث فهو مؤول بما يؤول اليه اذ هو الذي عليه الاعتقاد وبه النجاة في المعاد

* القسم الثاني *
* في عبادة الاعضاء *

هذا القسم يشتمل على انواع من المسائل كل نوع له تعلق بشيء خاص من العبادات وهي اربعة الصلاة والصوم وهما عبادات بدنية محضة والزكاة وهي مالية محضة والحج وهي بدنية ومالية

فاما الصلاة والصوم فنذكر مسائلهما على الشرط المتقدم ولما كانت مسائلها متشعبة الى انواع فكل نوع نذكره على حدة ونعنون عليه بلفظ كتاب واما الزكاة فنذكر ما تيسر منها على الصفة المتقدمة ولئن كانت عبادة مالية لكن ذكرناها تتميما لذكر العبادات المفروضة واما الحج فغاية ما اقول فى كتابى هذا فى شانه انه احد اركان الاسلام مما يجب اعتقاده وانه فرض على كل مستطيع غير ان ذكر مسائله لا داعى اليه لان مجرد معرفتها لا يفيد للعمل بها عند المباشرة فلا بد من توقيف الثقة على اعمالها ومراجعة الحكم فيها عند العمل تغنى فيه الرسائل الخاصة بالتاليف فى ذلك ولما كانت الطهارة شرطا فى الصلاة استحقت الذكر والتقديم فنقول

* كتاب الطهارة *

وهى نظافة الانسان من الحدث والخبث بمطهر شرعى مما سياتى بيانه وهى مفتاح الصلاة وفيه ابواب

* الباب الاول فى الطهارة بالماء وفيه فصول *

* الفصل الاول الوضوء *

وفرائضه اربعة الاول غسل الوجه اعنى اسالة الماء على وجهه حتى يتقاطر وله طول وعرض فاما طوله فهو من منبت شعر الراس المعتاد الى الذقن والمراد بالذقن المحل الذى تنبت فيه اسنانه السفلى واما عرضه فمن الاذن الى الاذن فيجب غسل ظاهر الشفتين وهو ما يظهر عند انطباقهما انطباقا متوسطا ويغسل

آماقه وهى اطراف عينيه المتصلة بالانف وكذا اللحاظ وهى اطرافها التى من جهة الاذن فان اصبح عليها رمصها اى وسخها وغذاها فلابد من ازالته ومن توضا ثم حلق لحيته او راسه فلا يعيده **والثانى** من الفرائض غسل اليدين مع المرفقين فيحرك خاتمه ليصل الماء الى ما تحته فاذا وصل الماء بلا تحريك كفاه ويزيل ما عليها من طين او شمع او عجين او نحو ذلك من كل ما يمنع وصول الماء للجلد فلابد من ازالته وايصال الماء الى ما تحته ولا يختص ذلك باليد **والثالث** من الفرائض مسح ربع الراس **والرابع** غسل الرجلين مع الكعبين فان قطعت يده او رجله والعياذ بالله سقط الغسل فان بقيت بقية من اليد او الرجل وجب غسلها فهذه الفرائض الاربعة اذا ترك واحدا منها او بعضه ولو قدر مغرز ابرة فلا يصح وضوءه

الفصل الثانى فى سننه

اولاها التسمية وهى ان يقول قبل الاستنجاء وبعده وقبل دخول محل النجاسة والعورة مستورة بسم الله العظيم والحمد لله على دين الاسلام فاذا نسيها فى الابتداء يقولها فى الاثناء بقلبه دون لسانه اذا كان فى محل النجاسة والعورة مكشوفة **السنة الثانية** غسل اليدين فى ابتداء الوضوء ثلاثا الى الرسغين وهما تثنية رسغ وهو مفصل الكف بين الكوع والكرسوع واما البوع ففى الرجل قال

وعظم يلى الابهام كوع وما يلى لخنصره الكرسوع والرسغ ما وسط
وعظم يلى ابهام رجل ملقب ببوع فخذ بالعلم واحذر من الغلط

ثم ان اليدين يغسلان قبل الاستنجاء وبعده السنة الثالثة الاستياك والافضل ان يكون بعود الاراك عند المضمضة ويستاك ثلاث مرات فى اسنانه العليا وثلاثا فى السفلى ويبدأ بالجنب الايمن ويبله بالماء فى كل مرة وفيه فوائد كثيرة اعظمها تذكير الشهادة عند الموت وتسكين وجع الاسنان وتسكين عروق الراس ويزيد فى الفصاحة ويسخط الشيطان ويرضى الرحمن ويبيض الاسنان ويشد اللثة وهى اللحم الذى تنبت فيه اسنانه ويكون طوله قدر الشبر وغلظه قدر الخنصر فان لم يوجد الاراك فبعود الزيتون فان لم يكن فبكل عود إلا الرمان والريحان والقصب لاذايتها فان لم يكن عود بالكلية فباصبعه وهو الابهام فى الجهة اليمنى والسبابة فى البقية وما احسن قوله

لا اقول السواك من اجل انى لو اقول السواك قلت سواكا
بل اقول الاراك من اجل انى اذ اقول الاراك قلت اراكا

وكذا قول الآخر وهو الطف نورية

اسكندرية قالت حكمى دهنى اذاكا
ان ثغرى قد تغير ابتغى فيه سواكا

وقد عارضه الهمام النحرير العلامة الشهير المرحوم الشيخ سيدى محمود قبادو الشريف فقال

تونس الخضراء قالت حاكمى دام علاكا
ان ثغرى ثم حسنه لا به ابغى سواكا

السنة الرابعة غسل الفم حتى يستوعبه فيحرك الماء من

هذا الحنك الى الحنك الآخر ويبالغ فى ذلك الا اذا كان صائما
فانه لا يبالغ فيما ذكر خوف الافطار وغسله يكون بغرفات ثلاث
وهذا الغسل هو المسمى بالمضمضة السنة الخامسة الاستنشاق
ومعناه جذب الماء بريح الانف الى داخله ويستنثره اى يرده
بالنفس يفعل ذلك ثلاث مرات فياخذ الماء بيده اليمنى عند ارادة
المضمضة او الاستنشاق ولكن امتخاط الماء واستنثاره يكون باصابع
اليد اليسرى وقد ناسب ان اذكر بيتين غريبى القافية فقافية
احدهما استنشاق وقافية الآخر استنثار وهما

وظبى رايت الورد فى صحن خده فوافيته مستنشقا ثم قلت
فصال بسيف اللحظ عنى وقال لى سرقت عبيق الورد رد فقلت

السنة السادسة تخليل اللحية بعد تثليث غسل وجهه
وكيفية التخليل ان يدخل اصابع يديه فى شعر لحيته كما تدخل
اسنان المشط فى شعر الصوف ويكون ذلك من اسفل اللحية
وظهر الكف مقابل للرقبة او العكس فالكيفيتان من العلماء ثم ان
هذا كله فى اللحية الكثة اما الخفيفة فيجب ايصال الماء الى ما
تحتها كما فى الحاية وجزم به الشرنبلالى والخفيفة هى التى تظهر
البشرة من تحتها فى مجلس التخاطب السنة السابعة مسح
ما طال من اللحية والمراد به المسترسل الخارج عن دائرة الوجه
فالمستطيل من الذقن ومن اطراف الحنك لا يلزم غسله بل يسن
مسحه واما النابت على الخدين فلابد من غسله الا المستطيل كما
علمت السنة الثامنة تخليل اصابع اليدين وكذا اصابع

الرجلين يبدا بخنصر رجله اليمنى ويختم بخنصر اليسرى
والاقرب كما فى السراج ان يدخل خنصر يده بين الاصابع من
جهة ظاهر القدم وهذا التخليل بعد وصول الماء الى خللها اما اذا
لم يصل الا به فلابد منه ويلزم ان يكون بماء متقاطر كما فى ابن
عابدين **السنة التاسعة والعاشرة** التثليث فيما يفرض
غسله وهو الوجه واليدان والرجلان فالغسلة الاولى من كل فريضة
والثانية والثالثة سنتان على الصحيح ولا يقال فيها غسلة الا
اذا عمت واستوعبت العضو كله سواء كانت فرضا اولا فالمطلوب
تعميم الوجه واليدين والرجلين فى كل من الغسلات الثلاث
السنة الحادية عشرة تعميم بقية الراس بالمسح وقد تقدم
ان مسح ربعه فرض قال الزيلعى والاظهر ان يضع كفيه واصابعه
على مقدم راسه ويمرهما الى القفاء على وجه يستوعب جميعه
السنة الثانية عشرة مسح الاذنين بالبلة الباقية من مسح
الراس فاذا جفت يده جدد الماء لمسحها ويمسح ظاهرهما بابهامه
وباطنهما بمسبحتيه فالاذن كالوردة ظاهرها مما يلى الراس وباطنها
مما يلى الوجه وما احسن قول القائل

الاذن كالوردة مفتوحة   فلا تمرن عليها الخنا
لانه انتن من جيفة   فاحذر على الوردة ان تنتنا

السنة الثالثة عشرة النية وكيفيتها ان يقول نويت ان
اتوضا للصلاة تقربا الى الله وان شاء قال نويت رفع الحدث
ووقتها عند ابتداء الوضوء قبل الاستنجاء وقد صرحوا بانه يأتم

بتركها عمدا لان الوضوء الخالى عن النية ليس عبادة وان صحت
به الصلاة فالوضوء المامور به هو المصحوب بالنية السنة
الرابعة عشرة الترتيب بين فرائضه وصورته ان يقدم غسل
الوجه ثم غسل اليدين ثم مسح الراس ثم غسل الرجلين السنة
الخامسة عشرة موالاة افعاله اى تتابعها بلا تفريق بين
الاعضاء فاذا فرغ من عضو شرع فى غيره من غير تراخ فلو فرغ
من الوجه مثلا ثم تراخى بلا عذر ولم يغسل يديه حتى جف
وجهه فعل مكروها اما ان كان بعذر كان لم يكفه الماء فطلب غيره
ليتمم وضوءه او انكسر الاناء او ما اشبه ذلك فلا كراهة حينئذ
ومثل الوضوء فى هذا الغسل والتيمم السنة السادسة عشرة
ترك الاسراف فى الماء اى لا يكثر المتوضى من صبه ولو كان فى
بحر انتهت السنن وحاصلها على سبيل الاجمال التسمية
والنية وغسل اليدين الى الرسغين ثلاثا والاستياك والمضمضة
والاستنشاق وتخليل اللحية الكثيفة ومسح ما طال منها وتخليل
اصابع اليدين والرجلين وتعميم بقية الراس ومسح الاذنين والترتيب
بين فرائض الوضوء والموالاة وترك الاسراف فى الماء فهذه كلها
سنن كما علمت فمن فعلها يثاب على ذلك ومن تركها او واحدة
منها عمدا بلا عذر وهو مصر بقلبه على الترك يلحقه الاثم فى ذلك

* فصل فى مستحبات الوضوء *

وهى مندوباته اولها التيامن فى اليدين والرجلين اى يستحب
له ان يبدا فى غسل يديه ورجليه باليمنى الثانى مسح الرقبة

يظهر الاصابع ولا تمسح الحلقوم لانه بدعة **الثالث** استقبال القبلة حال الوضوء **الرابع** دلك الاعضاء المغسولة اعنى امرار اليد عليها وقت الغسل **الخامس** ادخال خنصره فى صماخ الاذن عند مسحها والصماخ ثقبة الاذن الداخلة فى الراس **السادس** تقديم الوضوء على الوقت لغير المعذور ليكون منتظرا للصلاة ومن كان منتظرا لها كان فى صلاة **السابع** تحريك الخاتم الواسع الذى يصل الماء الى ما تحته اما الضيق فقد علمت لزوم تحريكه ومثل الخاتم القرط وهو كل ما يعلق فى شحمة الاذن قاله فى القاموس كذا فى الدر المختار لكن ابن عابدين خصه بالغسل وقال لا مدخل له هنا **الثامن** عدم الاستعانة فى الوضوء بغيره وتحقيق ذلك ان الاستعانة فى الوضوء ان كانت بصب الماء او باحضاره فتجوز من غير كراهة وان كانت بغسل العضو او مسحه فتكره الا لعذر **التاسع** عدم التكلم بكلام الناس حال الوضوء الا لخوف فوات حاجة **العاشر** الجلوس على مكان مرتفع حال الوضوء لئلا يتطاير عليه الماء المستعمل **الحادى عشر** ان يجمع بين النية والنطق باللسان كما علمته آنفا فالنية نفسها سنة والجمع المذكور مستحب **الثانى عشر** ان يدعو عند غسل كل عضو بما ورد الدعاء به فيقول عند المضمضة اللهم اعنى على تلاوة القرآن وذكرك وشكرك وحسن عبادتك وعند الاستنشاق اللهم ارحنى رائحة الجنة ولا ترحنى رائحة النار وعند غسل الوجه اللهم بيض وجهى يوم تبيض وجوه وتسود وجوه وعند غسل يده اليمنى اللهم اعطنى كتابى بيمينى

وحاسبني حسابا يسيرا وعند غسل يده اليسرى اللهم لا تعطني
كتابي بشمالي ولا من وراء ظهري وعند مسح راسه اللهم اظلني
تحت عرشك يوم لا ظل إلا ظل عرشك وعند مسح اذنيه اللهم
اجعلني من الذين يستمعون القول فيتبعون احسنه وعند مسح
عنقه اللهم اعتق رقبتي من النار وعند غسل رجله اليمنى اللهم
ثبت قدمي على الصراط يوم تزل الاقدام وعند غسل اليسرى
اللهم اجعل ذنبي مغفورا وسعيي مشكورا وتجارتي لن تبور
الثالث عشر الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعد الوضوء
وان يقول اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين وهو
ناظر الى السماء وان يشرب بعده من بقية مائه ومن المستحبات
ايضا نزع خاتم منقوش عليه اسم الله او اسم نبيه حال الاستنجاء
ومنها التوخي في مكان طاهر لان ماء الوضوء له حرمة ومنها
البدء في غسل الوجه من اعلاه فهذه كلها يثاب على فعلها فان
تركها او بعضا منها ارتكب خلاف الاولى وحاصلها على سبيل
الاجمال والعد ثمانية عشر التيامن في اليدين والرجلين
ومسح الرقبة واستقبال القبلة ودلك الاعضاء المغسولة وادخال
الخنصر في صماخ الاذنين عند مسحهما وتقديم الوضوء قبل دخول
وقت الصلاة وتحريك الخاتم الواسع وعدم الاستعانة في غسل
الاعضاء إلا لعذر كما تقدم وعدم التكلم بكلام الناس حال الوضوء
والجلوس على مكان مرتفع والجمع بين النية والنطق ونزع خاتم
منقوش عليه اسم الله او اسم النبي صلى الله عليه وسلم في محل

الاستنجاء والتوضى في مكان طاهر والبدء في غسل الوجه من اعلاه والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم والدعاء بعده ايضا وهو اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين الي قول ذلك وهو رافع طرفه الى السماء والشرب من بقية ماء الوضوء وهو قائم مستقبل القبلة كشرب ماء زمزم وفى السراج لا يستحب الشرب قائما إلا في هذين الوضعين وعن سيدى عبد الغنى النابلسي ومما جربته انى اذا اصابنى مرض اقصد الاستشفاء بشرب فضل الوضوء فيحصل لى الشفاء

* فصل فى مكروهات الوضوء *

اولها لطم الاعضاء بالماء الثاني التقتير فيه حتى يقرب الى دهن الاعضاء بحيث يكون التقاطر غير ظاهر وانما قيل حتى يقرب الى دهن الاعضاء لانه اذا صار دهنا ومسحا لا يصح الوضوء بالكلية فالمأمور به المكلف ان يسيل الماء على اعضائه حتى يبقى التقاطر بينا ظاهرا الثالث من المكروهات الاسراف في الماء بان يكثر منه زيادة على قدر الحاجة لما اخرج ابن ماجة وغيره عن عبد الله بن عمرو بن العاصى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بسعد وهو يتوضأ فقال ما هذا السرف فقال افى الوضوء اسراف فقال نعم وان كنت على نهر جار الرابع من المكروهات الزيادة على التثليث فى الغسل ان كان يعتقد ان ذلك من السنة اما اذا قصد رفع الشك او قصد الوضوء بعد الفراغ منه فلا كراهة خامسها يكره تحريما الزيادة على قدر ما يكفى الوضوء الشرعى

من الماء الحبس على ما يطهر به كماء المدارس اذ الحبس لا يبيح القدر الزائد على ما يلزم فى الطهارة قال ابن عابدين وينبغى تقييده بما اذا كان الماء غير جار كالذى فى صهريج او حوض او نحو ابريق اما الجارى كماء مدارس دمشق وجوامعها فلا حرمة قال ابن عابدين ومما ينبغى كراهته التوضى بفضل ماء طهارة المراة وكذا ينبغى كراهة التطهير بماء وتراب لارض المغضوب عليها الا بئر الناقة بارض ثمود وهى بئر كبيرة ترد منها الحجاج فى هذه الازمنة ومن المكروهات التوضى بموضع نجس لان ماء الوضوء له حرمة كما سلف ومنها التوضى فى المسجد الا فى اناء او موضع اعد لذلك ومنها القاء النخامة فى الماء ومنها الامتخاط باليمين الا لعذر ومنها كما فى الهندية ان يخص لنفسه اناء يتوضا به دون غيره كما يكره ان يعين لنفسه مكانا مخصوصا فى المسجد وتثليث المسح بماء جديد ولا بأس بالتمسح بالمنديل بعد الوضوء وحاصل المكروهات اجمالا لطم الاعضاء المغسولة وتقتير الماء والاسراف فيه والزيادة على التثليث ان اعتقده هو السنة فان اعتقد الزائد من تمامها كره تحريما والزيادة على قدر الكفاية للوضوء الشرعى من الماء الحبس الغير الجارى وتثليث المسح بماء جديد والتوضى بما فضل من طهارة المراة والتطهر بماء او تراب لارض المغضوب عليها الا بئر الناقة والوضوء فى موضع نجس والوضوء فى المسجد الا فى اناء او موضع اعد لذلك والقاء النخامة فى الماء والامتخاط فيه وان يخص نفسه باناء يتوضا به دون غيره ووضع اصابع اليد اليمنى حال الاستنثار فهى اربعة عشر

فصل

* فصل في نواقضه *

اي المعاني الموجبة له وهي كل ما خرج من السبيلين كالبول والغائط والريح الخارجة من الدبر والودي والمذي والمني بغير شهوة ودم الاستحاضة وكذا الدود والحصى فلا ينتقض بالريح الخارجة من الذكر وفرج المراة الا ان تكون مفضاة اي مختلطة مسلك البول والغائط فعن محمد عليها الوضوء احتياطا وبه اخذ ابو حفص ورجحه في الفتح بان الغالب في الريح كونها من الدبر ومن احكام هذه المراة ان زوجها اذا طلقها ثلاثا لا تحل بوطئ زوج ثان الا اذا حبلت لاحتمال الوطئ في الدبر كما انه لا يحل وطؤها الا اذا امكن اتيانها في القبل بلا تعد اما التي اختلط مسلك بولها ووطئها فينبغي ان لا تكون كذلك في النقض والوطئ ولو نزل البول الى قصبة الذكر لا ينقض الوضوء الا اذا وصل الى القلفة اي الجلدة التي تزال عند الختان كما لا ينتقض بخروج دود من جرح او اذن او انف او فم وكذا اذا سقط منه لحم لطهارة ما ذكر وعدم السيلان لكن طهارة اللحم بالنسبة له فقط اذ قد نصوا على ان ما انفصل من الحي كميته الا في حق نفسه حتى لا تفسد صلاته بحمله وينتقض الوضوء ايضا بما يخرج من غير السبيلين بشرط السيلان الى محل يجب تطهيره في وضوء او غسل كالدم والقيح والصديد وهو ماء الجرح المختلط بالدم قبل ان تغلظ المادة ومثل السيلان مص العلقة قدرا من الدم يصلح للسيلان ومثله مص القراد فان كان يسيرا لا يصلح للسيلان لا ينقض كمص البعوض والذباب فلو

استاك وخرج الدم لا ينقض ما لم يتحقق السيلان ولو خلل اسنانه
بعود ونحوه فخرج فان سال بحيث يغلب على الريق او يساويه
انتقض وحاصله ان الدم الخارج من جوف الفم ينقض غالبه
ومساويه وعلامتهما ان يحمر البصاق وعلامة كون الدم مغلوبا
اصفراره والبصاق يقال بزاى وصاد وسين ولو بادر لمسح جرحه
بمجرد خروجه وقبل سيلانه او وضع عليه قطنة او رمادا او
ترابا فتشرب ولم يسل فينظر فان كان بحيث لو ترك وجمع لسال
يبطل وضوءه والا فلا ويعرف هذا بالاجتهاد وغلبة الظن لكن
انما تجمع النشيئات ان كانت فى مجلس واحد فلو كانت فى
مجالس متعددة لا يجمع بعضها الى بعض بل ينظر لكل مجلس
بخصوصه فى السيلان وعدمه وعلى هذا فما يخرج من الجرح
الذى ينز دائما وليس فيه سيلان ولكنه اذا ترك يتقوى باجتماعه
و يسيل عن محله فاذا نشفه بخرقة او ربطه بها صار كلما خرج
منه شئ شربته الخرقة حكمه ما تقدم وقد يكون المانع من
السيلان قوة الجريان كما فى المفتصد الذى لم يتلطخ راس جرحه
بالدم فانه ناقض قطعا مع عدم سيلانه الى محل التقطير وما منعه
الا قوة الجريان عن ان ينكسر فى جوانب جرحه فينزل السيلان
المعدوم منزلة الموجود حيث كان المانع غير ضعفه اما لو كان المانع
قلته وضعفه كمص القراد الصغير فيحكم له بعدم النقض اذا تمهد
هذا فلا اشكال فى ان الخارج بالمصة يجرى على هذا المنوال فيدور
النقض وعدمه على ذلك التقدير كما تطابقت عليه الرسالتان

الشرنبلالية والنابلسية وانت اذا عرفت حاله عند الاكتفاء
وجدته يرشح رشحا قليلا تارة بموضع الحمصة غير متجاوز الى
جوانبها فصاراه ان تنتفخ الحمصة به وتارة يتجاوز منها الى جوانبها
الصحيحة غير متجاوز اطراف الورقة والخرقة الموضوعة عليها
والرباط الذى فوق ذلك بحيث لا يرى منه شئ وتارة يتزايد
على ذلك المقدار حتى يرى منه شئ والحال ان الرباط قائم
فواضح عدم النقض فى الصورة الاولى لانتفاء سببه وهو تجاوزه
المحل الجريح ولا عبرة بمجرد ارتقائه الى فم الحمصة ووقوفه هنالك
كما قالوا فيما لو غرزت ابرة فارتقى الدم الى راس الجرح واستقر
ولم ينحدر منه فانه لا ينقض كما لا ارتياب فى النقض فى الصورة
الثانية والثالثة لتحقق سببه وهو خروج المادة عن محل الحمصة
وسيلانها الى اطرافها لكن فى صورة ما اذا لم تتجاوز الرباط بحيث
لا يظهر منها شئ ما دام الرباط قائما قال سيدى عبد الغنى
النابلسى فى رسالته لا يحكم بالنقض الا عند حله اذا وجدت
منحدرة الى الجوانب ولكن حكم النقض من الآن دون اسناد الى
ما قبل الحال من الازمان وهو كلام صحيح لانبنائه على قاعدة ان
اليقين لا يزول بالشك لان الطهارة كانت متيقنة ووقع الشك فى
تحقق سبب زوالها فى صورة قيام الرباط لان حال الخارج اذا كان
مستورا مجهول فكما يحتمل ان يكون تجاوز الجرح الى جوانبه
حتى يلزم النقض به يحتمل انه لم يجاوزه ووقف عنده حتى لا
يلزم فلا يثبت النقض به مع هذا الشك وفى وقت تحقق

السبب حين الحمل تعين النقض اذ هو الوقت الذى شوهد وجود السبب فيه ثم اعلم انه لا فرق بين الخارج بنفسه والمخرج فان خرجت المادة ماء صافيا فهو كالدم وعن الحسن انه لا ينقض والصحيح الاول لكن فى القول الثانى توسعة لمن به جدرى او جرب كما قاله الحلوانى ولا باس بالعمل به عند الضرورة وحاصل ما تقدم ان الخارج من البدن على قسمين طاهر ونجس فالاول لا ينقض وهذا كالدمع والبصاق والعرق والمخاط واللبن والثانى لا يخلو حاله اما ان يخرج من السبيلين او من غيرهما فالاول ناقض مطلقا كثيرا كان او قليلا سائلا او لا كالبول والغائط والمنى من غير شهوة والمذى والودى . والخارج من غيرهما يشترط فيه السيلان الى محل يجب تطهيره كما علمت فلا ينتقض بمجرد وصول الدم الى وسط العينين وينتقض اذا وصل الدم الى ما لان من الانف حيث يصل ماء الاستنشاق وينتقض ايضا بالقئ اذا كان ملء الفم وحد الامتلاء ان يمسك بتكلف سواء كان مرة اعنى صفراء او طعاما او ماء اذا وصل الى معدته ولو لم يستقر او دما منعقدا وهو السوداء المحترقة ان خرج من الجوف اما النازل من الراس فلا ينقض اتفاقا ومحصل صورهاته المسالة على ما فى ابن عابدين ان الدم اما ان يكون صاعدا من الجوف او نازلا من الراس وكل منهما اما منعقد او سائل فهى اربع صور كما ترى ففيما اذا انعقد ونزل من الراس لا ينقض اتفاقا وفى النازل من الراس السائل ينقض قليله وكثيره اما الصاعد من

الجوف

الجوف ان كان متعمدا لا ينقض الا اذا ملا الفم وان كان سائلا نقض قليله وكثيره تتمة لو قاء مرات متعددة وكل واحدة بانفرادها ليس فيها ما يملأ الفم فان جمع بعضها لبعض كانت ملأه ان اتحد سببها انتقض الوضوء بما يملأه والا فلا والمراد بالسبب ما ينشا منه ذلك كالضرب والتنكيس بعد الامتلاء من الطعام والغثيان بالثاء بوزن الغليان ماخوذ من قولهم غثت نفسه اى هاجت واضطربت كما فى الصحاح والمراد به هنا امر حادث فى مزاج الانسان منشاه تغير طبعه من احساس النتن المكروه وينتقض ايضا بالنوم أعلم ايقظنى الله واياك ان النوم فترة طبيعية تحدث للانسان بلا اختيار منه تمنع الحواس الظاهرة والباطنة عن العمل مع سلامتها وتمنع استعمال العقل مع قيامه فيعجز العبد من اداء الحقوق وشرط النقض به ان يكون صاحبه مضطجعا او متكئا على احد وركيه او يكون على قفاه او على وجهه فان نام قاعدا متمكنا من الارض بمقعدته فلا نقض وكذا ان كان محتبيا وصورته ان تكون اليتاه على الارض وركبتاه قائمتان مشدودتان بيديه او بشئ يديره من وراء ظهره عليهما سواء وضع راسه على ركبتيه ام لا اما ان نام واليتاه موضوعتان على عقبيه وهو ملصق بطنه بفخذيه شبه المنكب على وجهه فعليه الوضوء ومن نام وهو على سرج او اكاف لا ينتقض وضوءه وان نام جالسا وهو يتمايل وربما تزول مقعدته عن الارض فظاهر المذهب انه لا ينقض كما قاله شمس الايمة الحلوانى ولو نام قاعدا فسقط على وجهه او جنبه

ان انتبه قبل سقوطه او حاله او سقط نائما وانتبه من ساعته فانه لا ينتقض فى الصور الثلاث وان استمر نائما بعد سقوطه ثم انتبه انتقض وضوءه وان نام قاعدا مستندا استنادا خفيفا فلا نقض وان كان الاستناد قويا بحيث لو ازيل ما هو مستند اليه لسقط فالنقض كما قاله القدورى والطحاوى وصاحب الهداية ولا ينتقض ان نام قائما او راكعا سواء كان فى صلاة او لا وفى السجود ان كان فى صلاة لا نقض وان كان خارجها ان سجد على الهيأة المسنونة بان كان مجافيا بطنه عن فخذيه ومباعدا عضديه عن جنبيه فانه لا نقض وان كان ساجدا على خلاف هاته الهيأة انتقض وضوءه تنبيه قد تقدم ان من نام على احد جنبيه وهو مضطجع انتقض وضوءه لكن محل ذلك ان ثقل نومه فان خف فلا نقض والفرق بينهما ان النائم ان سمع حديث من يتكلم عنده فهو خفيف والا فثقيل بقى ان المريض ان صلى مضطجعا ونام فالصحيح انتقاض وضوئه وينتقض ايضا بالاغماء وهو آفة فى القلب او الدماغ تعطل القوى المدركة والمحركة عن افعالها مع بقاء العقل مغلوبا لكن الشتهاء يقولون ان كان ذلك التعطل لضعف القلب واجتماع الروح اليه بسبب يحتقنه فى داخله فلا يجد منفذا فهو الغشى وان كان لاجل امتلاء بطون الدماغ من البلغم فهو الاغماء وهو ناقض على اى حالة كان لانه اشد من النوم فى سلب الاختيار وينتقض ايضا بالجنون لسلبه عقل صاحبه وقليله وكثيره سواء وينتقض ايضا بالسكر وهو حالة تعرض للانسان من امتلاء دماغه

بالابخرة المتصاعدة من الخمر ونحوها فيتعطل العقل المميز بين الحسن والقبيح فاذا دخل فى مشيته تمايل ولو باكل الحشيشة فقد انتقض وضوءه كما فى الدر المختار ولا يشترط فى النقض به ان يصل الى حالة لا يفرق فيها بين السماء والارض نقل ذلك ابن عابدين فى رد المحتار وينتقض ايضا بالقهقهة وهى ما يسمعه جيرانه من اهل مجلسه سواء ظهر فيها القاف والهاء كقه قه او لا وانما ينتقض بها ان كانت من بالغ ذكر او انثى فى صلاة كاملة ذات ركوع وسجود فينتقض الوضوء وتبطل الصلاة الا اذا كانت القهقهة بعد التشهد وقبل السلام فيبطل الوضوء لا الصلاة لتمامها فاو قهقه صبى دون البلوغ بطلت صلاته لا وضوءه لان النقض شرع للزجر والعقوبة وهما للبالغ لا لمن دونه نعم حيث كانت القهقهة كلاما بطلت صلاة الكل ومثل الصبى فى هذا الحكم من قهقه وهو نائم فى الصلاة فتبطل هى لا وضوءه لما علمت لكن عامة المتاخرين اخذوا بالنقض ايضا احتياطا واحترز بذات ركوع وسجود عن صلاة الجنازة وسجود التلاوة فالقهقهة تبطلهما لا الوضوء وينتقض ايضا بمباشرة القبلين مع الانتشار فيحكم بالنقض عليهما فان باشرها من غير انتشار انتقض وضوءها فقط ومثل المباشرة فى الفرج المباشرة فى الدبر ولو من ذكر قال ابن عابدين ويشترط ان تكون المباشرة من شخصين مشتهيين بدليل ان وطء الصغيرة غير المشتهاة لا يجب منه الوضوء اه فلا ينتقض بالمس على غير الهيأة السابقة الا اذا نزل منه شئ كما لا ينتقض بمس ذكره او ذكر غيره لكن يندب للخروج

من الخلاف لا سيما للامام الحنفي يقتدى به من مذهبه النقض بما ذكر فيندب مراعاة لمذهب المقتدى به لكن محل المراعاة اذا لم تؤد الى مكروه في مذهب الامام والا فلا تجوز فرع من شك هل ترك بعض اعضاء وضوئه ام لا ينظر ان وقع الشك بعد الفراغ منه فلا شيء عليه سواء كان الشك عادته بان ياتيه كثيرا او كان اول ما عرض له وان وقع له الشك في خلال الوضوء لا يلتفت اليه ان كان ياتيه كثيرا وان كان هذا اول ما عرض له يغسل العضو الذي شك فيه نادرة او تيقن بعد الفراغ من الوضوء انه ترك عضوا من اعضائه ولكن لم يعرف ما هو ففي الدر المختار انه يغسل رجله اليسرى لانه آخر عضو اه وقياسه انه لو كان في اثنائه يغسل العضو الذي انتهى اليه الغسل خاتمة لو تيقن انه على طهارة ثم شك في عروض الحدث له بعد الطهارة فهو على طهارته ولو تيقن انه محدث ثم شك هل تطهر بعد فهو على حدثه لان العبرة باليقين السابق فلا يزول بالشك الطارئ ومثله المتيمم ولو شك في نجاسة ماء او ثوب او طلاق او عتق فكذلك وكذا الآبار والحياض والاواني الموضوعة في الطرقات ويستقي منها الكبار والصغار وحاصل ما تقدم من النواقض على سبيل الاجمال والعد كل ما خرج من السبيلين والخارج من غيرهما بشرط كونه نجسا سائلا والقيء ان كان ملء الفم والنوم على التفصيل السابق والاغماء والجنون والسكر والقهقهة في صلاة ذات ركوع وسجود والمباشرة المتقدمة

* فصل في فرائض الغسل *

هي ثلاثة الاول غسل كل فمه يستوعبه بالماء والاحوط ان يمجه فان ابتلعه فقد فعل مكروها لكن الفرض قد حصل وهذا لو شرب كشرب الجهال كفاه عن المضمضة اما ان شرب كشرب العلماء وهو شرب السنة لم يكفه ذلك عنها اذ معنى الاول الشرب بجميع فمه وهو الشرب عبا ومعنى الثاني ان يمص الماء مصا فبالاول يستوعب فمه لا بالثاني الثاني الاستنشاق وهو غسل انفه حتى اذا كان به درن كالر نفة او وسخ او غيرهما من كل ما يجتمع في محل الاستنشاق ويمنع وصول الماء الى باطن الانف فتفرض ازالته وكذا يقال في غسل الفم المتقدم كما اذا كان باسنانه تجويف وتعلق بذلك طعام او وسخ يمنع وصول الماء للاسنان او لباطن الفم الثالث غسل سائر بدنه وفي القاموس البدن محركة ما سوى الراس من الجسد لكن المراد هنا الذات بتمامها فيفرض غسل الكل ولا يترك منه شيء ومن جملة البدن كل ما يمكن غسله بلا حرج كالسرة والشارب والحاجب واثناء لحيته وشعر راس ولو متلبدا فلابد من ايصال الماء الى وسط السرة واصول منبت شعر الحاجب والشارب وادخال الماء في خلال لحيته لان الله يقول وان كنتم جنبا فاطهروا فهذه الصيغة تدل على المبالغة واما ما في غسله حرج كوسط العين فلا يفرض ادخال الماء فيه وفي القلفة التي تزال عند الختان تفصيل وهو ان امكن فسخها وقلبها بلا مشقة فيفرض وصول الماء الى ما تحتها والا فلا وليس على المراة حل ما ضفر من شعر راسها

بل تغيض ماءه الماء حتى يصل الى اصول منبت الشعر فلو عسر بل اصل الشعر لتلبده او كثرته او كونه مضفورا ضفرا شديدا فلابد من حله ووصول الماء الى ما ذكرنا فلو كان يحصل لها الضرر بغسل راسها مسحته ولا تمنع نفسها عن زوجها واما الرجل ان كان له شعر مضفور فلابد من حله مطلقا وانما شدد على الرجل دون المراة لامكان حلق شعره بخلافها فانها منهية عن ذلك وفي الفتاوى الهندية لو الصقت المراة براسها طيبا بحيث منع وصول الماء لاصل الشعر وجبت ازالته رخصة وتسهيل لا يمنع الطهارة خرء ذباب وبرغوث ولو لم يصل الماء تحته لان الاحتراز عنه يعسر وكذا الدرن المتولد من الجسد وهو الذي يذهب بالدلك بخلاف الدرن المتولد من المخاط فانه ان منع وصول الماء الى ما تحته وجبت ازالته وكذا الشحم والسمن والشمع وكل ما كان متجسدا يمنع وصول الماء الى البشرة كالعلك وقشرة السمك وخبز ممضوغ متلبد وعجين وطين ونحو ذلك لا ان لم يمنع وصول الماء كالاثر الذي على ظفر الصباغ فانه لا يمنع الطهارة وكذا الطعام الذي بين الاسنان تنبيه لو كان بيده خاتم ضيق فلابد من نزعه او تحريكه كالقرط الذي باذنه فلو كان له ثقب ولا قرط به ومر عليه الماء ودخله اجزاه بلا تكلف آخر اما كالاذن نفسها والسرة فلابد من ادخال الماء لهما ويكون ذلك باصبعه ويكفي غلبة الظن في وصول الماء فرع لو نسي المضمضة او جزءا من بدنه وصلى ان كانت الصلاة نافلة فانه لا يلزمه اعادتها

لعدم انعقادها وان كانت فريضة فعل ما نسيه واعادها لبطلانها

فصل في سننه

هي كسنن الوضوء اعني من الابتداء بالبسملة والنية لكن ينوي بقلبه ويقول بلسانه نويت الغسل لرفع الجنابة والسواك والتخليل بعد تحقق وصول الماء للبشرة والا ففرض والدلك والموالاة اي عدم التراخي بين غسل الاعضاء وغسل اليدين للرسغين ثلاثا ثم غسل فرجه ثم غسل خبث بدنه ان وجد فمحط السنة هو البدء بازالته اما الازالة نفسها فلا بد منها ثم يتوضأ كوضوئه للصلاة ويمسح راسه على الصحيح ويؤخر غسل رجليه اذا كان المحل مستنقعا بالماء فان كانت رجلاه على لوح ونحوه لم يؤخرهما ثم يفيض الماء بادئا براسه ثم منكبه الايمن ثم الايسر يغسل ذلك ثلاثا ثم على بقية بدنه كذلك والاولى من الثلاث فرض والبقية سنة والحاصل ان سننه كسنن الوضوء كما علمت سوى الترتيب المعهود في الوضوء وسوى الدعاء ايضا فانه مكروه فيه وآدابه ايضا كآدابه نص عليه في البدائع قال الشرنبلالي ويستحب ان لا يتكلم بكلام مطلقا ويستثنى استقبال القبلة فانه لا يطلب في الغسل لكشف العورة تنبيه لو مكث في ماء جار او حوض كبير او مطر قدر الوضوء او الغسل فقد اكمل السنة لكن ان كان بحوض كبير يشترط تنقله او تحركه

فصل في المعاني التي يلزم بها الغسل

اول ذلك خروج المني سواء كان من رجل او امراة فان كان

بيقظته اشترط فى لزوم الغسل به الشهوة التى تحصل بلمس او تفكر او جماع او نظر اما ان خرج بنوم لزم به الغسل مطلقا حتى اذا انتبه فوجد المنى فى ثوبه ولم يتذكر جماعا او غيره من اسباب خروجه لزمه الغسل وهو مقتضى قوله صلى الله عليه وسلم انما الماء من الماء فـائدة لو مس او نظر او تفكر فحصلت له شهوة واخذ الماء فى الخروج فلما وصل لقصبة ذكره امسكه حتى سكنت شهوته فخرج المنى عن ذكره بعد ذلك فقال ابو حنيفة ومحمد يلزمه الغسل وقال ابو يوسف لا يلزمه قال صاحب الدرر وبقول ابى يوسف يفتى فى الصيف الذى تحصل له تهمة او حياء قال ابن عابدين تنبيه اذا لم يتدارك مسك ذكره حتى نزل المنى صار جنبا بالاتفاق فاذا خشى الريبة يتستر بايهام انه يصلى بغير قراءة ولا نية فيرفع يديه ويقوم ويركع شبه المصلى اه وفى الهندية لو اغتسل من الجنابة قبل ان يبول وقبل ان ينام ثم بعد الاغتسال خرج المنى فعليه ان يغتسل ولكن لا يعيد الصلاة التى صلاها بالغسل السابق اما لو اغتسل من الجنابة بعد البول او النوم ثم خرج بقية المنى فلا غسل عليه مسـألة امراة اصابها زوجها ثم اغتسلت ثم خرج منها منى زوجها فلا غسل عليها وعليها الوضوء مهمة اذا استيقظ النائم فوجد بللا فان تيقن انه منى وجب الغسل كما علمت سواء تذكر احتلاما ام لا فان تيقن انه مذى وجب الغسل بشرط ان يتذكر احتلاما اما اذا شك اهو منى او مذى فيجب الغسل مطلقا وكذا اذا

شك اهو منى او ودى وكذا اذا شك اهو منى او مذى او ودى
احتياطا عند ابى حنيفة رضى الله عنه ومحمد فان علم انه ودى
فلا غسل مطلقا وكذا ان علم انه مذى ولم يتذكر احتلاما بقى ما اذا
شك اهو مذى او ودى فان تذكر احتلاما لزمه والا فلا والحاصل
ان الصور اربع عشرة على مقتضى القسمة العقلية لانه اما ان
يتحقق انه منى او مذى او ودى وفى كل واحدة من الثلاث اما
ان يتذكر احتلاما او لا فهذه ست واما ان يشك اهو منى او مذى
او اهو منى او ودى او اهو منى او مذى او ودى تذكر احتلاما او لا
فى هذه الثلاث ايضا فهى ست وزد على ذلك ما اذا شك اهو
مذى او ودى تذكر احتلاما ام لا فيصير المجموع اربع عشرة صورة
يلزم الغسل فى عشر منها وهى تيقن المنى تذكر احتلاما ام لا وتيقن
المذى ان تذكر احتلاما والشك اهو منى او مذى تذكر احتلاما ام لا
واهو منى او ودى تذكر احتلاما ام لا واهو منى او مذى او ودى تذكر
احتلاما ام لا واهو مذى او ودى ان تذكر احتلاما فتلك عشر كاملة
ولا يلزم فى الاربع الباقية وهى تيقن انه مذى ولم يذكر احتلاما
او تيقن انه ودى مطلقا او شك اهو مذى او ودى ولم يذكر احتلاما
فاحفظ ما ذكر فانه كثير الوقوع وفى الفتاوى الهندية اذا وجد
فى الفراش منى والزوج ينسبه للزوجة وهى تنسبه له يلزمهما
الغسل احتياطا ومما يكثر وقوعه ان الشخص تارة يستيقظ ويذكر
انه وقع له فى النوم شهوة وانزال ولم يجد بللا فلا غسل عليه
والمراة مثل الرجل فى ذلك مسألة رجل بال فخرج من ذكره

منى فان كان منتشرا لزمه الغسل والا فلا والثاني مما يلزم به
الغسل ايلاج الحشفة اى راس الذكر فى احد السبيلين فيلزم
الغسل للفاعل والمفعول سواء وقع الانزال ام لا بشرط كون المفعول
آدميا حيا يجامع مثله فخرج غير الآدمى كالبهيمة فلا يلزم الا
بنزول المنى قال ابن عابدين فرج البهيمة كفمها لا غسل فيها الا
بالانزال و يعزر الفاعل وتذبح البهيمة وتحرق على وجه الاستحباب
ولا يحرم اكل لحمها ان كانت مما يباح اكله اه وهى مسالة مبسوطة
فى باب الحدود وقد ورد الوعيد باللعن لمن اتى بهيمة وخرج
بقوله حيا ايلاج الذكر فى فرج امراة ميتة فلا يلزم به الا اذا انزل
و بقوله يجامع مثله جماع صغيرة غير مشتهاة بحيث لا يمكن
مغيب راس الذكر فى محل الجماع فلا يلزم به الغسل الا اذا انزل
مسالة لو جامعها فى غير الفرج وسال منيه حتى نزل الى فرجها
ولم يخرج منها فلا غسل عليها ولو حبلت تنبيه من قطع راس
ذكره يلزمه الغسل ان غيب قدره من الباقى كما يلزمه ان اولج
حشفته وهى ملفوفة بخرقة كانت رقيقة بحيث يحس بحرارة
الفرج او لا خلافا لمن فصل وهذا كله مع عدم الانزال والثالث
مما يلزم به الغسل انقطاع دم الحيض والنفاس وفى الهندية لو
ولدت المراة ولم تر الدم اصلا فالصحيح لزوم الغسل لها خاتمة
لا يلزم الغسل عند خروج مذى او ودى بل يلزم الوضوء فقط
كما لا يلزم بادخال اصبع او ذكر غير آدمى كجنى وقرد وحمار او
خنثى او ذكر الميت او ذكر الصبى الذى لا يشتهى فى دبر اما

المراة ان ادخلت جميع ما ذكر فى قبلها وقصدت الاستمتاع لزمها
الغسل ثم اذا حصل واحد من الامور الثلاثة الملزمة للغسل يحرم
دخول المسجد ولو مرورا الّا لضرورة كما اذا كان باب بيته فى
المسجد ولا يمكنه تحويله ولا السكنى بغيره فيباح له المرور ولكن
بعد التيمم ومن صورة ما فى العناية عن المبسوط مسافر مر بمسجد
فيه عين ماء وهو جنب ولا يجد غيره فيتيمم لدخول المسجد
عندنا اه ولو نام شخص فى المسجد فاحتلم لا يباح له الخروج
من غير تيمم ويحرم ايضا على من به حدث اكبر تلاوة القرآن
ولو اقل من آية على المختار اذا اراد القراءة فلو اراد الدعاء بمثل
قوله تعالى رب اغفر لى ولوالدى وان دخل بيتى مومنا الآية
جاز له ذلك وكذا اذا قصد الثناء قال فى العيون لابى الليث قرا
الفاتحة على وجه الدعاء او شيئا من الآيات التى فيها معناه
ولم يرد القراءة لا باس به وفى الغاية انه المختار لكن قال
الهندوانى لا افتى به وكذا يحرم عليه الطواف ويحرم ايضا
بما ذكر وبالحدث الاصغر مس مصحف وكذا كل ما فيه آية
من القرآن كدرهم وحائط لكن ان كان فى غير مصحف فالمنع فى
محل الكتابة فقط وان كان فى مصحف فالمنع مطلقا حتى سفره الّا
الغلاف المنفصل عنه فيجوز حمله به وبكل ما هو منفصل عن
ثيابه التابعة له فلا يجوز حمله بكمه مثلا ولا بشئ تعلق به
وحل تقليب اوراقه بعود ونحوه لعدم صدق المس عليه ولا يكره
النظر من غير مس ولا قراءة كما لا تكره للادعية وكتب الفقه

وكل ما فيه آيات من القرآن ككتب التفسير ومشى فى الفتح على كراهة مس كتب التفسير والفقه والسنن لانها لا تخلو من آيات من القرآن قال ابن عابدين وهذا التعليل يمنع من شروح النحو ايضا والحاصل ان من عليه حدث اكبر لا يجوز له دخول المسجد والمرور فيه وتلاوة القرآن ان قصد القراءة ومس المصحف او ما فيه آية فاكثر اما من كان محدثا حدثا اصغر فيكره له دخول المسجد ولا يدخله من كان على بدنه نجاسة وان احتاج الى خروج ريح فليخرج منه تتمة المصحف اذا صار بحال لا يقرا فيه يدفن كالمسلم فيجعل فى خرقة طاهرة ويوضع فى محل غير ممتهن ولا يصب عليه التراب بل يجعل بينهما حائل وغيره من الكتب اذا وصل الى تلك الحالة فلا باس بالقائه فى ماء جار ودفنه احسن خاتمة قال فى الفتاوى الهندية انواع الاغتسالات تسعة ثلاثة منها فريضة وهى الغسل من الجنابة والحيض والنفاس وواحد واجب وهو غسل الميت واربعة سنة وهى غسل الجمعة والعيدين ويوم عرفة وواحد مستحب وهو غسل من اسلم ولم يكن جنبا

* فصل فى المياه *

وهى انواع الاول الطاهر المطهر وهو الذى بقى على اوصاف خلقته بحيث لم يغلب عليه شئ طاهر ولم تخالطه نجاسة كماء السماء والاودية والعيون والبحار والثلج مذاب وندى قال الله تعالى وانزلنا من السماء ماء طهورا ومن ذلك ماء زمزم الا انه يكره استعماله فى ازالة الخبث وهذا القسم تصح به الطهارة قطعا القسم

الثاني الطاهر غير المطهر وهو الذي خالطه شيء طاهر فغلب عليه والغلبة أمـــا بكمال الامتزاج كتشرب النبات والثمار والفواكه فالماء الخارج منها لا يصح التطهير به سواء سال بنفسه او اعتصر ومنه ماء البطيخ وماء المرق وسواء تغير بشيء من اوصافه او لا بقيت فيه رقة الماء او لا إلا اذا كان الممتزج يقصد به التنظيف كالاشنان ونحوه فانه لا يضر ما لم يزل اسم الماء وأما ان تكون الغلبة بغلبة المخالط فان كان جامدا فلا يضره إلا اذا ذهبت رقته وسيلانه بحيث صار ثخينا ولا نظر للاوصاف وان بقى على رقته وسيلانه وزال اسم الماء عنه كنبيذ تمر ومثله ماء الزعفران ان صلح للصبغ به فهو ايضا غير مطهر وزوال اسم الماء عنه بمنزلة النخانة فى القسم قبله فى منع كل من كونه مطهرا وبهذا يعلم حكم مسالة كثيرة الوقوع وهى تغير ماء الحمامات حين يجدد حبل النواعير وان كان المخالط الغالب على الماء مائعا فالعبرة بالاوصاف وهو قسمان مباين للماء فى جميع اوصافه اعنى لونه وطعمه وريحه والمضر حينئذ تغير وصفين فاكثر كالخل فانه لا يضر ان غير وصفا واحدا ويضر لو غير اكثر من وصف واحد ومباين فى البعض كاللبن فانه يوافقه فى عدم الرائحة ويباينه فى الطعم واللون وحينئذ يضر الماء ولو بتغير وصف واحد بقى ما اذا تغير الماء بطول المكث فيصح التطهير به وكذا لو تغيرت اوصاف الماء الثلاثة بوقوع اوراق الاشجار فيه او بالطين او التراب او الجص وان كان حق هذه الاشياء الاربعة ان تذكر اثناء التغير بالجامد تنبيه الماء المستعمل من قبيل الطاهر

غير الطهور وتفسيره كل ماء ازيل به حدث او اقيمت به قربة وفيه ثلاث صور اقامة القربة فقط بان يكون على وضوء ويجدده فالماء المتقاطر مستعمل ولا يصح التطهير به الصورة الثانية رفع الحدث فقط بان تكون عليه جنابة واغتسل بنية التبرد او التدفى او ازالة الوسخ مع عدم نية رفع الحدث فيصح له ان يصلي به والماء المتقاطر منه مستعمل الصورة الثالثة رفع الحدث واقامة القربة بان تكون عليه جنابة مثلا ويغتسل بنية رفعها فقد اقيمت القربة حيث نوى ورفع الحدث فالماء مستعمل ايضا فلو خالط ماء طهورا تجوز التطهير به ان غلب الطهور اما ان ساواه او كان المستعمل اكثر فلا وبناء على ذلك يجوز التوضى من الفساقى اعنى الحياض الصغار ومغطس الحمامات وبركة المساجد وهى الجابية التي يتوضأ منها المصلون مع عدم جريانها وهذا ما لم يعلم ان الماء الذى لاقى اعضاء المتطهرين رجع لهذه البقاع وساوى ما فيها او زاد عليه والا فلا يصح التطهير به ومحل التقييد ايضا ما لم تبلغ العشر فى العشر والا فلا يضر مطلقا ولو انغمس محدث فى بئر وسطحها دون العشر فى العشر وليست جارية وهو مستنج بالماء ولا نجاسة على بدنه واغتسل فيه فالرجل طاهر والماء الذى اتصل باعضائه بعد انفصاله منها مستعمل لا كل الماء الثالث من المياه ما اختلط بنجس ولا يصح التطهير به ان تغير احد اوصافه الثلاثة كان جاريا او راكدا وان انتفى التغيير فالجارى يصح التطهير به وهو ما يذهب بتبنة او ما يعد جاريا عرفا والاول اشهر والثانى اظهر واصح لان العرف

قاض بان الماء متى كان داخلا من جانب وخارجا من آخر يسمى جاريا وان قل الداخل وبه يظهر الحكم فى برك المساجد ومغاطس الحمامات مع انه فى بعض الاحيان لا يذهب بتبنة قاله ابن عابدين ويثبت الجريان بمقدار ذراع ففى الذخيرة لو اصابت الارض نجاسة فصب عليها الماء وجرى قدر ذراع طهرت الارض والماء طاهر ايضا ما لم يظهر فيه اثرها والحقوا بالجارى الحوض الذى يجرى فيه الماء والغرف فيه متدارك بحيث لا يسكن وجه الماء فيما بين الغرفتين ومثله ما لو كان به انسان يغتسل والماء يفيض من الجوانب بسبب ذلك مع انصباب الماء فيه من انبوب ونحوه ولا يعد من الجريان ما اذا كان الماء يدخل من اعلاه ويخرج من اسفله والماء الراكد ان كان اقل من العشر فى العشر فانه لا يصح التطهير به والا صح ثم ان كان مربعا فشرطه ان يكون دائره اربعين ذراعا وسطحه مائة ففى كل جهة من جهاته الاربع عشر اذرع وان كان مدورا كالحلقة فشرطه ان يكون دائره ستا وثلاثين وقطره وهو الخط الممتد فى الوسط هكذا ⊖ احدى عشرة ذراعا وخمسا وان كان مثلثا هكذا △ فشرطه ان تكون كل جهة خمس عشرة ذراعا وخمسا وقدر الذراع سبع قبضات بلا اصبع قائمة وهو المراد بذراع الكرباس اعنى ثياب القطن ويشترط فى عمق الماء ان لا تظهر الارض بالغرف منه

القسم الرابع

المشكوك فى طهوريته لا فى طهارته وهو الذى شرب منه حمار اصله اتان فان كانت امه فرسا فلا فالعبرة بالام

في عدة مسائل منها هذه وحل الاكل وحرمته والرق والحرية

❋ فصل في احكام السور ❋

اعنى الماء القليل المشروب منه ونعنى بالقلة ما دون العشر في العشر وهو اقسام الاول طاهر مطهر لغيره ان كان فضلة شرب آدمى ليس على فمه نجاسة سواء كان كبيرا او صغيرا طاهرا ام لا ذكرا او انثى او كان فضلة شرب فرس او ما يوكل لحمه كالطيور الماكولة اللحم والابل والبقر والغنم ان لم تكن جلالة الثانى نجس نجاسة مغلظة وهو سور الكلب والخنزير وسباع البهائم وهى كل ما يصطاد بنابه كالذئب والضبع والنمر والسبع والقرد والفهد وهرة برية وشارب خمر لتولد لعابها من لحمها فلا يصح التطهير بما ذكر ولا الشرب منه الا لمضطر كالميتة ومثل لعابها لبنها القسم الثالث مكروه كالاستعمال كراهة تنزيه ان وجد ماء لا كراهة فيه فان عدم فلا كراهة في استعماله وهو سور الهرة الاهلية وكذا الدجاجة المخلاة اعنى المرسلة التى تخالط النجاسات بخلاف المحبوسة في بيت مثلا فلا يكره سورها وكذا سور ابل وبقر وغنم جلالة اى تاكل النجاسات وكذا سباع الطير كالصقر والحداة والرخمة والغراب لمخالطتها الميتات والنجاسات ان لم يعلم ربها طهارة افواهها والا فلا كراهة وكذا يكره سور سواكن البيوت مما له دم سائل كالفارة والحية والوزغة اما ما لا دم له كالخنفساء والعقرب فانه لا يكره سوره

❋ فصل في مسائل الآبار ❋

اذا وقعت نجاسة قليلة او كثيرة في بئر سطحها اقل من عشر في

عشر ينزح جميع مائها كما اذا سقط بها قطرة دم او بول او خمر ولا
فرق في النجاسة بين المغلظة والمخففة فان ذلك انما يعتبر في
غير المياه وكذا تنزح بوقوع خنزير وان خرج حيا لنجاسة عينه
وبموت كلب فان لم يمت ولم يصل فمه الى الماء فانه لا ينجس
وكذا بموت حيوان دموى غير مائى كآدمى وشاة ونعامة واوز كبير
وكل ما ماثل ذلك في الجثة سواء انتفخ ام لا وكذا ينزح جميعه
بانتفاخ او تفسخ او سقوط شعر حيوان صغير دموى غير مائى لانتشار
النجاسة فان تعذر نزح ما في البئر لكونها معينة قدر ما فيها عند
ابتداء النزح ويوخذ ذلك بقول عدلين لهما بصارة بالماء ثم ينزح
ما قدراه وهذا هو القول الاصح الذى يفتى به فان مات فيها الحيوان
الصغير ولم ينتفخ ولم يتفسخ ولم يتمعط شعره ينظر ان كان كحمامة
وهرة ودجاجة وما قارب ما ذكر في الجثة نزح اربعون دلوا وجوبا
ويزاد الى الستين ندبا وان كان كعصفور وفارة فعشرون وجوبا
وثلاثون ندبا وما كانت ميتته بين الحمامة والفارة فحكمه كالفارة
كما ان ما بين دجاجة وشاة كدجاجة فالمراتب ثلاث ويحكم
بنجاسة الماء من وقت وقوع الحيوان ان علم او غلب على الظن
فان لم يعلم ولا غلب الظن حكم بيوم وليلة ان لم ينتفخ ولم
يتفسخ وبثلاثة ايام ان انتفخ او تفسخ وتعاد الصلاة المفروضة
والمنذورة والواجبة وسنة فجر يومه ان كان ذلك قبل الزوال
ولا اعادة من ذلك الوقت ثم المعتبر دلو تلك البئر نفسها ولا نزح
في بول فارة وخرء حمام وعصفور وسباع طير لتعذر صون الآبار

من ذلك ولا بقاطر بول كرعوس ابر وشبار نجس للعفو عما ذكر فلو مات الحيوان مطلقا فى مثل الماجل ينزح جميعه

* الباب الثانى *

فى الطهارة بالتراب وفيه فصول

* الفصل الاول *

التيمم ثابت بالكتاب والسنة ومن خصائص هذه الامة بلا ارتياب وحقيقته مسح الوجه واليدين من الصعيد الطاهر بشرط النية

* الفصل الثانى فى الاعذار المبيحة له *

اولها العجز عن استعمال الماء المطهر الكافى للطهارة لبعده ميلا فاكثر والميل اربعة آلاف ذراع والذراع اربعة وعشرون اصبعا والاصبع ست شعيرات يلصق ظهر كل شعيرة الى بطن الاخرى والشعيرة ست شعرات من شعرات البغل فان كانت المسافة اقل من الميل فلا يتيمم ولو خاف بالذهاب اليه خروج الوقت مسالة لو ازدحم جمع على بئر ولا يمكن الاستقاء منها الا بالمناوبة وعلم انه لا يتوصل الى الماء الا بعد خروج الوقت فانه لا يتيمم ونظيرها لو كانت عدة اناس عراة وليس لهم الا ثوب واحد يتناوبونه للصلاة ولا تصل النوبة لاحدهم الا بعد خروج الوقت فانه يصبر حتى يصلى بالثوب ولو بعد خروجه ونظيرهما مسالة اخرى وهى ما اذا اجتمع اناس فى مكان ضيق ليس فيه الا موضع صلاة شخص واحد قائما فانهم يصلون قياما بالنوبة ولو خرج عليهم الوقت

الثاني خوف حدوث المرض او زيادته او طول زمنه باستعمال الماء والخوف يكون بيقين او بغلبة ظن من امارة او تجربة او اخبار طبيب مسلم حاذق غير فاسق مسالة المبطون اذا خاف ان تحرك لاستعمال الماء اشتد وجعه فانه يتيمم وكذا صاحب الجدري ان خاف باستعماله شدة مرضه تنبيه محل تيممه فيما اذا كان ببدنه جراحات او جدري ان عمت جميعه بالنسبة للوضوء والغسل او اكثره بالنسبة للغسل او اكثر اعضاء وضوئه بالنسبة للاصغر اما ان صح الاكثر وسقم الاقل فانه يغسل الصحيح ويمسح السقيم مباشرة ان امكن والا مسح على جبيرته ولا يجمع بين الغسل والتيمم واما ان كان الصحيح والسقيم متساويين فالاصح انه يتيمم الثالث خوف اهلاك البرد او تمريضه سواء كان بمصر او غيره ان عدم الحمام بالكلية او وجد وعجز عن اداء الاجرة ولم يجد من يسلفه او وجد ولم يكن له مال غائب فان تخلف قيد من القيود المذكورة امتنع التيمم كما يمتنع ان قدر على تسخين الماء او وجده بثمن يقدر عليه وان نسيئة بشرط ان يكون الثمن معتادا ثم هذا العذر وهو خوف اهلاك البرد التي انما هو للجنب فقط لا المحدث حدثا اصغر لعدم تحقق الضرر عادة الرابع من الاعذار ان يحول بينه وبين الماء خوف عدو كحية او نار او قاطع طريق وكذا خوف المراة من فاسق ومثلها الامرد وكذا من عليه دين وهو معسر يخاف بذهابه للماء حبسه ثم اعلم ان الاسير يمنع من الطهارة والمحبوس

في السجن ومن قيل له ان توضأت قتلتك يجوز له التيمم ويعيد الصلاة ان زال المانع **الخامس** انحياز المراة بين رجال ولا يمكنها الغسل الا مكشوفة وكذا الرجل بين نساء قال ابن عابدين والظاهر ان لا اعادة عليهما عند زوال المانع **السادس** من الاعذار ان يكون له قدر من الماء ويخاف ان استعمله عطش هو او دابته او رفيقه او دابته او كلب صيد او كلب حراسة الماشية واستظهر ابن عابدين ان كلب حراسة المنزل مثلهما **السابع** ان يحتاج الى ذلك الماء للعجين **مسألة** اذا اضطر شخص لماء لاجل العطش وهو عند آخر لم يحتج اليه وامتنع من اعطائه فللمضطر اخذه قهرا ولو بقتال فان قتل رب الماء فدمه هدر ولا دية ولا كفارة قال ابن عابدين وينبغي ان يضمن المضطر قيمة الماء فان كان الذى قتل هو المضطر لزم القصاص في العمد والدية في شبه العمد او الخطا او ما جرى مجراه لكن الدية على العاقلة وعلى القاتل الكفارة افاده في البحر قال في السراج فان كان صاحب الماء محتاجا اليه للعطش فهو اولى به من غيره **الثامن** ان لا يجد آلة طاهرة يستخرج بها الماء فان وجد ولو ثوبا يدليه للماء ثم يعصره امتنع التيمم ومحل لزوم ادلاء الثوب ان لم تنقص قيمته بذلك قدر درهم فاكثر والا تيمم كما لو راى المصلى شخصا يسرق ماله فان كان قدر الدرهم فاكثر قطع الصلاة والا فلا ويمتنع التيمم ان وجد من ينزل للماء باجرة المثل **تنبيه** لو تيمم لعدم الماء ثم مرض مرضا يبيح التيمم ووجد الماء اعاد التيمم للسبب الثاني وبطل حكم الاول

وحاصلها

وحاصلها اجمالا بعد الماء ميلا فاكثر وخوف حدوث المرض او زيادته او طول زمنه باستعمال الماء وخوف الجنب ان يهلكه البرد او يمرضه لا المحدث حدثا اصغر لعدم تحقق الضرر بذالك عادة فلو فرض تحققه جاز اجماعا وان يحول بينه وبين الماء خوف عدو وانحياز المراة بين رجال ولا يمكنها الغسل الا مكشوفة وكذا الرجل بين نساء وان يخاف باستعماله عطش نفسه او دابته او رفيقه او دابته او كلب صيد او حراسة الماشية او المنزل وان يحتاج للماء للعجن وان لا يجد آلة طاهرة لاستخراج الماء

* الفصل الثالث *

فيما يكون به التيمم من الصعيد الطاهر ومعنى الصعيد وجه الارض قال الله تعلى فتيمموا صعيدا طيبا فيصح التيمم على كل ما كان من جنس الارض كالتراب والرمل والسبخة المنعقدة من الارض دون الماء وكالجص والنورة والكحل والزرنيخ والمغرة والعقيق والكبريت والزمرد والزبرجد والياقوت وفي جواز التيمم بالمرجان قولان فمن منع راى شبهه بالنبات لكونه اشجارا نابتة في قعر البحر كذا قاله في الفتح والذى في البحر والنهر ان هذا سهو وان الصواب الجواز كما في عامة الكتب قال صاحب تنوير الابصار في منحه اقول الظاهر ان من منع التيمم به راى انه ينعقد من الماء كاللؤلؤ فان كان الامر كذلك فلا خلاف في منع الجواز به ومن راى صحة التيمم به راى انه من جملة اجزاء الارض فان كان كذلك فلا خلاف في الجواز به قال النحرير ابن عابدين والذى دل عليه كلام اهل

الخبرة بالجواهر ان له شبها بالنبات وشبها بالمعادن وبه افصح ابن الجوزى فقال انه متوسط بين عالمى النبات والجماد فيشبه الجماد بتحجره ويشبه النبات بكونه اشجارا نابتة فى قعر البحر ذات عروق واغصان خضر متشعبة قائمة . اه . والذى مال اليه الرملى الجواز كما فى عامة الكتب وكان وجهه ان كونه اشجارا فى قعر البحر لا ينافى كونه من اجزاء الارض لان الاشجار التى لا يجوز التيمم عليها هى التى تترمد بالنار وهذا حجر كباقى الاحجار يخرج فى البحر على صورة اشجار فلهذا جزموا فى عامة الكتب بالجواز فيتعين المصير اليه اه ويصح التيمم بالآجر المشوى على الصحيح وبالخزف وهو كما فى القاموس كل ما عمل من طين وشوى بالنار حتى يكون فخارا إلّا اذا كان عليه صبغ ليس من جنس الارض وكذا يصح بالحجر سواء كان عليه غبار ام لا بان كان مغسولا او املس كالرخام ويصح بالطين الاحمر والاصفر والاسود والابيض كذا فى الفتاوى الهندية ويصح بالارض الندية واما الملح فان كان منعقدا من الماء فلا يصح التيمم به اتفاقا وان كان جبليا اى يوجد فى الجبال كعروق فالفتوى على الجواز كذا فى البحر الرائق ولا يجوز بالجوهر ولو مسحوقا لتولده من حيوان البحر ولا بمنطبع كالحديد والفضة ومعنى انطباع ما ذكر انه يصح ان يقطع ويلين ولا يصح بالزجاج وبالمترمد اعنى الذى يحرق فيصير رمادا كالحطب والخشب ونحو ذلك وكذا رماده إلّا رماد الحجر كجص ويصح باوان طين غير مدهونة بالكلية او مدهونة

بصبغ هو من جنس الارض كالطفل والمغرة ويصح بحائط مطين او مجصص ولا يصح بالعنبر والكافور والمسك ولا بالماء المتجمد مسألة لو اختلط الذهب والفضة بالتراب وكان الغالب التراب صح التيمم

* الفصل الرابع *

يجوز التيمم للفرض ولغيره لانه بدل مطلق من الماء ويرتفع به الحدث الى وقت وجوده ويجوز قبل دخول الوقت بل هو مندوب ثم ان التيمم تارة يكون لشيء لا يتوقف على الطهارة كدفن الميت وزيارته ورد السلام والنوم فمن تيمم لما ذكر لا يصح له ان يصلي به وتارة يكون لشيء يتوقف على الطهارة كمس المصحف وتلاوة القرآن للجنب فهذه لا تحل بدون طهارة فاذا تيمم لها جاز له ان يصلي به ثم اعلم ان كلا من القسمين لا يصح التيمم له الا بعد وجود عذر من الاعذار المتقدمة المبيحة للتيمم خلافا لمن فصل وقال ان ما يتوقف على الطهارة لا يصح التيمم له الا بعذر وما لا يتوقف عليها يصح التيمم له ولو مع وجود الماء

* الفصل الخامس *

في صفة التيمم اول ما ينوي بقلبه ويقول بلسانه نويت التيمم لرفع الحدث ويضع يديه على صعيد طاهر مما قد علمت يقبل بهما ويدبر ويفرج اصابعه ثم يرفع يديه وينفضهما نفضا خفيفا ويمسح بهما وجهه يستوعبه ولا يبقى منه شيئا ثم يضرب يديه مرة ثانية يفعل فيها كالاولى ثم يرفعهما فيمسح بباطن اربع اصابع من يده اليسرى ظهر اربع اصابع من يده اليمنى يبدا من رووس الاصابع

ويمرها الى المرفق ثم يضع كفه اليسرى على باطن ذراعه اليمنى دون الابهام ويمر بها الى الرسغ ثم يمر بباطن ابهامه اليسرى على ظهر ابهامه اليمنى ثم يفعل بيده اليسرى كذلك ثم يخلل بين اصابعه والتيمم فى الجنابة والحدث والحيض والنفاس سواء

* الفصل السادس *

فى فرائض التيمم اولها النية وتقدمت كيفيتها وثانيها الضربة الاولى وثالثها الضربة الثانية ورابعها الاستيعاب حتى لو لم يمسح تحت الحاجبين او شيئا من اجزاء وجهه لا يجزئه ولا بد من نزع الخاتم لضعف الطهارة الترابية تنبيه لو مسح باحدى يديه وجهه ومسح بالاخرى احدى يديه يلزمه ان يعيد ضربة اخرى لمسح اليد التى لم تمسح ويجزئه

* الفصل السابع فى سننه *

اولاها اقبال اليدين بعد وضعهما على الصعيد وثانيتها ادبارهما وثالثتها نفضهما نفضا خفيفا ورابعتها تفريج الاصابع وخامستها التسمية فى اوله وسادستها الترتيب بين الوجه واليدين وسابعتها الموالاة أى عدم التفريق بين فعل الوجه واليدين

* الفصل الثامن *

ينتقض التيمم بنواقض الاصل فان كان بدلا من الوضوء انتقض بنواقضه وان كان بدلا من الغسل فكذلك ولا ينتقض بنواقض الوضوء وصورة ذلك ان هذا الشخص عليه جنابة وله عذر من الاعذار المبيحة

للتيمم فيتيمم ثم ان حصل له واحد من موجبات الغسل اعاد تيممه وان حصل له واحد من نواقض الوضوء فانه لا يعيد التيمم ولكن عليه الوضوء ان لم يكن هناك عذر من اعذار التيمم والاّ تيمم للوضوء لا للجنابة لما عرفت والحاصل ان التيمم ان كان بدلا من الوضوء بطل بنواقضه او موجبات الغسل وان كان بدلا عن الغسل فانه لا يبطل الاّ بموجباته فقط لا بنواقض الوضوء وينتقض التيمم ايضا بوجود الماء مع القدرة على استعماله قال عليه الصلاة والسلام التراب طهور المسلم ولو الى عشر حجج ما لم يجد الماء اه والحجج السنون فلو وجد الماء وعجز عن استعماله لا يبطل تيممه فالمدار فى نقضه على زوال الاعذار المبيحة له لان ما جاز بعذر بطل بزواله فلو تيمم لمرض بطل ببرئه الخ قال فى الفتاوى الهندية المصلى ان قال له نصرانى خذ الماء يمضى على صلاته ولا يقطعها لانه قد يكون استهزاء فلا يقطع بالشك وبعد صلاته يسأله فان اعطاه اعاد والاّ فلا ومعنى قوله صلى الله عليه وسلم ولو الى عشر حجج ان المتيمم يصلى بالتيمم الواحد ما شاء من فرض ونفل ولو مقدار عشر سنين خاتمة فاقد الماء والتراب كالمحبوس فى مكان نجس ولا يمكنه اخراج تراب مطهر او كان عاجزا عن الطهرين لمرض يؤخر الصلاة اما من قطعت يداه ورجلاه وبوجهه جراحة فيصلى بغير طهارة ولا تيمم ولا يعيد على الاصح

❁ الباب الثالث فى المسح على الخفين ❁

وانما اخر عن التيمم لثبوت التيمم بالكتاب والسنة وثبوت المسح

بالسنة فقط قال فى متن الهداية للغزنوى ومن الحسن البصرى رضى الله عنه انه قال حدثنى سبعون رجلا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم انهم رأوه يمسح على الخفين ثم ان المسح يكون لمحدث حدثا اصغر او مجدد وضوءه لا لجنب وحائض ومغتسل للجمعة فهولاء الثلاثة يلزمهم نزع الخف عند ارادة الغسل

* فصل فى شروطه *

هى ثلاثة أحدها ان يكون الخف ساترا لمحل الفرض الذى يجب غسله فى الوضوء الثانى ان يكون محل المسح ملتصقا بالقدم ليمنع سراية الحدث للقدم الثالث ان يمكن تتابع المشى المعتاد به فرسخا فاكثر والمراد بالمعتاد ما لا بطء فيه ولا سرعة والفرسخ ثلاثة اميال وهى اثنا عشر الف خطوة ثم ان الماسح ان كان مقيما مسح يوما وليلة وان كان مسافرا مسح ثلاثة ايام بلياليها والمرأة كالرجل ومبدأ المدة المذكورة من اول وقت الحدث الذى بعد لبس الخف لا من وقت المسح ولا من وقت اللبس وصورة ذلك ان يتطهر ثم يلبس الخف قبل الزوال بساعة مثلا ثم يحدث عند الزوال فمبدأ المدة من الزوال ثم لا بد ان يكونا ملبوسين على طهارة من الاصغر والاكبر ويجوز المسح على خف فوق خف وعلى جرموق بضم الجيم وهو جلد يلبس فوق الخف لحفظه من طين ونحوه ويقال له الموق ايضا ويصح المسح عليه ولو بلا خف وحيث كان معه لا يلزم مسح الخف ويصح المسح على الجورب وهو فى العرف اسم للفافة المخيطة على الرجل بشرط وقوفه معها

من غير ربط وبشرط ثخانته اي خشونته بحيث يمشي به فرسخا مشيا معتادا من غير نعل وكذا يقال فيما قبله حتى لو كان من شعر او غزل مع ثخانته ولا ترى الرجل من تحته ولا ينفذ ماء المسح الى ما تحته فيصح المسح عليه وفي الخانية ان كل ما كان في معنى الخف من ادمان المشي عليه وقطع السفر به ولو كان من لبد رومي يجوز المسح عليه اه اما ما تعوده الناس الآن من لبس جورب الطين او الخيط او الحرير فلا يصح المسح عليها لانها لا تحصل المشي بها من غير نعل ثلاثة اميال اه ابن عابدين ثم قال وجواز المسح متفق عليه في المنعل وهو ما جعل على اسفله جلد وكذا في المجلد وهو ما جعل الجلد على اعلاه واسفله ويجوز على الجوارب اللبدية والخفاف المتخذة من اللبود التركية قاله ابن عبد اللطيف ولا يجوز المسح على خف فيه خرق كبير يظهر منه مقدار ثلاث اصابع الرجل الاصاغر بكمالها طولا وعرضا وان قطعت اصابعه يعتبر باصابع مماثله تنبيه الخف والجورب المشقوق على ظهر القدم وله ازرار اي عقد تشده على القدم فيستره فهو كغير المشقوق فان ظهر من ظهر القدم شيء يحكم له بحكم خرق الخف مسألة لو تخرق الخف قدر ثلاث اصابع الا انه عند المشي لا يظهر الخرق لصلابة الخف فلا يمنع المسح واذا وقعت خروق متعددة وكل واحد وحده لا يمنع المسح لكن ان جمع بعضها مع بعض منعت وان كانت في خف واحد كان يكون في مقدم الخف خرق قدر اصبع وفي العقب مثله وفي الجانب

كذلك تمنع المسح ولو كان في كل واحد من الخفين خروق غير مانعة لكن اذا جمعها تكون مثل القدر المانع لا تمنع ويصح المسح

* فصل في نواقضه *

ينقضه ما ينقض الوضوء لانه بعضه وينقضه ايضا نزع الخفين من الرجلين او احداهما بل مجرد وصول احدى القدمين الى ساق الخف يبطل المسح لان الساق ليست بمحل للمسح فصار خروج القدم اليها كخروج الرجل كلها واذا نزع الخف وهو طاهر لا يجب عليه الا غسل رجليه وكذا اذا انقضت مدة المسح وهو طاهر مسالة لوخاف من نزع خفيه على ذهاب قدميه من البرد جاز له المسح وان طالت المدة كمسح الجبيرة هكذا في التبيين والبحر الرائق فرع لو لبس خفيه على طهارة كاملة ومسح ثم دخل الماء في احد خفيه ان بلغ الكعب حتى صار جميع الرجل مغسولا وجب غسل الاخرى هكذا في الخلاصة

* فصل في صفة المسح *

وهي ان يضع اصابع يده اليمنى على مقدم خفه الايمن عند رؤوس الاصابع ويضع اصابع يده اليسرى على مقدم خفه الايسر كذلك فاذا تمكنت الاصابع وهي منفرجة غير منضمة يمدها كالخطوط حتى ينتهي الى اسفل الساق فوق الكعبين

* مطلب في المسح على الجبائر *

وهي العيدان التي يجبر بها الكسر وكذا اللصقة التي تكون

مباشرة للجرح وكذا العصابة التي يعصب بها الجرح ومحل الفصد
وموضع الكي وهو فرض عملي على ما ذكر فلا يجوز تركه حيث
يضره المسح على الجرح نفسه فان لم يضره وجب المسح عليه
نفسه فان لم يقدر مسح على دوائه او لصقته فان لم يقدر
مسح على العصابة التي فوق الكل قال في تنوير الابصار والحاصل
لزوم غسل المحل ولو بماء حار يعني سخنا فان ضره الغسل مسحه
فان ضره المسح مسحها يعني العصابة ونحوها فان ضره مسحها
سقط اصلا تنبيه يمسح المفتصد والجريح او صاحب الدمل
على كل العصابة سواء كانت بقدر الجراحة وهو ظاهر او كانت
اكثر بشرط ضرر الغسل او المسح لغير محل الجرح الذي لف عليه
بقية العصابة او كان يضره حل العصابة ولو بعد البرء بان التصقت
بالمحل بحيث يعسر نزعها لكنه حينئذ يمسح على الملتصق ويغسل
ما قدر على غسله من الجوانب فالمسالة رباعية لانه ان ضره
الحل يمسح سواء ضره المسح على ما تحتها ام لا وان لم يضره حلها
فاما ان لا يضره المسح ايضا فيلزمه حلها ويغسل ما لا يضره واما
ان يضره المسح فيحلها ويمسح ما يمسح ويغسل ما يغسل اذ
الثابت بالضرورة يتقدر بقدرها ومما يبيح المسح على كل العصابة
انه ان حلها لا يمكنه الربط بنفسه ولا يجد من يربطها قال ذلك
كله ابن عابدين مسالة لو انكسر ظفره فجعل عليه دواء
كعلك او مرهم او جلدة مرارة او جعل الدواء على شقوق رجله
يجري الماء عليه فان لم يقدر مسحه ثم المراد من الضرر الضرر

المعبر لا مطاقه فان ادنى الضرر لا يبيح ترك الغسل ويبطل المسح سقوط الجبيرة او الخرقة او الدواء عن برء فان سقطت عن غير برء لم يبطل المسح فان سقطت وهو فى الصلاة ان كان سقوطها عن برء وقبل ان يجلس قدر التشهد بطلت صلاته فيغسل ذلك المحل ويبتدئها وان سقطت عن غير برء اتم صلاته وكذا عن برء وبعد ما جلس قدر التشهد فرع فى جامع الجوامع رجل به رمد فداواه الطبيب وامره ان لا يغسل فهو كالجبيرة اه وقد نصوا فى غير هذا المحل على ان المراد بالطبيب الذى يسمع كلامه المسلم الحاذق غير الفاسق والرجل والمراة والمحدث والجنب فى المسح سواء ولا يشترط فى صحة المسح عليها لبسها على طهارة كما لا يشترط فى مسحها نية اتفاقا

❁ باب الحيض والنفاس والاستحاضة ❁

اما الحيض فهو دم رحم لا لولادة والرحم وعاء الولد فخرج دم الاستحاضة والرعاف والجراحات وما يخرج من دبرها فلا يقال فيما ذكر حيض وقولنا لا لولادة اخرج دم النفاس ثم ان سبب نزول دم الحيض هو ابتلاء الله تعالى لحواء لاجل اكلها من الشجرة وبقى فى بناتها الى يوم القيامة واقله ثلاثة ايام بلياليها وقدر ذلك اثنان وسبعون ساعة بالساعة الفلكية التى هى خمس عشرة درجة واكثره عشرة ايام بلياليها روى ذلك عن ستة من الصحابة فالناقص عن ثلاثة الايام والزائد على العشرة والخارج من الحامل استحاضة وليس بحيض قال النحرير ابن عابدين ثم اعلم انه لا يشترط استمرار

الدم في الايام المذكورة بحيث لا ينقطع ساعة لان ذلك لا يكون الا نادرا بل انقطاعه ساعة او ساعتين فصاعدا غير مبطل اى لحكم الحيض وانما العبرة باوله وآخره اه واقل ايام الطهر الفاصل بين الحيضتين او بين النفاس والحيض خمسة عشر يوما بلياليها وبين النفاسين اقله نصف حول واكثره لا حد له وان استغرق العمر وذلك صادق بثلاث صور **الاولى** ان تبلغ البنت بالسن وتبقى بلا دم طول عمرها فتنقضي عدتها بالاشهر **الثانية** ان ترى الدم عند البلوغ او بعده اقل من ثلاثة ايام ثم يستمر انقطاعه وحكمها كالاولى **الثالثة** ان ترى ما يصلح ان يكون حيضا ثم يستمر انقطاعه فحكمها كالاولى ايضا الا انها لا تنقضي عدتها الا بالحيض ان طرا الحيض عليها قبل سن الاياس والا فبالاشهر من ابتداء سن الاياس ثم ما تراه المراة من الحمرة والصفرة والكدرة والخضرة والسواد والتربية في ايام الحيض حيض حتى ترى البياض خالصا وهو شيء يشبه المخاط يخرج عند انتهاء الحيض وقيل هو القطن الذي تختبر به المراة نفسها اذا خرج ابيض فقد طهرت من الحيض **مسألة** الطهر اذا تخلل بين الدمين في مدة الحيض فهو كالدم الجاري فاستيعاب الدم مدة الحيض ليس بلازم والحيض يسقط عليها الصلاة فلا تصليها حال الحيض ولا تقضيها ويحرم عليها الصوم فلا تصوم حال الحيض ولكنها تقضيه بعد الطهر والفرق بينهما حصول المشقة في الصلاة دون الصوم ويمنعها من المسجد وسطحه ولا تطوف بالبيت كما يحرم على الزوج ان يقربها فيما بين السرة

والركبة وهو محل الازار ويحل له الاستمتاع بها فى غير ذلك وتردد العلماء فى جواز النظر لما بين السرة والركبة فـــائدة لا يحل لها ان تكتم الحيض عن زوجها فيجامعها كما لا يحل لها ان تظهر انها حائض من غير حيض لتمنعه من مجامعتها وقد ورد اللعن للمرأة الموصوفة باحدى الصفتين المتقدمتين اما وطوها فى الدبر فحرام فى الحيض والطهر لقوله عليه السلام ملعون من اتى امرأة فى دبرها ويلزمها الاغتسال عند انقطاع الدم تنبيه اذا انقطع عند اكثر ايام الحيض وهو عشرة الايام حل وطوها من غير غسل لكن يستحب له ان لا يقربها حتى تغتسل واذا انقطع لاقل من العشرة لم يجز وطوها حتى تغتسل او يمضى عليها آخر وقت الصلاة الذى يسع الاغتسال والتحريمة لان الصلاة انما تجب عليها اذا انقطع الدم وبقى من الوقت هذا القدر اما اذا بقى اقل من ذلك فلا يحل وطوها حتى يمضى وقت الصلاة التى تلى تلك الصلاة قال الفاضل ابن عابدين اعلم انه اذا انقطع دم الحيض لاقل من العشرة وكان لتمام عادتها فانه لا يحل وطوها الا بعد الاغتسال او التيمم بشرطه المتقدم فى باب التيمم او بعد ان تصير الصلاة دينا فى ذمتها وذلك بان ينقطع الدم ويمضى عليها قدر ما يسع الغسل واللبس والتحريمة سواء كان الانقطاع قبل الوقت او فى اوله او قبل آخره بقدر ما يسع الغسل واللبس والتحريمة فان انقطع قبل الظهر مثلا او فى اول وقته لا يحل وطوها حتى تغتسل او يدخل وقت العصر لانها لما مضى عليها من آخر الوقت ذلك القدر صارت الصلاة دينا فى ذمتها وبذلك تصير طاهرة حكما وكذا

اذا انقطع الدم فى آخر وقته وكان بين الانقطاع وبين وقت العصر ذلك القدر الذى علمته فله وطوها بعد دخول وقت العصر فان كان بين الانقطاع ووقت العصر دون ذلك بان لا يسع الغسل واللبس والتحريمة فلا يحل الوطء إلا بعد دخول وقت المغرب لصيرورة صلاة العصر دينا فى ذمتها دون الظهر لانها لم تدرك من وقتها ما يمكنها الشروع فيه اه ببعض توضيح ويحرم على الحائض ايضا قراءة القرآن ولو اقل من آية بشرط ان يكون من المركبات لا المفردات اذ يجوز للحائض المعلمة للقرآن ان تعلمه كلمة بعد كلمة ثم محل حرمة قراءة القرآن ان كانت بقصد التلاوة فلو قرات الفاتحة بنية الدعاء او شيئا من الآيات التى فيها معنى الدعاء ولم ترد القراءة لا باس بذلك كما تقدم فى حق الجنب ويحرم عليها مس المصحف ولو مكتوبا بالفارسية على الاصح وبقية التفصيل حكمه حكم الجنابة وقد تقدم فراجعه استدراك ورجوع

ما تقدم من ان الطهر اقله خمسة عشر يوما واكثره لا حد له وان استغرق العمر يعم المبتداة والمعتادة والمتحيرة وهى التى نسيت عادتها فالاولى من كانت فى اول حيض او نفاس والثانية من سبق منها دم وطهر صحيحان او احدهما فان استمر الدم ولم تر علامة الطهر فالمبتداة حيضها عشرة وطهرها عشرون فى كل شهر ثم ذلك دابها ونفاسها اربعون وطهرها عشرون اذ لا يتوالى نفاس وحيض فلا بد من طهر فاصل بينهما وهو فى حقها عشرون كما علمت ثم حيضها عشرة ثم ذلك دابها وان وقع الاستمرار للمعتادة

طهرها وحيضها ما اعتادته ثم ان عادتها تتبدل بالزيادة او النقص ولو مرة واحدة بشرط كون الزائد او الناقص بين طهرين تامين ولم يجاوز العشرة ومثال ذلك عادة حيضها خمسة ايام ثم طهرت خمسة عشر يوما فاكثر ثم عاودها وبقي ستة ايام او اربعة ثم طهرت خمسة عشر يوما فقد تغيرت عادتها وصارت ستة او اربعة اما ان تجاوز العشرة فالعبرة بعادتها والزائد استحاضة لكن عند زيادة الدم على عادتها توخر الصلاة فان طهرت ولم يجاوز العشرة فلا يلزمها قضاء صلاة امد الزيادة وان جاوزها قضت صلاة ما زاد على عادتها وفي الهندية لو انقطع دمها قبل عادتها يكره وطوها ولو بعد الغسل الى ان يصل امد عادتها ومتى طهرت المبتداة دون العشرة والمعتادة دون عادتها اخرتا الاغتسال الى آخر الوقت بحيث لا تدخل الصلاة في الوقت المكروه اه واذا اردت بسط الكلام في هذا المحل مع ما يتعلق بالمتحيرة فعليك بالمطولات .

ودم الاستحاضة هو الناقص عن اقل امد الحيض والزائد على اكثره او على اكثر النفاس او على عادة المعتادة في الحيض والنفاس وجاوز اكثرهما وما تراه صغيرة دون تسع على المعتمد وما تراه آيسة وقيد ابن عابدين الاخير بما اذا لم يكن دما خالصا وما تراه حامل ثم ان حكم دم الاستحاضة كالرعاف الدائم لا يمنع الصلاة ولا الصوم ولا الوطء واما النفاس فهو الدم الذي يخرج عقب خروج كل الولد او اكثره ولو متقطعا عضوا عضوا اما الخارج عند خروج اقله او قبل خروجه بالكلية فدم استحاضة وقد علمه غير بعيد

مسالة

مسألة لو ولدت من قبل سرتها بان كان ببطنها جرح وخرج الولد منه تكون صاحبة جرح سائل إلا اذا خرج من الفرج دم عقب خروج الولد من السرة فانه حينئذ يكون نفاسا اه من الفتاوى الهندية ونفاس التوامين مبدوء من الاول وشرط تلك التسمية ان يكون بين ولادتهما اقل من ستة اشهر والا فحملان قال الفاضل القدوري نفعنا الله به ومن ولدت ولدين في بطن واحد فنفاسها ما خرج من الدم عقب الولد الاول عند ابي حنيفة ومحمد ولو كان بينهما اربعون يوما وحكي ان ابا يوسف قال لابي حنيفة ارايت لو كان بين الولدين اربعون يوما هل يعد الثاني نفاسا فقال ابو حنيفة هذا لا يكون قال ابو يوسف فان كان فقال ابو حنيفة لا نفاس لها من الثاني وان رغم انف ابي يوسف ولكنها تغتسل وقت وضع الثاني لان اكثر مدة ايام النفاس اربعون واقله لا حد له ولو ساعة وقد مرت لها اربعون مع الاول فلا يلزمها نفاس آخر نادرة قال الباجوري الشافعي في حاشيته على شرح الشنشوري ان الامام الشافعي رضي الله عنه قال جالست شيخا لاستفيد منه فدخل عليه خمسة كهول قبلوا ما بين عينيه ودخلوا الخباء ثم دخل خمسة شبان ثم خمسة دونهم ثم خمسة حدثان وفعلوا كذلك فسئل الشيخ عنهم فاخبر انهم اولاده وان كل خمسة توائم وفي الكتاب المذكور حكي ان امرأة ولدت اربعين ولدا كل واحد منهم مثل الاصبع فكبروا وركبوا الخيل خلف ابيهم اه فسبحان القادر على كل شيء ثم قد علمت ان اقل النفاس

لا حد له واكثره اربعون يوما فان زاد على الاربعين فهو استحاضة والزائد على عادتها او الناقص يعرف فيه ما قرر فى الحيض حرفا بحرف خاتمة فى الفتاوى الهندية الاحكام التى يشترك فيها الحيض والنفاس ثمانية وهى سقوط الصلاة فلا قضاء عليهما فاذا حاضت المراة او نفست ولو فى آخر الوقت بحصة امكن ان تصلى فيها او لا سقط عنها قضاؤها وحرمة الصوم ولكن عليهما القضاء وحرمة دخول المسجد كالجنب ولو فوق سطحه كان المراد الجلوس او المرور وحرمة الطواف وقراءة القرآن ومس المصحف والجماع ووجوب الاغتسال مطلب فى المعذور وهو صاحب سلس بول لا يمكنه امساكه او استطلاق بطن او انفلات ريح او استحاضة او قيح او صديد او ماء جرح وما يخرج من النفطة والاذن لعلة ومن العين ذات الرمد او العمش لاحتمال كونه صديدا ان استوعب كل واحد مما ذكر جميع وقت الصلاة المفروضة بان لا يجد فى جميع وقتها زمنا يتوضا ويصلى فيه خاليا من الحدث بما ذكر فالانقطاع اليسير ملحق بالعدم ثم هذا الاستيعاب شرط فى الابتداء لتحقق العذر وبعد ذلك يشترط وجوده فى جزء من الوقت ولو مرة وحكم من هذه حاله الوضوء لكل فرض ثم يصلى به فى وقت ذلك الفرض ما شاء من نفل فاذا خرج الوقت بطل وضوءه ولزمه الوضوء للوقت الآخر وهكذا فلا يلزمه الوضوء من ذلك الحدث الا لكل وقت مرة ما لم يطرا حدث آخر غير ذلك العذر والا لزمه الوضوء له تنبيه لو سال واحد من الاعذار على

ثوبه

ثوبه فوق الدرهم جاز له ان لا يغسله ان كان لو غسله سال قبل الفراغ من الصلاة وإلا فلا يجوز ترك غسله مسألة لو كان برجله جرح اذا قام سال وان قعد لم يسل او كان اذا قام سلس بوله وان قعد استمسك او كان شيخا كبيرا ان قام عجز من القراءة وان قعد قدر عليها جاز لهم كلهم الصلاة على حالة القعود وكذا المراة ان كان معها ثوب صغير لا يستر جميع بدنها وهي قائمة ويسترها قاعدة صلت على حالة القعود للستر فـرع لا يجوز لمن به انفلات ريح ان يصلي خلف من به سلس بول لان الامام معه حدث ونجاسة فكان صاحب عذرين والماموم صاحب عذر واحد وكذا لا يجوز لمن به سلس بول ان يصلي خلف من به انفلات ريح وجرح سائل والعلة والله اعلم ان الامام هنا صاحب حدثين ونجاسة والماموم صاحب حدث ونجاسة

* باب الانجاس *

لما انتهى الكلام على تطهير النجاسة الحكمية شرعنا في الكلام على تطهير النجاسة الحقيقية أعلم طهر الله قلبي وقلبك من دنس الاغيار وشرح صدري وصدرك للتفكر والاعتبار انه يلزم المصلي تطهير بدنه وثوبه والمكان الذي يصلي فيه اعني موضع قدميه وسجوده وجلوسه ويكون ذلك بالماء وكل مائع طاهر قالع للنجاسة بحيث اذا عصر ينعصر كخل وماء ورد وكذا الريق قال في البحر وعلى هذا فرعوا طهارة الثدي اذا قاء عليه الولد ثم رضعه حتى زال اثر القيء طهر وكذا اذا لحس اصبعه من النجاسة حتى ذهب

لاثر طهر اما الذى لا يبلع النجاسة كالسمن والعسل والزيت واللبن فان النجاسة لا تزال به مسألة الخف اذا اصابته نجاسة لها جرم كالروث والعذرة والدم والمنى ثم جفت ودلكت بالارض جازت الصلاة معها وكذا شبه الخف كالنعل ونحوه فرع المنى ان كان رطبا لزم غسله وان كان يابسا وعند خروجه كان راس ذكره طاهرا بان كان مستنجيا بالماء كفى فركه وحكمه اما ان سبقه بول ولم يستنج منه ثم خرج المنى ويبس فلا يطهر بالفرك بل لابد من غسله وهذا الحكم يختص بمنى الرجل اما منى المراة فلا ولابد من غسله رطبا كان او يابسا لرقته هذا وقد نقل الفاضل ابن عابدين عن بعض العلماء ان اللائق بحال المسلم ان لا يكتفى بالفرك فى المنى ابدا لان الشروط المعتبرة فى صحة الطهارة بالفرك مما يستحيل رعايتها عادة ثم على اعتبار التطهير بالفرك هل يعود محله نجسا اذا بل بالماء بعد فركه المعتمد لا يعود نجسا كذا فى الدر المختار وكذا كل ما حكم بطهارته بغير مائع كالدلك فى الخف والجفاف فى الارض والمسح فى الصقيل كالسيف والمرآة ومن المطهرات قلب العين كانقلاب الخنزير ملحا والآدمى صابونا والخمر خلا سواء تخللت بنفسها او بالقاء شئ فيها قال فى الفتح ولو صب ماء فى خمر او بالعكس فصار خلا طهر فى الصحيح وفى الخانية خمر صب فى قدر الطعام ثم صب فيه الخل وصار حامضا بحيث لا يمكن اكله الطهور حموضة الخل فيه لا باس باكله وعلى هذا كل ما صب فيه الخل وصار خلا كذلك لانقلاب عين الخمر خلا اما

الطبخ فانه لا يطهرها لعدم انقلاب العين به وان زال منها الاسكار
لانها نجسة العين كالخنزير لا للاسكار هـذا وقد اطلعنا على سوال
للعالم الحبر المرحوم سيدى محمد بيرم الثالث شيخ الاسلام متضمنا
ذكر المائع المسمى كلونيا ونصه بعد الحمدلة صدر صدور الاجلة
وعلم الملة جوابكم الشافى فى علة نجاسة الخمر هل هو الاسكار ام
لا وعليه اذا انتفى منه الاسكار ببعض الاعمال كالتقطير وكان
الخارج من المقطر لا يسكر بغير شك كالمائع المسمى كلونيا المستخرج
من عرق الخمر فانه حال كونه عرق خمر قبل التقطير يسكر
والخارج منه بعد التقطير المسمى كلونيا لا يسكر وانتفت منه
اوصاف الخمر وسمي بغير اسمها وهل مسالة الشرنبلالى فى ان
المستقطر من النجاسة نجس وعلله بالمستخرج من دردى الخمر
المسمى بالعراقى منطبق على الماء المسمى كلونيا او غير منطبق
لان العراقى يسكر والكلونيا لا اسكار فيها وانما هو اذا شرب صار
قتالا وعلة نجاسة الخمر زالت فهل يزول المعلول بزوالها افيدونا
بالجواب مستوفى البيان ولكم الاجر الجزيل فاجاب رحمه الله
بحمدلة والصلاة على نبيه صلى الله عليه وسلم بما نصه هذا
وتحقيق الكلام فى هذا المقام بما يزيده بسطة فى العلم وتقريبا
للافهام ان يقال وقع فى النظم الوجدانى العصريح بان الخمر لا
يحله الطبخ بالنار ولا يفيد انقلاب عينها الذى هو موجب الحل
مما يظن بهذا المستقطر المسئول عنه كما هو خلاصة السوال اعلاه
ولا مرية ان التقطير نوع من الطبخ وهو وان حكى خلافه من

ان الطبخ يحلها الا انه فى معرض تصحيفه وتشهير ما سبق وان اردت تحقيق الحال وازالة الاشكال فاستمع لما نلقيه من المقال قال ابن وهبان فى اشربة نظمه (وليس يحل الخمر طبخ ولادوا . الخ) وقال فى شرحه فى البيت مسائل أولها ان الخمر لا يحلها الطبخ يعنى لو طبخت لا تحل وعزاه الى المبسوط قال ونص عبارته وان اشتد عصير وغلا وقذف بالزبد ثم طبخ بعد ذلك لم يحل لان الطبخ لاقى عينا حراما فلا يقبل الحل كطبخ لحم الخنزير وهذا اولى لانه ليس للنار تاثير فى اثبات الحل ولا فى تغيير الطبخ للجوهر بخلاف العصير الحلو اذا طبخ فانه عند الطبخ ما كان خمرا بخلاف الاول فانه عند الطبخ كان خمرا والطبخ فى الخمر لا يوجب تبدل عينه ولهذا يحد ان شرب منه كثيرا كان او قليلا ونحوه فى فتاوى قاضيخان وذكر فى البدائع ما صورته وكذا يحرم شرب الخمر المطبوخ لان الطبخ لا يحل حراما ولو شربها يجب الخ ثم اشار الناظم الى مقابل ذلك بقوله

وقيل يحل الخمر طبخ اذا خلت من الطبخ والمذكور من قبل اجدر

وقال فى شرحه ذكر صاحب القنية ما نصه خمر طبخت وزالت كراهتها بالطبخ يحل شربها قال واليه اشرت بصدر البيت وهو مخالف لما مر نقله من المبسوط وفتاوى قاضيخان ولا التفات اليه فى هذه المسالة وقد تقدم لنا فى صدر الكتاب ان كل ما ينفرد به صاحب القنية مخالفا للقواعد لا يعمل به حتى يعضده نقل من غيره وانما نظمت هذه المسالة لانبه على انه لا عمل عليه

لئلا يغتر به طالب ثم نقل عن صاحب الفوائد ما نصه الذى
ذكره فى الغنية لا وجه له وهو خطا فلا يعول عليه ولا يعمل به اه
وبه يظهر انه لا فرق بين دردى الخمر بعد تقطيره وبين هذا
المسؤول عنه لان ما يظن من الفرق بينهما لا اثر له حسبما علم
من منقول لايمة فما لنا الا تقليدهم والله سبحانه وتعلى اعلم قاله
عبد ربه محمود بيرم التالث اه محل الحاجة منه وكذا اطلعنا على
سؤال من المرحوم الشيخ البارع لاديب لاكتب ابى العباس
الشيخ احمد ابن ابى الضياف مرحمه على المرحوم الماجد العلامة
الحبر الشيخ سيدى محمد ابن الخوجة فى نازلة الحال ونصه
بعد الحمدلة سيدى ادام الله بك لانتفاع ونزه بعلومك القلوب
ولاسماع جوابكم الشافى فى سبب نجاسة الخمر هل هو لاسكار
حتى تزول بزواله مثل الخل والطرطر او هى نجسة العين مثل
الخنزير وعليه يشكل طهارة الخل وعلى هذا الماء المسمى كلونيا وهو
ماء مستقطر من عرق الخمر المسمى بالعراقى تضاف له عشب
مثل النارنج والخزامى وغير ذلك لا يسكر ابدا وانما يستعمل طلاء
لتبريد ظاهر البدن ودفع مضار فساد لاهوية بالشم وهو من المتلفات
مثل السم لا يتصور فيه نغض ولا شدة هل هو طاهر بناء على
انه لا يسكر واستحالت فيه عين الخمر بالتقطير وهل ان تمثيل
الشرنبلالى لما يستقطر من النجاسة نجس بالعراقى منطبق على
الماء المسمى كلونيا ام لا لان العراقى يسكر وهذا الماء لا يسكر
افيدونا متع الله ببقائكم المسلمين فاجاب رحمه الله بعد الحمدلة

بقوله اما بعد فانى لما اسمعت شرح الاسعط فى هذا السوال ظهر لى فى جوابه هو ان يقال ان الخمر نجسة العين وهى حرام غير معلول بالسكر ولا متوقف عليه كما نص عليه العلامة الزيلعى فى كتاب الاشربة ولا يشكل عليه طهارة الخل لان انقلاب العين الذى منه كما فى فتح القدير وغيره استحالة الخمر خلا من المطهرات والماء المسمى كلونيا حيث كان مستقطرا من اصل بعض اجزائه نجس يكون نجسا لان الطهارة تتبع الاصل فى النجاسة والطهارة وهى ليست فى الحقيقة الا بعضا من الاصل المستمدة هى منه وليس امرها من باب انقلاب العين فى شىء بل من باب الطبخ وقد صرح العلامة الزيلعى بان الطبخ لا يوثر فى الخمر الا انه لا يحد فيه ما لم يسكر وقال فى موضع آخر ولو جعلت الخمر فى مرقة لا توكل للتنجس والطبخ لا يوثر فى الخمر ولو اكل منها لا يحد الا اذا سكر لغلبة غيرها عليها ولكونها مطبوخة وليس مدار النجاسة على الاسكار وانما الذى مداره عليه هو الحد فيما سوى الخمر فان شاربها يحد وان لم يسكر اه محل الحاجة منه ويعضد كلام الشيخين المذكورين فيما ذكر ما قاله ابن عابدين فى حاشيته على الدر ونصه بعد ما قرر نقلا عن اشربة القهستانى نجاسة العرق الماخوذ من الخمر وان الطبخ لم يخرجه عنها وانه يحد شاربه وهذا هو الذى عليه الفتوى قائلا علم بهذا ان المعتمد المفتى به ان العرق لم يخرج بالطبخ والتصعيد عن كونه خمرا فيحد بشرب قطرة منه وان لم يسكر واما اذا سكر منه فلا شبهة فى وجوب الحد به وقد

صرح في منية المصلي بنجاسته ايضا فلا يغرنك ما اشاعه في زماننا بعض الفسقة المولعين بشربه من انه طاهر حلال كانه قاله قياسا على ما قالوه في ماء الطابق اى الغطاء من زجاج ونحوه فانه قياس فاسد لان ذلك فيما لو احرقت نجاسة في بيت فاصاب ماء الطابق ثوب انسان تنجس قياسا لا استحسانا ومثله حمام فيه نجاسات فعرق حيطانه وكوانه وتقاطر فان الاستحسان فيها عدم النجاسة للضرورة لعدم امكان التحرز منه والقياس النجاسة لانعقاده من عين النجاسة ولا شك ان العرق المستقطر من الخمر هو عين الخمر تتصاعد مع الدخان وتقطر من الطابق بحيث لا يبقى منها الا اجزاؤها الترابية ولذا يفعل القليل منه في الاسكار اضعاف ما يفعله كثير الخمر بخلاف المتصاعد من ارض الحمام ونحوه فانه ماء اصله طاهر خالط نجاسة مع احتمال ان المتصاعد نفس الماء الطاهر ويمكن ان يكون هذا وجه الاستحسان في طهارته وعلى كل فلا ضرورة في استعمال العرق الصاعد من نفس الخمر النجسة العين ولا يطهر بذلك والا لزم طهارة البول ونحوه اذا استقطر ولا يقول به عاقل اه واذا علمت ما ذكر فاعلم ان ما اطبق عليه كلام الشيخين من حرمة الكلونيا مبني على ان اصلها نجس لان السوال المعروض عليهما جعل استخراجها من الخمر مع ان الواقع انها قد تكون منه تارة ومن غيره اخرى كما اخبر به من مارس ذلك ممن يقبل خبره فيما ذكر وعليه فما تحقق انه مستقطر من عرق الخمر يحرم تناوله وما لا فلا وتحر لديانتك وانما بسطنا الكلام في هذا المقام

وارخينا عنان القلم فى هذا المجال لما فيه من الفائدة والتحقيق سلك الله بنا اقوم الطريق ومن **المطهرات** الذكاة فانها تطهر الجلد واللحم ولو من غير ماكول على احد التصحيحين قاله النحرير ابن عابدين الا الخنزير والآدمى ومنها غوران ماء البئر النجس قدر ما يجب نزحه ومنها الدباغة لقوله عليه السلام ايما اهاب اى جلد دبغ فقد طهر والمراد بالدباغ ما يمنع النتن والفساد وهو على نوعين حقيقى كورق السلم والشب والعفص ونحوه وحكمى كالتتريب والتشميس والالقاء فى الريح فان جف ولم يزل نتنه لم يطهر ولو اصابه الماء بعد الدباغ الحقيقى لا يعود نجسا باتفاق الروايات وبعد الحكمى على الاصح واستثنوا مما يطهر بالدبغ جلد الخنزير لنجاسة عينه والآدمى فلا يدبغ لكرامته فاذا دبغ طهر لكن يحرم استعماله وقيل لا يقبل الدبغ لان له جلودا قال ابن عابدين ما حاصله عدم قبول الخنزير للتطهير بالدبغ هو ظاهر الرواية عن اصحابنا الا فى رواية عن ابى يوسف ومنها النار كما لو احرق موضع الدم من راس الشاة ومعنى التطهير بها ان تستحيل النجاسة فيزول اثرها وليس المعنى ان كل ما دخلته النار يطهر كما اعتقده بعضهم والزيت المتنجس يطهر بجعله صابونا ويطهر لبن وعسل ودهن بان يغلى ثلاثا قال فى الدرر ولو تنجس العسل فتطهيره ان يصب فيه ماء بقدره فيغلى حتى يعود الى ما كان عليه والدهن يصب عليه الماء فيغلى حتى يعلو الماء فيرفع بشىء هكذا ثلاثا لكن شرط الغليان محمول على ما اذا كان جامدا اما ان كان الدهن

سائلا فيلقى فيه الماء من غير غليان فيعلو الماء ويرفع ثلاثا واما اللحم اذا تنجس ففيه تفصيل قال فى الظهيرية ولو صبت الخمرة فى قدر فيها لحم ان كان قبل الغليان طهر بالغسل ثلاثا وان كان بعده لم يطهر ابدا وكذا الحنطة اذا طبخت فى الخمر وان انتفخت فى بول فانها تغسل وتجفف ثلاثا فتطهر والمراد بالتجفيف ان يزول الانتفاخ ولو عجن خبز بخمر فتطهيره ان يصب عليه خل حتى يذهب اثرها مسألة البر فى حال الدرس يداس بالحمر وهى تبول وتروث ويختلط ما اصيب بغيره قالوا لو عزل بعضه وغسل ثم خلط الكل ابيح تناوله

* مطلب فى الاعيان النجسة *

وهى نوعان مغلظة ومخففة فالاولى يعفى منها من قدر الدرهم ووزنه مثقال وهو عشرون قيراطا فى النجاسة الكثيفة التى لها جرم ومنهـا الدم الغليظ وكل ما يخرج من بدن الانسان مما يوجب خروجه الوضوء او الغسل فهو مغلظ كالغائط والبول والمنى والمذى والودى والقيح والصديد والقىء اذا ملا الفم ودم الحيض والنفاس والاستحاضة وبول الصغير اكل الطعام ام لا والدم المسفوح وهو الجارى بسبب كذبح ونحر وجرح الا دم الشهيد ولحم الميتة وبول ما لا يوكل لحمه الا الخفاش على وزن رمان وهو الوطواط فمعفو عنه لتعذر صيانة الثوب والاوانى عنه لانه يبول من الهواء وهى المسماة بالفارة الطيارة وكذا يعفى عن بول الفارة لتعذر التحرز منه وعليه الفتوى قال النحرير ابن عابدين فى حاشيته على

الدر اعلم انه ذكر في الخانية ان بول الهرة والفارة وخرءهما نجس في اظهر الروايات يفسد الماء والثوب ولو طحن بعر الفارة مع الحنطة ولم يظهر اثره يعفى عنه للضرورة وفي الخلاصة اذا بالت الهرة في الاناء او على الثوب تنجس وكذا بول الفارة وخمر قال الامام خواهر زاده الخمر تمنع الصلاة وان قلت بخلاف سائر النجاسات فيعفى من قدر معين منها سيأتي ذكره ان شاء الله وخرء كل طير لا يذرق في الهواء كبط اهلي ودجاج بتثليث الدال يقع على الذكر والانثى اما الطير الذي يذرق في الهواء فان كان ماكولا كحمام وعصفور فخرءه طاهر وان كان غير ماكول فخرءه نجاسة مخففة ومن المغلظة خرء الحيوانات غير الطائرة كروث الفرس والبغل والحمار واخثاء البقر والفيل وبعر الابل والغنم ونجو الكلب وعذرة الانسان ثم هذا النوع الذي هو النجاسة المغلظة اما ان تكون كثيفة غير مائعة فان اصاب الثوب منها اكثر من قدر الدرهم منع جواز الصلاة وان كان المصيب قدره عفي عنه كما تقدم اي لا يمنع جواز الصلاة وان كره تحريما فيلزم غسله وما دون الدرهم يكره كراهة تنزيه فيسن غسله وقد تقدم ان الدرهم وزنه مثقال والمثقال عشرون قيراطا والقيراط خمس شعيرات كل شعيرة مقصوصة الطرفين فالدرهم مائة شعيرة واما ان تكون النجاسة المغلظة مائعة فيعفى منها من قدر عرض مقعر الكف وهو داخل مفاصل اصابع اليد واما النجاسة المخففة فيعفى منها من قدر ربع الثوب الذي عليه سواء كان ساترا لجميع بدنه او لعورته فقط و يعفى

منها ايضا من قدر ربع العضو المصاب كاليد والرجل وهى بول كل حيوان يوكل لحمه ومنه الفرس وخرء كل طير لا يوكل سواء كان متسبعا ام لا ثم ان هذا الفرق المذكور بين المخففة والمغلظة فى غير الماء كالثوب والبدن كما علمت اما هو فتنجسه مخففة كانت او مغلظة قلت او كثرت وكذا المائعات كالزيت والعسل ونحوهما تنبيه ما تقدم من طهارة دم الشهيد مقيد ببقائه على صاحبه فان انفصل منه صار نجسا قاله فى الفتاوى الهندية اما دم السمك ولعاب البغل والحمار فالمذهب طهارتها ويعفى عن البول الذى اصاب الثوب كرءوس الابر واحترز بذلك عما اذا كان قدر رءوس المسال فانه لا يعفى عنه ثم محل العفو عن رءوس الابر المذكورة اذا لم تر النجاسة فان رئيت لزم غسلها ان كان المصيب اكثر من قدر الدرهم بعد جمعه ومثل البول فيما قرر الدم على ثوب القصاب وهو اللحام ويعفى ايضا عن طين الشوارع قال فى الفيض طين الشوارع عفو وان ملأ الثوب للضرورة ولو مختلطا بالعذرة وتجوز الصلاة معه اه لكنهم قيدوه بما اذا لم تظهر عينها والا فلا عفو ويعفى ايضا عن بخار النجس فاذا مرت الريح على العذرة واصابت تلك الريح الثوب فالصحيح لا ينجس اما رماد العذرة فطاهر لانقلاب العين وكذا اذا صارت حماة اى طينا اسود لان الشارع رتب وصف النجاسة على تلك الحقيقة فينتفى بانتفائها ونظيره النطفة فانها نجسة قطعا ثم تصير علقة فكذلك ثم مضغة فتطهر والعصير طاهر فيصير خمرا فينجس ويصير خلا

فيطهر فعلنا بهذا ان استحالة العين تستتبع زوال الوصف المرتب عليها تنبيه مقتضى ما مر ثبوت انقلاب الشيء عن حقيقته كالنحاس الى الذهب وقيل انه غير ثابت لان قلب الحقائق محال والقدرة لا تعلق به قال النحرير ابن عابدين والحق الاول بمعنى ان الله تعالى يخلق بدل النحاس ذهبا وهذا راى المحققين والمحال انما هو انقلابه ذهبا مع كونه نحاسا لامتناع كون الشيء في الزمن الواحد نحاسا وذهبا ويدل لذلك قوله تعالى في عصا موسى فاذا هي حية تسعى والا لبطل الاعجاز **مسألة** لو اصابت النجاسة محلا من ثوبه ونسي فالذى اختاره في البدائع غسل كل الثوب احتياطا لان موضعها غير معلوم وليس بعض اولى من بعض ومثل الثوب البدن ولا كذلك لو بال الحمار على القمح او الشعير وقت الدرس فغسل بعضه او قسم ذلك او ذهب بعضه بهبة او اكل او بيع فيطهر الباقى والذاهب لاحتمال وقوع النجس في كل جزء **فرع** قد تقدم ان النجاسة يطلب قلعها وازالة عينها ولا يضر بقاء اثر اللون والريح فلا يكلف بازالته نعم يكلف بزوال طعمه لان بقاءه يدل على بقاء العين فما صبغ او خضب بنجس يطهر بغسله ثلاثا والاولى غسله الى ان يصفو الماء وبما ذكر يعلم حكم الوشم اذ هو كالخضاب والصبغ بالمتنجس لانه اذا غرزت اليد مثلا بابرة ثم حشى محلها بكحل او نيلة ليخضر تنجس الكحل بالدم فاذا جمد والتأم الجرح بقى محله اخضر فاذا غسل وتعذر زوال الاثر طهر ولا يكلف بسلخ الجلد كما انه لا يكلف بازالة الاثر في هذه

وفيما قبلها ان يكون بماء حار او صابون **فـــرع** في التداوى بالمحرم قال الزيلعي كل التداوى لا يجوز إلا بالاشياء الطاهرة ولا يجوز بالنجس كالخمر لما روى عن ابن مسعود انه عليه السلام قال ان الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم وفي النهاية عن الذخيرة يجوز ان علم فيه شفاء ولم يعلم دواء آخر وفي الخانية في معنى الحديث السابق ان ما فيه شفاء لا باس به كما يحل الخمر للعطشان في الضرورة وكذا اختاره صاحب الهداية في التجنيس **والحاصل** ان الذى انفصل عليه المحققون ان التداوى بالنجس اذا تعين ولم يكن في غيره جاز والحرمة ارتفعت للضرورة فلم يكن متداويا بالمحرم فلم يتناوله حديث ابن مسعود ثم ان قول الاطباء لا يحصل به العلم والظاهر كما قال ابن عابدين ان التجربة يحصل بها غلبة الظن دون اليقين إلا ان يريد بالعلم غلبة الظن وهو شائع في كلامهم **خاتمة** المسك طاهر حلال فيوكل بكل حال لانه وان كان اصله دما فقد استحال وما احسن قوله

فان تفق الانام وانت منهم فان المسك بعض دم الغزال

وقد صح عنه صلى الله عليه وسلم ان المسك اطيب الطيب وحكى النووى اجماع المسلمين على طهارته وجواز بيعه وكذا نافجته بالفاء والجيم وهى جلدته التى يجمع فيها وكذا الزباد قال في جواهر الفتاوى الزباد طاهر ولا يقال انه عرق الهرة وانه مكروه لانه تغير وصار طاهرا بلا كراهة وكذا العنبر ففى تحفة ابن حجر وليس العنبر روثا خلافا لمن زعمه بل هو نبات في البحر

* باب الاستنجاء *

قال الغزنوى فى الهداية الاصل فيه قوله تعلى فيه رجال يحبون ان يتطهروا والله يحب المطهرين وذلك ان ناسا من اهل مسجد قبا كانوا اذا اتوا الخلاء استنجوا بالاحجار ثم بالماء فاثنى الله عليهم وانزل فى شانهم هذه الآية فينبغى للعبد ان يستنجى مثل استنجاء اهل قبا فيستحق الثناء والثواب وكما طهر فرجه من النجاسة حقيقة يلزمه ان يطهره من النجاسة حكما من مثل الزنا فاذا فعل ذلك كان متابعا لهم ومن تبعهم كان معهم لقوله تعلى ومن يطع الله والرسول فاولئك مع الذين انعم الله عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين وحسن اولئك رفيقا نسال الله تعلى ان يحشرنا فى زمرتهم ويدخلنا الجنة معهم بفضله وكرمه

* فصل فى كيفية الاستنجاء *

قال فى الهداية الاصل فيه قوله صلى الله عليه وسلم انما انا لكم مثل الوالد لولده اذا ذهب احدكم الى الغائط فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها ولا يبزق ويستنجى بثلاثة احجار او ثلاثة اعواد او بثلاث حثيات من تراب اه فاذا اراد الرجل ان يدخل الخلاء ينبغى ان يقوم قبل ان يغلبه البول او الغائط ولا يصحبه شيء عليه اسم الله تعلى ويلبس ثوبا آخر غير الذى يصلى فيه ان كان له ذلك والا احتاط فى حفظه من اصابة النجاسة او الماء المستعمل ويشمر كميه يبدا باليسار وياخذ معه منشفة ينشف بها فرجه بعد الاستنجاء بالماء واذا رفع الاناء يبعد اسفله من ثيابه وياخذ معه

ثلاثة احجار او ما يقوم مقامها على ما سيأتي فان لم يجد ما ذكر اقتصر على الاستنجاء بالماء وكذا ان لم يجد الماء ووجد الاحجار لكن هذا ان لم تتجاوز النجاسة مخرجها فاذا وصل باب الخلاء يقول اللهم انى اعوذ بك من الخبث والخبائث ثم يدخل مقدما رجله اليسرى وينزع سراويله ويضعه فى مكان طاهر او يشمره بكيفية لا تصل اليه النجاسة ثم يجلس للاستفراغ ولا يكشف عورته وهو قائم بل عند قربه من القعود ويوسع بين رجليه ويميل على رجله اليسرى ويكون مقعده متوسطا للعين التى جلس عليها ولا ينحرف يمنة ولا يسرة لكيلا يتلوث احد طرفى المكان ولا يتكلم ولا يذكر اسم الله تعالى ولا ينظر الى عورته الا لحاجة ولا الى ما يخرج منه ولا يبزق فى البول ولا يجلس كثيرا و يجهد نفسه فى الاستفراغ فاذا فرغ عصر ذكره من اسفله الى الحشفة ولا يشد عليه شدا قويا اذ للزوجة فى ذلك حق فاذا خرج منه بلل مسحه بالحجر او بالاصبعين من يده اليسرى وهما الابهام والسبابة ثم ينقى مقعده بثلاثة احجار يمسح بالاول من خلف الى قدام وبالثانى على العكس وبالثالث الجوانب يبدا بالايمن ثم الايسر وفعل ذلك بيده اليسرى وينبغى ان تكون الاحجار الطاهرة فى الخلاء على يمينه ويضع النجسة على يساره والعدد ليس بلازم وانما المقصود الانقاء حتى لو حصل بواحد كفاه ولو لم يحصل بثلاثة احجار تلزمه الزيادة الى الانقاء ويشترط فى الاستنجاء به ان يكون طاهرا قالعا للنجاسة ولا قيمة له كحجر ومدر وهو قطع

الطين اليابس والخرقة الطاهرة والتراب والرمل وما اشبه ذلك
من كل طاهر منق لها ولا قيمة له كما علمت فلا يجوز بعظم وطعام
وروث وآجر ولا بذي له قيمة ولو فلسا لكراهة اتلافه ولا بمحترم
كورق الكتابة مكتوبا كان او لا لانه عند عدمها مهيا لها ولهذا
يلزم حفظه ان وجد مبذولا بالطرقات باى كتابة كان وقد
حكى ان انسانا مر فى الطريق فوجد رقعة مكتوبا عليها اسم
الله فاشترى لها طيبا وطيبها به فسمع هاتفا يقول طيبت اسمى
لاطيبن قلبك وبعد ذلك صار من اكابر الفضلاء ولا يستنجى
بورق الشجر لكونه علفا للدواب وغير مزيل للنجاسة ولا بكل ما
يعلف لحيوان آدمي او غيره ولا بكناسة مسجد ويطلب وضعها فى
محل غير ممتهن ولا بفحم وخزف وهو ما يعمل من طين يشوى
حتى يصير فخارا ولا بخرقة حرير ونحوها ولا يستنجى بيمينه
إلّا اذا احوجته الضرورة فلو لم تكن له يدان فزوجته او مملوكته
تغسل فرجه اذ يحل لهما نظره ومسه فان لم يكن له ذلك سقط
عليه غسله كالمريض العاجز ولم يكن له من ذكر ثم بعد فراغه
من الاستنجاء يستر عورته قبل ان يستوى قائما ثم يخرج ويبدأ
فى الخروج برجله اليمنى ويقول الحمد لله الذى اذهب عنى ما
يؤذيني وامسك على ما ينفعني ثم يتنحنح ويركض برجله على الارض
مرة باليمنى واخرى باليسرى ويدلك فخذه اليمنى على اليسرى
وبالعكس ويمشى ان كان الموضع متسعا ويمسح بطنه وسرته
ويعصر ذكره فان خرج منه شيء اعاد الاستنجاء يعيد ذلك الى

ان يتيقن زوال اثر البول وهذا كله ليس بشرط وانما المدار على عدم بقاء اثر البول فى قصبة ذكره ثم يقعد للاستنجاء فى غير موضع الخبث ان تيسر ويكون على حجرين عاليين او ما يقوم مقامهما ثم يغسل فرجه يبدا بالقبل ثم بالدبر ويفيض الماء بيده اليمنى ويغسل باليسرى ان لم يكن له عذر كما سلف فى الاستنجاء بالاحجار ويغسل بالكف والاصابع ان كانت النجاسة كثيرة فان كانت يسيرة فالغسل بباطن الاصابع الثلاثة الخنصر والبنصر والوسطى ويدلك المحل ويسترخى عند ذلك لتنطلق التكاميش ويفعل ذلك ثلاثا ويزيد فى الارخاء فى كل مرة إلاّ ان كان صائما خوفا من وصول الماء الى جوفه ويحذر من ادخال اصبعه فى دبره ولا يكثر من صب الماء جدا فان ذلك اسراف ويكون استنجاؤه برفق لا بعنف فاذا فرغ ضرب بيده التى يستنجى بها على الحائط او على الارض ويدلكهما ان كان المكان طاهرا مع الغسل ثلاثا ثم يقوم وينشف فرجه ويلبس سراويله ويقول الحمد لله الذى جعل الماء طهورا وجعل الاسلام نورا وقائدا ودليلا الى الله والى جنات النعيم اللهم حصن فرجى وطهر قلبى ومحص ذنوبى فان استنجى فى محل الخبث ترك الدعوات السابقة خاتمة اذا كان الشيطان يوقع له الشك فى خروج البول يحشو ذكره بقطنة فان ابتلت من الطرف الداخل فى ثقبة الذكر فلا نقض للوضوء وان ابتل ما ظهر منها انتقض

* فصل فى بيان الاستنجاء *
* فى المواضع الخارجة عن البنيان *

كالصحراء فعلى الانسان اذا اراد قضاء حاجته ان يقصد مكانا مستورا بعيدا من الناس وينبغي ان تكون الارض رخوة غير يابسة خوفا من تطاير النجاسة على ثيابه فان لم يجد قعد فى ارض عالية وبال الى اسفلها او جلس على حجرين او حفرة فان لم يجدها حفرها بيده وتحفظ على بدنه وثيابه من قطرات البول والغائط تنبيه لا يبول ولا يتغوط فى الماء راكدا كان او جاريا فلا يفعل ذلك على طرف نهر او عين او حوض او بئر ولا تحت شجرة ولا على خضرة ينتفع الناس بها او زرع او ظل او جنب مسجد الا ان يكون بعيدا منه اربعين خطوة ولا على سطحه او فى موضع يصلى الناس فيه او يجلسون ولا فى مقبرة او جنب خيمة ولا بين الدواب ولا فى طريق الناس او جانبه ولا يجلس مقابلا للريح ولا مستقبل القبلة ولا مستدبرها فان اشتبهت عليه تحرى كالصلاة فرع لو جلس مستقبل القبلة ثم تذكر انحرف منها ندبا للحديث الذى اخرجه الطبرى من جلس يبول قبالة القبلة فذكرها فانحرف عنها اجلالا لها لم يقم من مجلسه حتى يغفر له اه وهذا كله مع الامكان والا فلا باس ثم هذا النهى عن الاستقبال والاستدبار ثابت فى البناء والصحراء ويكره للمراة امساك صغير لبول او غائط وهو مستقبل القبلة ولا يمد الانسان رجله الى جهتها قال الرحمتى فى كتاب الشهادات بمد الرجل اليها ترد شهادته وهذا يقتضى التحريم قاله النحرير ابن عابدين وينهى ايضا عن استقبال عين الشمس والقمر لانهما من آيات الله الباهرة ومحل الكراهة ان لم تكونا فى كبد

السماء

السماء والا فلا ولا يبول فى جحر بتقديم الجيم على الحاء وهو ما تحتفره الهوام والسباع لانفسها كما فى القاموس ووجه المنع انها مساكن الجن فربما خرج عليه ما يؤذيه او يرد عليه بوله وقد نقل ان سيد الخزرج سعد ابن عبادة قتله الجن حين بال فى جحر بارض حوران وسمع صوت يقول

قد قتلنا سيد الخـز رج سعد ابن عبـاده
اذ رميناه بسهـ ـم فلم نخط فـؤاده

سواء كان الجحر ماوى فارة او حية ولا يبول الانسان وهو قائم لما ورد من النهى عن ذلك ولا مضطجعا او مجردا الا اذا وجد عذر فى جميع ما سبق فلا حرج

❋ مطلب فى استنجاء المراة ❋

قال الغزنوى رحمه الله اذا ارادت المراة الاستنجاء فانها تفعل فى جميع ما ذكرنا فعل الرجل الا فى الاستبراء فانه غير مطلوب منها بل كلما فرغت من البول او الغائط تصبر ساعة لطيفة ثم تمسح قبلها ودبرها بالاحجار ثم تستنجى بالماء وحيث ارادت الاستنجاء بالماء فانها تجلس مفرجة وتوسع بين رجليها ثم تبدا بغسل فرجها فتغسل بيدها اليسرى ظاهر ناحيتيه وباطنهما ولا تدخل يدها فى الحلقوم وتكون الاصابع مستوية حال الدلك ثم تغسل ظاهر دبرها وتدلكه وترخى مقعدها مع كل غسلة من الثلاث ثم تحشو فرجها بقطنة ان كان يريبها الشيطان او تخاف خروج الندوة والا فلا فان كانت فى البرية فانها تفعل كالرجل من بعدها عن الناس وسترها وتحفظها عن ثيابها

وبدنها وكون الموضع رخوا الى آخر ما تقدم خاتمة فى الفرق بين الاستنجاء والاستبراء والاستنقاء اما الاول فهو ازالة النجاسة بالماء او الحجر واما الاستبراء فعبارة من التحيل على اخراج ما فى المحل من النجاسات بالتانى والتنحنح ومشى الخطوات ونحو ذلك حتى يستيقن ان مجرى النجاسة لم يبق به شئ واما الاستنقاء فهو طلب النقاوة اى المبالغة فى ذلك المحل بالاحجار والماء

* كتاب الصلاة *

وفيه ابواب وهى لغة الدعاء ثم نقلت شرعا الى الافعال المعلومة روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال مثل الصلوات الخمس كمثل نهر جار على باب احدكم كثير الماء يغتسل فيه كل يوم خمس مرات فما يبقى عليه من الدرن اه يعنى انها تطهر الانسان من الذنوب كتطهير البدن الذى يغسل كل يوم خمس مرات وقال عليه السلام من توضأ واسبغ الوضوء ثم قام الى الصلاة فاتم ركوعها وسجودها والقراءة فيها قالت الصلاة حفظك الله كما حفظتنى ثم صعدت الى السماء حتى تنتهى الى ما شاء الله فتشفع لصاحبها وقال عليه السلام خمس صلوات افترض الله على عباده فمن جاء بهن تامة ولم ينقصهن كان له عند الله عهد ان يدخله الجنة وعن عبد الله ابن مسعود رضى الله عنه انه قال من سره ان يلقى الله تعالى غدا مسلما فليحافظ على هذه الصلوات المفروضة وقال عليه السلام افضل الاعمال الصلاة فى وقتها قال الغزنوى رحمه الله تعالى واذا كانت للصلوات الخمس هذه الفضائل فينبغى للعبد ان يواظب

عليها ويؤديها في اوقاتها مع تمام ركوعها وسجودها وحسن قراءتها وتسبيحاتها وتكبيراتها وقنوتها وتشهدها ويأتي بجميع شروطها من الفرائض والواجبات والسنن والآداب ويجتنب منهياتها ومكروهاتها اه وعن حذيفة ابن اليمان رضي الله عنه انه رأى رجلا يصلي ولا يتم ركوعه ولا سجوده فقال لو مت على هذه لمت على غير فطرة الاسلام وقال عليه السلام الا اخبركم باسوأ الناس سرقة قالوا بلى يا رسول الله قال الذي يسرق من صلاته قيل وكيف يسرق من صلاته قال لا يتم ركوعها ولا سجودها اه ثم اعلم ان الصلاة موجودة في جميع الشرائع فالصبح لآدم عليه السلام والظهر لداود عليه السلام والعصر لسليمان عليه السلام والمغرب ليعقوب عليه السلام والعشاء ليونس عليه السلام وجمعت في هذه الشريعة الزكية على صاحبها افضل الصلاة وازكى التحية وهي فرض عين على كل مسلم بالغ عاقل ذكرا او انثى فرضت في الاسراء ليلة السبت سابع عشر رمضان قبل الهجرة بسنة ونصف وكانت قبله صلاتين قبل طلوع الشمس وقبل غروبها والذي جزم به الحافظ عبد الغني المقدسي في سيرته انه ليلة السابع والعشرين من رجب وعليه عمل اهل الامصار اه ومن كان دون البلوغ يؤمر بها ان كان ابن سبع سنين ودخل في الثامنة فان استوفى العاشرة ودخل في الحادية عشرة ضرب عليها بيد لا عصا وسوط وخشبة ولا يجاوز الثلاث كالمعلم قال عليه الصلاة والسلام لمرداس المعلم اياك ان تضرب فوق الثلاث الحديث وظاهر كلامهم النهي عن الضرب

بالعصا في غير الصلاة ايضا وكما يومرون لسبع يفرق بينهم في المضاجع والصوم كالصلاة على الصحيح وينهى الصبي ايضا من كل فعل قبيح ليالف الخير من صغره فيكبر مطبوعا عليه وتاركا للشر ومهما كان الاب يصونه من مضار الدنيا فبان يصونه من مضار الآخرة اولى وصيانته بان يؤدبه ويهذبه ويعلمه محاسن الاخلاق ويحفظه من قرناء السوء ولا يحبب اليه الزينة واسباب الرفاهية فيضيع عمره في طلبها اذا كبر فيهلك هلاك الابد بل ينبغي ان يراقبه من اول امره لينشا نشأة الصلاح ويفوز بمراتب اهل الفلاح وان اردت تمام ما يتعلق بتهذيب الصبيان فعليك بالجزء الثالث من احياء علوم الدين لحجة الاسلام ولنرجع لما كنا بصدده فنقول قد علمت ان الصلاة فرض عين على كل مكلف فمن جحدها فهو كافر ومن تركها عمدا تكاسلا مع اقراره بفرضيتها فهو فاسق يحبس حتى يصلي او يموت في السجن وحيث كانت عبادة بدنية محضة لا تصح النيابة فيها لان المقصود منها اتعاب البدن وقهر النفس الامارة بالسوء وليس يحصل ذلك بفعل النائب بخلاف العبادة المالية فتصح فيها مطلقا والمركبة فتصح حالة العجز نظرا الى معنى المشقة بتنقيص المال لا حالة الاختيار نظرا الى اتعاب البدن كالحج

الباب الاول في اوقات الصلوات

جمع وقت وهو مقدار من الزمن مفروض لامر ما وكل شيء قدرت له حينا فقد وقته توقيتا اولها وقت الصبح ومبدؤه من طلوع الفجر الصادق وهو البياض المنتشر في الافق الى قبيل طلوع الشمس

واحترزنا بالصادق من الكاذب الذي يخرج مستطيلا تكتنفه ظلمة ثم يضمحل وما احسن قوله

ولا تحكم باول ما تراه   فاول طالع فجر كذوب

وثانيها وقت صلاة الظهر من زوال الشمس الى ان يصير ظل كل شيء مثليه على الصحيح بعد طرح ظل الزوال ومعرفته ان تغرز خشبة مستوية في ارض مستوية فما دام الظل في الانتقاص فالشمس في حد الارتفاع واذا اخذ في الازدياد علم ان الشمس قد زالت فاجعل على راس الظل علامة ومن موضع العلامة الى الخشبة يكون ظل الزوال فاذا ازداد على ذلك وصارت الزيادة مثلي ظل اصل العود سوى القدر المعلم فقد خرج وقت الظهر وفي بعض الامكنة وهو خط الاستواء لا يوجد ظل الزوال راسا فان لم يجد ما يغرز اعتبر بقامته وهي ستة اقدام ونصف بقدمه ومبدا القدم من طرف الابهام وصورة ذلك ان يقف في ارض مستوية مكشوف الراس خالعا نعليه مستقبلا للشمس ويحفظ ظل الزوال كما مر فالزائد على ذلك قدر مثلي قامته يخرج به وقت الظهر وعن محمد رحمه الله ان حد الزوال ان يستقبل الرجل القبلة فما دامت الشمس على حاجبه الايسر فالشمس لم تزل وان انتقلت على حاجبه الايمن فقد زالت وثالثها وقت العصر من ابتداء الزيادة على المثلين الى غروب الشمس فلو عادت بعد ان غربت لا يعود الوقت ومن صلاها قبل العود فصلاته صحيحة وكذا صومه ان افطر وقد ورد انه صلى الله عليه وسلم نام في حجر علي رضي الله

عنه حتى غربت الشمس فلما استيقظ عليه السلام ذكر له انه فاتته العصر فقال اللهم انه كان فى طاعتك وطاعة رسولك فردت حتى صلى العصر لكن ذلك خصوصية لعلى رضى الله عنه بدليل قوله انه كان فى طاعتك وطاعة رسولك ثم ان صلاة العصر هى الصلاة الوسطى على المذهب المنقول عن ايمتنا الثلاثة وقال الترمذى وغيره انه قول اكثر العلماء من اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم وغيرهم فهى المعنية بقوله تعالى حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى الآية ورابعها وقت المغرب من بعد تحقق الغروب الى مغيب الشفق الاحمر على القول المفتى به وخامسها وقت العشاء والوتر من مغيب الشفق المذكور الى طلوع الفجر الصادق ولا يجوز تقديم الوتر على العشاء فان قدمت بطلت تنبيه قال صاحب الفيض لو كانوا فى بلدة يطلع فيها الفجر قبل مغيب الشفق سقطت العشاء لعدم السبب وهو الوقت ويقع ذلك فى مثل البلغار فى اقصر ليالى السنة وليس هذا كاليوم الذى كجمعة وشهر وسنة من ايام الدجال فانه مامور فيه بالتقدير من النبى صلى الله عليه وسلم ثم اعلم ان ما تقدم من الاوقات انما هى اوقات جواز على الجملة اما اوقات الاستحباب فالاسفار للفجر اى يستحب له ان يوقعها عند انكشاف الظلمة وظهور النور ماخوذ من قولهم اسفر اللثام عن وجهه اى ازاله قال بعض الفضلاء فى مدحه صلى الله عليه وسلم

هذا الذى سفر اللثام فاطرقت ٭ مقل القلوب مهابة لجماله

والدليل على طلب الاسفار بالفجر قوله عليه الصلاة والسلام اسفروا بالفجر فانه اعظم للاجر رواه الترمذى وحد الاسفار المذكور ان يصلى فى زمن بقراءة مرتلة بحيث لو بان فساد فى طهارته ولو من حدث اكبر اعادها والصلاة بالقراءة المرتلة والشمس لم تطلع وليس معناه ان تؤخر الصلاة الى ان يقع الشك فى طلوع الشمس ولا فرق فيما ذكر بين السفر والحضر ولا بين زمان دون زمان الا يوم النحر فى المزدلفة للحاج فتطلب الصلاة فى اول الوقت وكذا المراة ولو بغير المزدلفة لان امرها مبنى على الستر وكذا يستحب التاخير للظهر فى الصيف وآخر احد الاستحباب ان لا يصير ظل كل شئ مثله ولا فرق بين سفر وحضر ويطلب تقديمها فى غير الصيف لفعله صلى الله عليه وسلم تنبيه لو فرض وجود جماعة تصلى اول الوقت فهل يطلب تركها الاسفار بالصلاة منفردا او لا الذى انفصل عليه بعض المحققين حرمة التاخير وترك صلاة الجماعة التى يعاقب عليها والجمعة كالظهر جوازا وندبا ويستحب تاخير العصر صيفا وشتاء ما لم تتغير الشمس بحيث تصير بحال لا تحار فيها الاعين ويستحب تعجيل المغرب فى الازمنة كلها الا يوم الغيم فيطلب التاخير حتى يتيقن الغروب او يغلب على ظنه ويستحب تاخير العشاء الى ثلث الليل وهذا فى الشتاء اما الصيف فيستحب تعجيلها لقصر الليل ووجه استحباب التاخير الى الثلث لقطع الكلام المنهى عنه بعدها كما ينهى عن النوم قبلها ويستحب ان يقوم آخر الليل تاخير وتره لقوله عليه الصلاة والسلام من طمع

ان يقوم آخر الليل فليوتر آخره فان صلاة الليل محضورة اى تحضرها الملئكة فان لم يثق من نفسه بالانتباه اوتر قبل النوم وأما اوقات النهي فعلى نوعين مكروه كراهة تحريم كالشروق والاستواء والغروب ومكروه كراهة تنزيه كالوقت الذى بين الفجر وطلوع الشمس وما بين صلاة العصر الى الاصفرار فالنوع الاول تحرم فيه الصلاة فرضا كانت او نفلا ولو صلاة جنازة او سجود تلاوة او سجود سهو لكن النفل ينعقد دون الفرض سوى عصر يومه حتى انه اذا شرع فى فرض فيها وقهقه لا تبطل طهارته بخلاف النفل فتنبه والنوع الثاني لا يصلى فيه سوى سنة فجر وقد زيد على ذلك من اوقات النهي من النوع الثاني الصلاة بعد اذان المغرب وقبل صلاته وعند مدافعة الاخبثين او احدهما او الريح ووقت حضور الطعام ان تاقت نفسه اليه لانه على الطعام وقلبه فى الصلاة خير منه فى الصلاة وقلبه فى الطعام وتكره الصلاة ايضا فى اماكن كفوق الكعبة للاخلال بتعظيمها وطريق لمنع مرور الناس ومزبلة ومجزرة اى محل الجزارة ومقبرة لان اصل عبادة الاصنام من ذلك وحمام لانه بيت الشياطين ومحل الاغتسال ولا تكره فى محل التبرد وتكره ببطن واد منخفض لانه فى الغالب محل نجاسات وكذا مبارك الابل والغنم لكن الصحيح لا كراهة فى الثاني كما تكره بطاحون لشغل البال بها

❊ فصل فى الاذان ❊

لما كان الوقت سببا للصلاة قدم عليها ثم اتى بالاذان بعده لانه

اعلام

اعلام بدخوله وكان المسلمون حين قدموا المدينة يجتمعون
ويتحينون الصلاة وليس ينادى لها احد فتكلموا فى ذلك فكل اشار
بامارة فمنهم من قال ننصب راية ومنهم من قال نضرب النواقيس
فراى سيدنا عبد الله بن زيد رضى الله عنه فى نومه اذان الملك
النازل من السماء وراى سيدنا عمر رضى الله عنه مثل ذلك فجاء
ليخبر النبى صلى الله عليه وسلم فوجد الوحى قد ورد به وما راعه
الا اذان بلال فقال له النبى صلى الله عليه وسلم سبق بذلك
الوحى ثم هو سنة موكدة للرجال فلو تركه اهل بلدة قوتلوا والتارك
آثم وسنيته للفرائض الخمس وكذا الجمعة سواء كانت الفرائض
قضاء او اداء فى الحضر او السفر ولو من شخص وحده فلا يؤذن
لغير الفرائض ويكون فى مكان عال بخلاف الاقامة فانها تكون
على الارض وينبغى ان يكون ذا صوت عال اذ المقصود اسماع
الجيران ولذا يطالب برفع صوته بلا ضرر عليه واستظهر بعض
المتاخرين ان وقوفه فى مكان عال مشروط فى مؤذن الحى اما ان
اذن لنفسه او لجماعة حاضرين فلا يسن لعدم الحاجة اليه
ولا بد ان يكون بعد تحقق الوقت فان وقع بعضه او كله قبله
اعيد وكالاذان الاقامة لكن استثنى ابو يوسف اذان الفجر فجوز
ان يكون فى النصف الاخير من الليل وتسن الاقامة ايضا وهى
ان يقول عند ارادة افتتاح الفريضة الله اكبر اربعا اشهد ان لا اله
الا الله مرتين اشهد ان محمدا رسول الله كذلك حى على الصلاة
كذلك حى على الفلاح كذلك الله اكبر كذلك لا اله الا الله مرة

واحدة ويطلب اجابة من سمع الاذان بان يقول بلسانه كما يقول المؤذن الا في الحيعلتين يقول لا حول ولا قوة الا بالله وفي كتاب الفردوس من قبل ظفرى ابهاميه عند سماع اشهد ان محمدا رسول الله في الاذان انا قائده ومدخله في صفوف الجنة ونقل ذلك الجراحى واطال ثم قال ولم يصح في المرفوع من كل هذا شيء وقد اثبته القهستاني ويكره اذان جنب واقامته واقامة محدث حدثا اصغر واذان امرأة وخنثى وفاسق ولو عالما لكنه اولى بالاذان والامامة من جاهل تقى حيث لم يوجد عالم تقى كما يكره اذان سكران ولو بمباح كشربه الخمر عند غصة بلقمة ولم يجد ما يسيغها به واذان مجنون وصبى لا يعقل واذان قاعد الا ان اذن لنفسه كاذان راكب الا ان كان مسافرا ويعاد اذان الجنب والفاسق والراكب والقاعد والماشي والمرأة والمجنون والمعتوه والسكران والصبي الذى لا يعقل فالمطلوب في المؤذن ان يكون رجلا عاقلا صالحا عالما بسنن الوضوء والاوقات مواظبا عليه يريد باذانه وجه الله وان يكون ثقة متطهرا من الحدث الاصغر والاكبر مستقبلا قائما ولا يتكلم حال الاذان والاقامة ولا يرد السلام ولو بالاشارة ولا يتنحنح الا بعذر وينبغي ان يؤذن في اول الوقت ويقيم بعد فراغ المتوضي من وضوءه والمصلى من صلاته وفي صلاة المغرب يستحب ان يفصل بسكتة مقدار قراءة ثلاث آيات قصار ولا ينتظر رئيس المحلة وكبيرها الا ان كان شريرا تنبيه لو دخل الرجل عند الاقامة المسجد يكره الانتظار قائما بل يجلس حتى يبلغ قوله حى على

الفلاح وكذا اذا كان المقيم غير الامام فانهم لا يلومون حتى يبلغ المؤذن ما ذكر بشـــارة روى الطبرانى فى الكبير كما فى الفتح ثلاثة على كثبان المسك يوم القيامة لا يهولهم الفزع الاكبر ولا يفزعون حين يفزع الناس رجل علم القرآن فقام به يطلب وجه الله وما عنده ورجل ينادى فى كل يوم وليلة خمس صلوات يطلب وجه الله وما عنده ومملوك لم يمنعه رق الدنيا من طاعة ربه اه تـتمـة اختلف فى حصول هذا الثواب للمؤذن بالاجرة قـال النحرير ابن عابدين قد يقال أن كان قصده وجه الله تعلى لكنه بمراعاته للاوقات والاشتغال بها يقل اكتسابه عما يكفيه لنفسه وعياله فياخذ الاجرة لئلا يمنعه الاكتساب عن اقامة هذه الوظيفة الشريفة ولولا ذلك لم ياخذ اجرا فله الثواب المذكور بل يكون جمع بين عبادتين وهما الاذان والسعى على العيال وانما الاعمال بالنيات اه كما اختلفوا فى جواز اخذ الامام الاجرة فالمتقدمون على المنع والمتاخرون على الجواز والاقامة كالاذان

* الباب الثانى فى شروط الصلاة *

وهى ستة **الاول** طهارة جسده من حدث الجنابة بالغسل او التيمم ومن الاصغر كذلك **الثانى** طهارة البدن والثوب والمكان من النجاسة المغلظة والمخففة **الثالث** ستر العورة وهى من الرجل السرة والركبة وما بينهما والمراة كلها عورة إلا وجهها وكفيها وقدميها وتمام ذلك فى باب الكراهية آخر الكتاب فراجعه **الرابع** دخول الوقت وقد مر بك **الخامس** استقبال القبلة **السادس** النية

الجازمة للصلاة فلو ترك واحدا من هذه الشروط لم تصح صلاته

* الباب الثالث فى فرائض الصلاة *

وهى ستة ايضا الاول تكبيرة الافتتاح وستاتى كيفيتها الثانى القيام فى الفرض ان قدر الثالث القراءة الرابع الركوع الخامس السجود السادس القعدة الاخيرة قدر التشهد ومن ترك شيئا من هذه الفرائض عمدا او سهوا فسدت صلاته

* الباب الرابع فى واجباتها *

وهى ثلاثة عشر الاول قراءة الفاتحة الثانى ضم سورة اليها الثالث رعاية الترتيب بين السجدتين بان ياتى بالسجدة الثانية عقب الاولى وقبل الانتقال الى فعل من افعال الصلاة الرابع القعدة الاولى الخامس قراءة التشهد فى القعدة الاولى السادس قراءة التشهد فى القعدة الاخيرة السابع القنوت فى الوتر الثامن تكبيرته التاسع تكبيرات العيدين سوى تكبيرة الصلاة بحيث اذا ترك تكبيرة واحدة ترتب عليه سجود السهو العاشر الجهر فى محله الحادى عشر السر فى محله الثانى عشر تعديل الاركان اى تتميمها بتسكين الجوارح فى الركوع والسجود حتى تطمئن مفاصله الثالث عشر لفظ السلام عند الخروج من الصلاة ويخرج بالسلام الاول فمن ترك شيئا من هذه الواجبات سهوا وجب عليه السجود وان تركه عمدا وجبت اعادة الصلاة فان كان الترك لعذر كالامى ومن اسلم فى آخر الوقت لا تلزمه الاعادة

* الباب الخامس في سننها *

وهي رفع اليدين عند تكبيرة الافتتاح حتى يحاذي بهما شحمتي اذنيه ان كان رجلا وان امراة فحذاء المنكبين ووضع اليد اليمنى على اليسرى تحت السرة والثناء على الله تعالى والتعوذ والتسمية في اول كل ركعة وقراءة الفاتحة في ثالثة الفرض وفي الركعتين الاخيرتين منه والتامين والتكبير الذي في خلال الصلاة والاعتماد بيديه على ركبتيه مع تفريج اصابع يديه جافيا ابطيه وبسط الظهر بتسوية راسه بلا رفع ولا خفض والتسبيح في الركوع ثلاثا والتسميع عند رفع راسه منه والتحميد عند استوائه قائما ووضع ركبتيه على الارض قبل وضع يديه والاعتماد على الارض بيديه بعد وضع ركبتيه موجها اصابع يديه ورجليه نحو القبلة ووضع وجهه بين كفيه ويديه بحذاء اذنيه ووضع جبهته ولا يجوز الاقتصار على الانف الا لعذر والتسبيح في السجود ثلاثا وان لا يعتمد بيديه على الارض عند النهوض من السجود وافتراش رجله اليسرى مع الجلوس عليها ونصب يمناه نحو القبلة ووضع يديه على فخذيه مبسوطتي الاصابع والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعد التشهد في القعدة الاخيرة والدعاء له ولوالديه وللمؤمنين بشرط ان يكون بما يختص طلبه من الله سبحانه ونظر المصلي في القيام الى موضع السجود والفصل بين قدميه من قبل عقبيه مقدار اربع اصابع من اصابع اليد في القيام والركوع ونية السلام عن يمينه ويساره على الرجال والحفظة ان كان اماما او ماموما وان كان منفردا

ينوى الحفظة لا غير والالتفات يمينا ثم يسارا بالسبابتين حتى يرى بياض خده

* الباب السادس فى مستحباتها *

وهى التعليم الى الصلاة حين يقال فى الاقامة حى على الصلاة والشروع فى الصلاة بعد الاقامة واخراج كفيه من كميه عند تكبيرة الافتتاح ونظر المصلى فى الركوع الى قدميه ونظره فى السجود الى ارنبة انفه ونظره فى القعود الى حجره فان ترك شيئا من هذه المذكورات فلا يكون مسيئا ولكن خالف تعظيم امر الله تنبيه المرأة تخالف الرجل فى اشياء ترفع يديها الى منكبيها وتضع يمينها على شمالها تحت ثدييها ولا تجافى بطنها من فخذيها بحيث تبلغ رؤس اصابعها ركبتيها ولا تفتح ابطيها فى السجود وتجلس متوركة فى التشهد ولا تفرج اصابعها فى الركوع ولا تؤم الرجال

* الباب السابع فى مكروهاتها *

وهى التربع بلا عذر وتعديد الآيات والتسبيحات بالاصابع وافتراش ذراعيه فى السجود والالتفات بعينيه وتغميضهما بلا عذر وتقليب الحصى فى موضع سجوده الا اذا منعه من السجود فيسويه مرة واحدة والسجود على كور عمامته اى لفافتها او طرف ثوبه بلا عذر والتمطى والتثاوب بلا كظم الفم باسنانه او بظهر يده واللعب بشئ من ثوبه او شعره او نحو ذلك والصلاة خلف الصف مع وجود فرجة فيه

الباب

* الباب الثامن في كيفية تاليفها *

اذا اراد الدخول فيها رفع يديه حذاء اذنيه حتى يحاذي بابهاميه شحمتيهما ولا ينكس راسه ويجعل باطن كفيه مستقبل القبلة غير ضام اصابعه ولا مفرجها بل يتركها على حالها واذا استقرتا على الكيفيتين المذكورتين كبر وهكذا يفعل في تكبيرة القنوت والعيدين ولا يرفعهما في غير ما ذكر من التكبير والمراة ترفعهما حذاء منكبيها كما علم آنفا فلو كبر ولم يرفع يديه حتى فرغ منه لم يات به وان تذكره في اثناء التكبير اتى به وان لم يقدر على رفعهما الى حذاء اذنيه رفعهما الى المحل الممكن فان لم يمكن الا رفع احداهما رفع ما امكنه وصفة تكبيرة الافتتاح ان يقول الله اكبر يجزم الراء ان قدر فالامي والاخرس يفتتحان بالنية لانه الذي في وسعهما ثم ان كانت الصلاة فريضة وهو قادر على القيام فلابد من الاتيان به الا اذا وجد الامام راكعا فكبر منحنيا وهو الى القيام اقرب بان لا تنال يداه ركبتيه فيصح احرامه سواء نوى تكبيرة الافتتاح او لا لانها لا تنصرف الا اليها وشرط التكبير ان يكون بالعربية فان عجز عنها صح باي لسان كان ثم بعد تكبيره يضع يمينه على يساره تحت سرته محلقا بخنصره وابهامه على رسغه وهو المفصل المتصل بالكف وباطن كفه اليمنى على ظاهر كفه اليسرى وبقية الاصابع مبسوطة على الذراع وتضع المراة والخنثى الكف الايمن على ظاهر الكف الايسر ولا تقبض ويكون ذلك تحت ثدييها وهذا الاعتماد مشروع في كل قيام فيه ذكر مسنون كحالة الثناء والقنوت وصلاة الجنازة وكل قيام ليس فيه ذلك

كما بين تكبيرات العيدين فالسنة فيه الارسال ولذا يرسل يديه في قيام الركوع اتفاقا اذ الذكر سنة للانتقال لا للقيام وهذا الاعتماد مطلوب سواء صلى قائما او قاعدا واستظهر الفاضل ابن عابدين ان الاضطجاع كذلك لانه خلف عن القيام وبعد التكبير والاعتماد يقول سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعلى جدك ولا اله غيرك سواء كان اماما او ماموما او منفردا إلا اذا افتتح المؤتم بعد ما شرع الامام في القراءة فانه لا ياتي بالثناء بل يستمع لقوله تعلى واذا قرئ القرآن فاستمعوا له وانصتوا ثم بعد الثناء يقول الامام والمنفرد اعوذ بالله من الشيطان الرجيم بسم الله الرحمن الرحيم وكذا المسبوق بعد قيامه لقضاء ما عليه لانهما تابعان للقراءة وهي ساقطة عنه حال الاقتداء ثم ان التسمية تفعل في كل ركعة سرا كانت الصلاة سرية او جهرية ولا تفعل بين الفاتحة والسورة وحكم الاسرار شامل للثناء والتعوذ ثم يقرا الامام والمنفرد فاتحة الكتاب فاذا قال ولا الضالين قال الامام والماموم ان سمعه ولو بواسطة آمين وكذا يقولها المنفرد والكل على وجه الاسرار كانت الصلاة سرية او جهرية لما رواه الشيخان اذا امن الامام فامنوا فانه من وافق تامينه تامين الملئكة غفر له ما تقدم من ذنبه اه وبعد فراغه من الفاتحة يقرا سورة او ثلاث آيات ثم يكبر مع الانحطاط للركوع ويضع يديه معتمدا بهما على ركبتيه مفرقا اصابعه للتمكن ناصبا ساقيه فلا يجعلهما شبه القوس ويبسط ظهره ويسويه مع عجزه غير رافع راسه ولا منكسه مجافيا عضديه ويقول حال ركوعه

سبحان

سبحان ربى العظيم واقل ذلك ثلاثا والزيادة الى الخمس او السبع
او التسع إلاّ للامام فانه يقتصر عند الثلاث خوف ملل القوم
فـائـــدة يحرم على الامام اطالة الركوع للداخل لما فى الذخيرة
من ابى يوسف قال سالت ابا حنيفة وابن ابى ليلى عن ذلك
فكرهاه وقال ابو حنيفة اخشى عليه امرا عظيما يعنى الشرك فى
العمل ولبعضهم خلاف هذا مع تفصيل تركناه خوف الاطالة
فراجعه ثم يرفع راسه من الركوع قائلا سمع الله لمن حمده فان
كان اماما اقتصر على ذلك وقال مامومه اللهم ربنا ولك الحمد
وان كان منفردا جمع بينهما ثم يبتدئ التكبير عند انحطاطه
الى السجود ويختمه عند انتهائه ويهوى للسجود وهو مستوى
الظهر غير محنيه خوفا من ازدياد ركوع آخر ويضع ركبتيه على
الارض قبل يديه ويضع وجهه على الارض مقدما جبهته على
المعتمد على انفه وتكون اصابع يديه مضمومة كالسنة حذاء
اذنيه والمراد بالجبهة ما فوق الحاجبين الى قصاص الشعر ويشترط
فى مكان السجود ان يكون ذا صلابة بحيث تستقر عليه الجبهة
فيصح على حصير وبسط وان كان موضع سجوده ارفع من موضع
القدمين بمقدار شبر تقريبا جاز ذلك قال النحرير ابن عابدين
الظاهر ان الجواز مع الكراهة لمخالفته للماثور من فعله صلى الله
عليه وسلم ولا يفترش ذراعيه فى حال سجوده ويباعد بطنه عن
فخذيه ويبدى ضبعيه ويوجه اصابع رجليه نحو القبلة ويقول
فى سجوده سبحان ربى الاعلى ثلاثا وذلك اوله فان زاد عليه كان

افضل ثم يرفع راسه مكبرا حتى يستتم قاعدا وليس بين السجدتين ذكر سوى التكبير ثم يكبر ويسجد مرة اخرى ويفعل فى السجدة الثانية مثل ما فعل فى الاولى ثم يكبر للنهوض على صدور قدميه ولا يعتمد بيديه على الارض عند القيام والركعة الثانية كالاولى فيما مر غير انه لا ياتى فيها بثناء ولا تعوذ وبعد فراغه من سجدتى الركعة الثانية يفترش رجله اليسرى ويجلس عليها ناصبا رجله اليمنى وموجها اصابعها نحو القبلة بلا فرق بين فرض ونفل فلو تورك او تربع خالف السنة ويبسط يده اليمنى على فخذه اليمنى ويسراه على اليسرى مفرجة الاصابع قليلا جاعلا اطرافها عند ركبتيه فاذا وصل الى قوله اشهد ان لا اله إلّا الله عقد اصابعه ورفع السبابة عند النفى ووضعها عند الاثبات وكيفيته ان يحلق من يده اليمنى الابهام والوسطى ويقبض الخنصر والبنصر ويشير بالمسبحة كما ذكرنا وما عليه عامة الناس من الاشارة مع بسط الاصابع بدون عقدها مخالف لكلام جمهور الشارحين من المتقدمين والمتأخرين والتشهد ان يقول التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك ايها النبى ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله إلّا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله ولا يزيد على هذا فى القعدة الاولى ويقرا فى الركعتين الاخيرتين فاتحة الكتاب خاصة فاذا جلس فى آخر الصلاة فعل كالاولى وتشهد وصلى على النبى صلى الله عليه وسلم ودعا بما شاء من الادعية الواردة فى القرآن او السنة المأثورة لكنه لا يقصد تلاوة القرآن ثم

يسلم من يمينه فيقول السلام عليكم ورحمة الله ويسلم من يساره مثل ذلك ويجهر بالقراءة فى الفجر والركعتين الاوليين من المغرب والعشاء اذا كان اماما ويخفى القراءة فيما بعد الاوليين وان كان منفردا فهو مخير ان شاء جهر وان شاء اسر ويخفى الامام القراءة فى الظهر والعصر

* الباب التاسع فيما يفسد الصلاة *

كالتكلم اعنى النطق بحرفين او حرف مفهم كقولك ع فعل امر من وعى اذا حفظ وق فعل امر من الوقاية فبكل واحد من هذين تفسد صلاته وسواء كان الكلام المفهم عمدا او سهوا جاهلا بالحكم او عالما به اختيارا منه او مكرها عليه لكن محل ذلك ان وقع قبل قعوده قدر التشهد الذى فى آخر الصلاة اما ان وقع بعده فانه لا يفسدها بل يكون من الخروج من الصلاة بصنعه ويستثنى من الكلام السلام فى اثنائها سهوا كما تفسد بجواب عاطس بيرحمك الله والتنحنح بلا عذر اما به كان نشا من طبعه فلا فان وقع لتحسين صوته او ليهتدى امامه او للاعلام انه فى الصلاة فلا فساد على الصحيح والانين وهو قوله اه من غير مد والتاوه وهو قوله آه بالمد ومنه اوه وارتفاع الصوت بالبكاء لوجع او مصيبة لا لذكر جنة او نار ورد السلام بلسانه اما بالاشارة فمكروه لا غير تنبيه يكره السلام على المصلى والتالى للقرآن والذاكر والمحدث والخطيب ومكرر فقه ليحفظه او يفهمه والقاضى عند جلوسه للقضاء بين الناس والحق بعض المشايخ الولاة والامراء بالقاضى كما يكره

على المتذاكرين فى العلم الشرعى والموذن والمقيم والمدرس والنساء الاجنبيات اللاتى يخشى منهن الفتنة والمشتغلين بالمعاصى كلعب النرد وشرب الخمر واغتياب الناس ومن مفسداتها تذكر الفائتة ان لم يسقط الترتيب على ما سياتى بيانه ان شاء الله تعالى والعمل الكثير والاكل إلاّ اذا كان من بين اسنانه دون الحمصة والشرب وقراءة القرآن فى المصحف والقهقهة والضحك وفتح المصلى للآية على غير امامه وقوله جل جلاله او الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم ان قصد الجواب اولا نية له فان قصد التعظيم فلا والدعاء بما لا يستحيل طلبه من الناس كقوله اللهم اطعمنى او اقض دينى او زوجنى فان طلب ما يستحيل طلبه منهم كقولنا اللهم اغفرلى وارزقنى فانها لا تفسد والعمل الكثير فى الصلاة بحيث لو نظر اليه ناظر من بعد لم يشك انه فى غير الصلاة فان شك فلا تفسد صلاته كما لا تفسد ان تقلد سيفا او نزعه او تردى برداء او حمل شيئا خفيفا يحمل بيد واحدة اوصبيا او ثوبا على عاتقه ولو ابتلع دما بين اسنانه ان كانت الغلبة للريق لم تفسد صلاته ولو ابتلع شيئا من الحلاوة خارج الصلاة ثم دخلها فوجد الحلاوة فى فيه وابتلعها لم تفسد وتفسد ان ادخل السكر فى فمه خارجها ولم يمضغه ودخلها والحلاوة تصل الى جوفه شيئا فشيئا وكذا مضغ العلك كثيرا ولا تفسد بقتل العقرب والحية سواء حصل بضربة او ضربات وانما يباح ذلك اذا مرت بين يديه وخاف ان توذيه فان لم يخف ذلك كره ويفسدها قتل ثلاث قملات على

الولاء ونتف ثلاث شعرات كذلك وفتح الباب المغلق لا العكس

❁ مطلب في سجود السهو ❁

وهو بعد السلام الاول سواء ترتب عن زيادة او نقصان وحكمه الوجوب وصورته ان يكبر ويخر ساجدا ويسبح في سجوده ثم يفعل ثانيا كذلك ثم يتشهد ويأتي بالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم والدعاء ويسلم ثم محل طلبه ان كان الوقت صالحا لاداء تلك الصلاة فلو طلعت الشمس عقب صلاة الفجر وترتب عليه سجود فلا يسجده ويومر به لترك واجب من الواجبات المذكورة آنفا كان المتروك واحدا او اكثر حتى لو ترك جميع واجبات الصلاة لا يلزمه الا سجدتان ويشترط ان يكون على وجه السهو كما لو سها عن قراءة الفاتحة او اكثرها او القنوت او تكبرته او التشهد او تكبيرة من تكبيرات العيدين او جهر الامام فيما يسر فيه او السورة في احدى الاوليين او ترك الترتيب في فعل مكرر او الطمانينة في الركوع والسجود او القعدة الاولى او قرا الفاتحة مكان التشهد او زاد الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد الاول او قعد فيما يقام فيه او قام فيما يقعد فيه ثم ان سهو الامام يوجب على المؤتم السجود بشرط سجود الامام فان سها المؤتم لم يلزمهما والمسبوق يسجد مع امامه سواء كان السهو قبل الاقتداء او بعده ثم يقوم لقضاء ما فاته ومن سها عن القعدة الاولى ثم تذكرها وهو الى حال القعود اقرب بان لم يرفع ركبتيه من الارض عاد فجلس وتشهد وسجد بعد السلام وان كان

الى حال القيام اقرب لم يعد ويسجد للسهو لانه ترك واجبا فلو عاد فى هذه فسدت صلاته فان سها عن القعدة الاخيرة وقام للخامسة رجع وسجد للسهو ثم لم يسجدها والا تحولت صلاته نفلا ولزمه ضم ركعة سادسة اليها فان قعد فى الرابعة قدر التشهد ثم قام للخامسة سهوا رجع وسلم بلا تشهد وسجد للسهو فان قيدها بسجدة ضم اليها ركعة سادسة وقد تمت صلاته ويسجد للسهو لزيادة الركعتين والفرق بين هذه والتى قبلها بين تتمة من شك فى صلاته فلم يدر اثلاثا صلى ام اربعا مثلا فان كان غير ذى وسوسة فحكمه استئناف الصلاة وان كان ذا وسوسة عمل على غالب ظنه فان لم يكن له ظن عمل على الاقل وسجد فى الصورتين سجود السهو واذا اختلف الامام والمأموم كان قالوا صليت ثلاثا وقال صليت اربعا فان كان على يقين لم يعد والا اعاد ومن شك هل كبر للافتتاح او لا او احدث او لا او اصابته نجاسة او لا او مسح راسه او لا ان كان ذلك اول ما عرض له فعل المذكورة وابتدأ الصلاة وان كان يعرض له كثيرا مضى فى صلاته

❋ مطلب فى صلاة المريض ❋

من تعذر عليه القيام لصلاة الفريضة لمرض قبلها او فيها وكذا اذا غلب على ظنه زيادة المرض بقيامه او تاخر برء او تالما شديدا او خروج سلس صلى فى هذه الصور كلها كيف تيسر له قاعدا او نائما مستندا بركوع او سجود فان تعذر السجود لقروح بجبهته مثلا اوما له اخفض من الركوع ولا يرفع شيئا الى وجهه يسجد

عليه وان تعذر القعود صلى على ظهره ورجلاه الى القبلة موميا برأسه للركوع والسجود ورفع رأسه على نحو متكأة ليكون وجهه الى القبلة او على جنبه الايمن او الايسر ووجهه الى القبلة والاستلقاء افضل لعدم الانحراف عن القبلة فان تعذر الايماء برأسه وزادت الفوائت على يوم وليلة سقط عنه القضاء والا فلا وهذا اذا صح من مرضه فلو مات ولم يقدر على القضاء سقطت عنه حتى انه لا يلزمه الايصاء بها ولو عرض له عذر فى صلاته يتم بما قدر عليه وكذا لو عرضت له الصحة ومن جن او اغمى عليه يوما وليلة قضى الخمسة فان زاد الاغماء والجنون وقتا سادسا سقط القضاء بخلاف البنج والخمر والنوم فانه يقضى مطلقا لانه بصنع العباد

✽ مطلب فى سجود التلاوة ✽

وهو اربع عشرة سجدة فى آخر الاعراف عند قوله تعلى ويسبحونه وله يسجدون وفى الرعد عند قوله تعلى وظلالهم بالغدو والآصال والنحل عند قوله تعلى ولله يسجد ما فى السموات وما فى الارض من دابة والملئكة وهم لا يستكبرون والاسراء عند قوله تعلى ويخرون للاذقان يبكون ويزيدهم خشوعا ومريم عند قوله تعلى اذا تتلى عليهم آيات الرحمن خروا سجدا وبكيا والحج عند قوله تعلى ان الله يفعل ما يشاء والفرقان عند قوله تعلى وزادهم نفورا والنمل عند قوله تعلى الله لا اله الا هو رب العرش العظيم وفى سورة السجدة عند قوله تعلى وهم لا يستكبرون وص عند قوله

تعلى وخر راكعا واناب وحم السجدة عند قوله تعلى لا يسامون والنجم عند قوله تعلى فاسجدوا لله واعبدوا واذا السماء انشقت عند قوله تعلى واذا قرئ عليهم القرآن لا يسجدون واقرا باسم ربك عند قوله تعلى واسجد واقترب فالسجدة فى كل واحدة من هذه على القارئ والسامع سواء قصد سماع القرآن او لا بشروط الصلاة ولا تطلب فيها التحريمة فهى سجدة بين تكبيرتين مسنونتين جهرا بلا رفع يد ولا تشهد ولا سلام قال الامام القدورى من اراد السجود كبر ولم يرفع يديه وسجد ثم كبر ورفع راسه اه ثم ان كانت فى صلاة الفريضة قال فيها سبحان ربى الاعلى ثلاثا وان كانت فى النافلة قال فيها سجد وجهى للذى خلقه وصوره وشق سمعه وبصره بحوله وقوته فتبارك الله احسن الخالقين وان كان خارج الصلاة قال اللهم اكتب لى عندك بها اجرا وضع عنى بها وزرا واجعلها لى عندك ذخرا وتقبلها منى كما تقبلتها من عبدك داود عليه السلام فان قال سبحان ربى الاعلى فى الكل اجزاه وان تلا الامام سجدة التلاوة سجدها والماموم فان لم يسجدها سقطت عن الماموم فاذا قرئت فى الصلاة كان السجود فيها لا خارجها فان لم يسجدها اثم وتلزمه التوبة الا اذا فسدت الصلاة بغير الحيض فيسجدها خارجها فان كان بالحيض سقطت راسا ولا تلزم سجدة التلاوة بالكتابة تنبيه لو كرر آية السجدة فى مجلس واحد لا تلزمه الا سجدة واحدة وان فى مجلسين لزم التكرار قال النحرير ابن عابدين الاصل عدم تكرار الوجوب للسجود الا باحد امور

ثلاثة اختلاف التلاوة او السماع او المجلس اما الاولان فالمراد بهما اختلاف المتلو والمسموع حتى لو تلا سجدات القرآن او سمعها في مجلس او مجالس وجبت كلها واما الاخير فتارة يكون تعدده حقيقيا بالانتقال منه الى آخر اكثر من خطوتين ما لم يكن للمكانين حكم المكان الواحد كالمسجد والبيت والسفينة ولو جارية فالانتقال في هذه لا يتعدد به المجلس وتارة يكون حكميا بان يعمل عملا يعد في العرف قطعا لما قبله كان يقرا آية السجدة ثم ياكل كثيرا ويرجع لقراءة تلك الآية فيلزمه السجود لان المجلس قد تكرر حكما فسائدة مهمة وهي ما ورد ان من قرا آيات السجدة بتمامها ثم يسجد سجداتها يكفيه الله كل ما اهمه

* باب في السنن *

يسن على جهة التاكيد اربع ركعات قبل الظهر واربع قبل الجمعة واربع بعدها وركعتان قبل الصبح وهما سنة الفجر وركعتان بعد الظهر ومثلهما بعد المغرب ومثلهما بعد العشاء لما روى عن عائشة رضى الله عنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلى قبل الظهر اربعا و بعدها ركعتين وبعد المغرب ثنتين وبعد العشاء ركعتين وقبل الفجر ركعتين رواه مسلم وابو داود وابن حنبل وعن ابى ايوب كان يصلى النبي صلى الله عليه وسلم بعد الزوال اربع ركعات فقلت ما هذه الصلاة التى تداوم عليها فقال هذه ساعة تفتح ابواب السماء فيها فاحب ان يصعد لى فيها عمل صالح فقلت افى كلهن قراءة قال نعم فقلت بتسليمة واحدة ام بتسليمتين فقال بتسليمة

واحدة رواه الطحاوى من غير فرق بين الجمعة والظهر وقال صلى الله عليه وسلم اذا صليتم بعد الجمعة فصلوا اربعا فان عجل بك شئ فصل ركعتين فى المسجد وركعتين اذا رجعت وسبب مشروعية السنن القبلية والبعدية قطع طمع الشيطان بالنسبة للاولى لانه اذا رآه يأتى بما قبل الفرض من السنن فكيف يترك ما هو فرض وجبر النقصان بالنسبة للثانية اذ السنن البعدية تقوم فى الآخرة مقام ما ترك منها لعذر كنسيان وعليه يحمل الخبر الصحيح ان فريضة الصلاة والزكاة وغيرهما اذا لم تتم تكمل بالتطوع ثم انها تتفاوت فى التاكيد فآكدها سنة الفجر اتفاقا لما فى الصحيحين عن عائشة رضى الله عنها لم يكن النبى صلى الله عليه وسلم على شئ من النوافل اشد تعاهدا منه على ركعتى الفجر وفى ابى داود لا تدعوا ركعتى الفجر ولو طردتكم الخيل ويليها فى التاكيد الاربع التى قبل الظهر على الاصح لحديث من تركها لم تنله شفاعتى وبقية السنن فى التاكيد سواء تنبيه السنة فى ركعتى الفجر ان يقرا فى الاولى الفاتحة والكافرون وفى الثانية الفاتحة والاخلاص ومن الاحكام المختصة بهما انهما يقضيان الى قبيل الزوال ان كان الفوات مع صلاة الصبح فان فاتت وحدها فلا قضاء مطلقا وبقية السنن تفوت بفوات وقتها ولا تقضى وقد نصوا على ان الاربع التى قبل الظهر ان فاتته وحدها بان شرع فى صلاة الامام فانه يقضيها بعد الفراغ من الظهر وركعتيه ما دام الوقت باقيا ولو ترك رجل سنن الصلاة ان لم يرها حقا فقد كفر لاستخفافه بها وان رآها

حتما اثم لانه جاء الوعيد بالترك ويستحب اربع قبل العصر ومثلها
قبل العشاء ومثلها بعدها وكل اربع من هذه المذكورات بتسليمة
واحدة وان شاء صلى بدل الاربع ركعتين وكذا يستحب بعد
الظهر ركعتان زيادة على ركعتي السنة وقد اخرج الترمذي قوله
عليه الصلاة والسلام من حافظ على اربع قبل الظهر واربع بعدها
حرمه الله على النار وكذا يستحب ست بعد المغرب كل اثنتين منها
بتسليمة ومن السنن تحية رب المسجد واخرت لطول الكلام عليها
وهي ركعتان عند دخول المسجد الا اذا دخل بعد الفجر او بعد
صلاة العصر او اوان الشروق والغروب والاستواء فيسبح ويهلل
ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم فيؤدي بذلك حق المسجد
واداء الفرض ينوب عنها ولو لم ينوها مع نية الفرض وان نواها معه
صح عند ابي حنيفة وابي يوسف وفي الصحيحين اذا دخل احدكم
المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين اه فاذا جلس قبل ان يصليهما
فلا تسقطان وتسقطان بنية الاقتداء ان وقع عقب دخوله وان
طولب بفعلهما كما لو كان دخوله لدرس او ذكر ومن المستحبات
صلاة الضحى واقلها ركعتان واكثرها اثنتا عشرة ركعة ووقتها من
ارتفاع الشمس الى الزوال ومنها ركعتان عقب الوضوء لحديث
مسلم ما من احد يتوضا فيحسن الوضوء ويصلي ركعتين يقبل بقلبه
ووجهه عليهما الا وجبت له الجنة ومثل الوضوء الغسل ويقرأ
فيهما بالكافرون والاخلاص ومنها ركعتان عند ارادة السفر يصليهما
في بيته وركعتان عند القدوم منه يصليهما في المسجد ان كان

الوقت وقت جواز ومنهـــا صلاة الليل الواقعة بعد النوم وهى
التهجد اقلها ركعتان واوسطها اربع واكثرها ثمان باربع تسليمات
تـتمة يكره للمكلف ان يترك التهجـد الذى تعوده وينبغى له
الاخذ من العمل بما يطيقه ويداوم عليه لقوله عليه السلام احب
الاعمال الى الله ادومها وان قل ومن فضل التهجد قوله عليه السلام
من استيقظ من الليل وايقظ اهله فصليا ركعتين كتبا من الذاكرين لله
كثيرا والذاكرات ومنهـا احياء ليلتى العيدين وليلة النصف من
شعبان وليالى العشر الاخيرة من رمضان وليالى العشر الاول من ذى الحجة
والاحياء يكون بكل عبادة تعم الليل او اكثره اما بصلاة او ذكر او قراءة
قرآن او تسبيح او صلاة على النبى صلى الله عليه وسلم وعن ابن عباس
رضى الله عنهما انه يحصل بصلاة العشاء جماعة مع العزم على صلاة
الصبح جماعة فعنه عليه الصلاة والسلام من صلى العشاء فى جماعة
فكانما قام نصف الليـل ومن صلى الصبح فى جماعة فكانما قام
الليل كله تـنبيـه يكره الاجتماع على احياء ليلة من هذه الليالى
المتقدمة فى المساجد قـال فى الحاوى القدسى وما روى من
الصلوات فى هذه الاوقات يصلى فرادى غير التراويح قال فى البحر
ومن هنـا يعلم كراهة الاجتمـاع على صلاة الرغائب التى تفعل فى
اول جمعة من رجب وما يحتاله بعض الناس من نذرها لتخرج
عن النفل والكراهة فباطل اه وللعلامة نور الدين المقدسى فيهـا
تصنيف حسن سماه ردع الراغب عن صلاة الرغائب احاط فيه
بغالب كلام المتقدمين والمتاخرين من علماء المذاهب الاربعة

ومنها ركعتا الاستخارة وهي ان الانسان اذا اراد فعل شئ صلى ركعتين ودعا بالدعاء الآتي ويميل الى ما ينشرح اليه صدره من الفعل او الترك فعن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا الاستخارة في الامور كلها كما يعلمنا السورة من القرآن يقول اذا هم احدكم بالامر فليركع ركعتين من غير الفريضة ثم ليقل اللهم انى استخيرك بعلمك واستقدرك بقدرتك واسالك من فضلك العظيم فانك تقدر ولا اقدر وتعلم ولا اعلم وانت علام الغيوب اللهم ان كنت تعلم ان هذا الامر خير لى في ديني ومعاشي وعاقبة امرى او قال عاجل امرى وآجله فاقدره لى ويسره لى ثم بارك لى فيه وان كنت تعلم ان هذا الامر شر لى في ديني ومعاشي وعاقبة امرى او قال عاجل امرى وآجله فاصرفه عني واصرفني عنه واقدر لى الخير حيث كان ثم رضني به قال ويسمي حاجته ومعنى فاقدره اقضه وهيئه وهو بكسر الدال وضمها وقوله او قال عاجل امرى شك من الراوي قالوا وينبغي ان يجمع بينهما فيقول وعاقبة امرى وعاجله واجله وقوله ويسمى حاجته قال الطحاوي يعني بدل قوله في الدعاء هذا الامر اه وينبغي ان يكرر الاستخارة سبعا لما روي من قوله صلى الله عليه وسلم يا انس اذا هممت بامر فاستخر ربك فيه سبع مرات ثم انظر الى الذي سبق الى قلبك فان الخير فيه اه فلو تعذرت عليه الصلاة استخار بالدعاء وفي شرح الشرعة المسموع من المشايخ انه ينبغي ان ينام على طهارة مستقبل القبلة بعد قراءة الدعاء

المذكور فان راى فى منامه بياضا او خضرة فذلك الامر خير وان راى فيه سوادا او حمرة فهو شر وينبغى ان يجتنبه اه ومنها صلاة قضاء الحاجة وهى اربع ركعات بعد العشاء يقرا فى الاولى الفاتحة مرة وآية الكرسى ثلاثا وفى كل ركعة من الثلاث الباقية يقرا الفاتحة والاخلاص والمعوذتين مرة مرة كن له مثلهن من ليلة القدر ومن بعض الشيوخ قال صلينا هذه الصلاة فقضيت حوائجنا ومنها صلاة التسبيح تفعل فى الوقت الذى لا كراهة فيه وفيها ثواب لايتناهى ومن ثم قال بعض المحققين لا يسمع بعظيم فضلها ويتركها الا متهاون بالدين وهى اربع ركعات بتسليمة واحدة يقول فيها ثلاثمائة مرة سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ولا حول ولا قوة الا بالله العلى العظيم وكيفيتها ان يقول بعد الثناء خمس عشرة مرة وبعد القراءة عشرا وفى الركوع عشرا وبعد الرفع منه كذلك وفى السجدة الاولى كذلك وفى الرفع منها كذلك وفى السجدة الثانية مثل ذلك فهذه خمس وسبعون ومثلها فى الركعة الثانية والثالثة والرابعة فتلك الثلاثمائة والقراءة بعد الفاتحة فى الركعة الاولى بالهاكم التكاثر وفى الثانية بسورة والعصر وفى الثالثة بسورة الكافرون وفى الرابعة بقل هو الله احد وليفعلها الانسان فى كل يوم وليلة او فى كل جمعة او فى كل شهر او فى كل عام فان خيرها كثير وثوابها جزيل ومنها على ما فى الهداية صلاة التراويح والاصح سنيتها وتاكيدها وسميت بذلك للاستراحة بعد كل اربع ركعات وانما اخرت لاختصاصها بطلب الجماعة فيها

بخلاف غيرها كما تقدم آنفا ووقتها بعد صلاة العشاء الى الفجر قبل الوتر وبعده فى الاصح فلو فاته بعض ركعات التراويح وقام الامام الى الوتر اوتر معه ثم صلى ما فاته من التراويح ولا تقضى اذا فات وقتها والجماعة فيها سنة على الكفاية اعنى ان نفس التراويح سنة على كل فرد بانفراده وكونها جماعة فعلى الكفاية بحيث اذا قام بها بعض الناس سقطت من الباقين فلو ترك كل الناس جماعتها بالمساجد اساءوا وهى عشرون ركعة بعشر تسليمات وبعد كل اربع ركعات يجلس ندبا قدر اربع تكبيرات ويخيرون فى تلك الجلسة بين التسبيح والسكوت وختم القرآن فيها سنة اعنى توزيعه على تراويح الشهر كله بحيث لا يثقل على المامومين بتطويله اذ تكثير الجمع افضل من تطويل القراءة ويأتى الامام والقوم بالثناء فى اول كل شفع تسبيحه يجوز ان يصلى العشاء امام والتراويح امام آخر فقد كان عمر بن الخطاب رضى الله عنه يومهم فى الفريضة والوتر وابى بن كعب رضى الله عنه يومهم فى التراويح

* مطلب فى الوتر *

هو فرض عملا وواجب اعتقادا وسنة ثبوتا وهو ثلاث ركعات بتسليمة واحدة ويجلس على راس الركعتين الاوليين منه ويقتصر على التشهد ولا يقول سبحانك اللهم عند قيامه للثالثة ويقرا فى الركعة الاولى منه الفاتحة وسورة سبح اسم ربك الاعلى وفى الثانية الفاتحة والكافرون وفى الثالثة الفاتحة والاخلاص ثم

رفع يديه حذاء اذنيه وكبر ثم قال سرا اللهم انا نستعينك ونستهديك ونستغفرك ونتوب اليك ونومن بك ونتوكل عليك ونثني عليك الخير كله نشكرك ولا نكفرك ونخلع ونترك من يفجرك اللهم اياك نعبد ولك نصلي ونسجد واليك نسعى ونحفد نرجو رحمتك ونخشى عذابك ان عذابك الجد بالكافرين ملحق وصلى الله على النبي وسلم اه والموتم يقرا القنوت كالامام

* مطلب قضاء الفوائت *

كل صلاة فاتت عن الوقت بعد لزومها فيه لزم قضاؤها لقوله عليه السلام من نام عن صلاة او نسيها فليصلها متى ما ذكرها او كما قال كانت الصلاة كثيرة او قليلة تركت على وجه العمد او لا ويستثنى من ذلك المتروكة حال الجنون وحال الحيض وحالة ردة الشخص اذا اسلم بعد ذلك فلا قضاء على من ذكر ولا على مسلم اسلم بدار الحرب ولم يصل مدة لجهله بلزومها ولا على مغمى عليه او مريض عجز عن الايماء ومن احكامها انها تقضى على الصفة التي فاتت عليها فان سفرية تقضى مقصورة وان في الحضر قضيت تامة ولو في حال السفر ويستثنى من ذلك صلاة المريض اذا فاتته حين قدرته عليها بالجلوس واراد قضاءها حال الصحة صلاها قائما والعكس بعكسه ثم ان القضاء فرض في المفروض وواجب في الواجب وسنة فيما يسن وليس للقضاء وقت معين بل الاوقات كلها وقت له الا وقت طلوع الشمس والزوال والغروب فانها لا تجوز الصلاة فيها والترتيب بين الفائتة وصلاة الوقت وبين

الفوائت فى انفسها امر لازم تفوت صحة الصلاة بفواته لقوله صلى الله عليه وسلم من نام عن صلاة او نسيها فلم يذكرها الا وهو يصلى مع الامام فليصل التى هو فيها ثم ليقض التى ذكرها ثم ليعد التى صلى مع الامام اه فاذا كان عليه صلاة فائتة وقد حضر وقت صلاة اخرى لزمه تقديم الفائتة الا اذا خاف باشتغاله بها خروج وقت الحاضرة فيسقط الترتيب اذ ذاك وتقدم الوقتية كما يسقط الترتيب بنسيان الفائتة حتى فرغ من الوقتية و بدخول الفوائت فى حيز التكرار بان تصير ستا اعتقادية فاكثر فلا يحسب منها وتر لانه فرض عملى سواء كانت الفوائت الداخلة فى حيز التكرار متوالية ام متفرقة وسواء كان فواتها حديثا او قديما فرع لو قضى من المتكرر حتى صار خمسا فاقل فان الترتيب لا يعود بسبب القضاء كما اذا ترك صلاة شهر مثلا ثم قضاها الا صلاة واحدة ثم صلى الوقتية ذاكرا لتلك الصلاة فهى صحيحة اعتبارا باصل المتروك ثم اعلم ان من عليه فوائت يطلب بقضائها فورا الا لعذر السعى على العيال والاشتغال بما ينفعه او دفع ما يضره وبقرائه يبادر للقضاء واشتغاله بالفوائت اهم من النفل خاتمة اذا مات الشخص وعليه صلوات وكان يقدر على ادائها ولو بالايماء لزمه الايصاء بها فان عجز عنها حتى بالايماء لم يلزمه ذلك لقوله عليه السلام فان لم يستطع فالله احق بقبول العذر منه وكذا حكم الصوم فى رمضان ان افطر فيه المسافر والمريض وماتا قبل الاقامة والصحة فلا يلزم الايصاء بالكفارة عنه والا لزم وتخرج الوصية من ثلث ماله

فان لم يوص لم يلزم ورثته ذلك ويصح ان تبرع فان اوصى بكفارة تستغرق جميع ماله لم يلزم الوارث الّا قدر الثلث والزائد ان شاء اجازه وان شاء منعه فلو لم يترك الموصى مالا استقرض وارثه نصف صاع من بر او قيمته ويدفعه لفقير ثم يهبه الفقير للوارث ثم يدفعه الوارث له ثم وثم وثم حتى يتم العدد اذ المطلوب اداء ما ذكر من كل صلاة فائتة حتى الوتر من كل يوم

* باب الامامة *

هى كبرى وسياق الكلام عليها آخر الكتاب وصغرى وهى ربط صلاة المؤتم بالامام بشرط نية الاول الاقتداء وعلمه بانتقالاته بسماع او رؤية للامام او لبعض المقتدين وان لم يتحدا مكانا فلو تبين فساد صلاة الامام تعمدا منه او نسيانا لمضى مدة المسح او لوجود الحدث او غير ذلك لم تصح صلاة المقتدى كما يشترط عدم محاذاة امرأة مشتهاة تصلح للجماع ولو امة ولو بعضو واحد ان كانت مشتركة معه فى الصلاة بركن كامل فاكثر ولا فرق بين زوجته ومحرمه او غيرهما كما يشترط عدم تقدمه عليه ولو بعقبه فلو ساواه او تقدمت اصابع المقتدى لطولها وتاخر عقبه عن عقب الامام جاز ذلك كان طال المقتدى حتى انه يسجد امام امامه ويشترط ايضا اتحاد صلاتهما وعلمه بحال الامام من اقامة او سفر ثم ان الاحق بالامامة الاعلم باحكام الصلاة صحة وفسادا وان لم يتبحر فى بقية العلوم بشرط اجتنابه للفواحش الظاهرة فان لم يوجد الاعلم بالصلاة فالاحسن تلاوة وتجويدا ثم الاكثر ورعا اى اتقاء

للشبهات

للشبهات اما التقوى فانها اتقاء المحرمات ثم للاقدم اسلاما فيقدم
شاب امده في الاسلام اكثر على شيخ اقل منه فيه ثم الاحسن خلقا
اى الفة بالناس ثم الاحسن وجها اى اكثرهم تهجدا لحديث من
كثرت صلاته بالليل حسن وجهه بالنهار ثم الاشرف نسبا ثم الانظف
ثوبا ثم الاكبر راسا لانه يدل على كبر العقل اى مع مناسبة الاعضاء
اذ لو فحش الراس كبرا والاعضاء صغرا دل ذلك على اختلال
المزاج والعقل فان استووا فالقرعة فان قدموا غير الاولى اساؤا بلا
اثم واعلم ان صاحب البيت كامام المسجد الراتب اولى بها مطلقا
الا ان كان هناك سلطان او قاض فيقدمان ومستاجر الدار والمستعير
لها احق من المالك ويتهى من تقدم من كرهه القوم لفساد فيه
او لانهم احق بالامامة منه لقوله عليه السلام لا يقبل الله صلاة
من تقدم قوما وهم له كارهون فان كانت الكراهة لغير ما ذكر فلا
ينهى عن التقدم ويكره تنزيها امامة عبد ومعتق واعرابى اى ساكن
البادية عربيا كان او اعجميا ومثله تركمان واكراد وعامى لغلبة
الجهل على الكل وفاسق والمراد به مرتكب الكبائر كشارب الخمر
والزانى وآكل الربا ونحو ذلك وكذا يكره اعمى الا ان يكون اعلم
القوم ونحوه الاعشى اى سيء البصر وعلة الكراهة فيهما عدم توقى
النجاسات وكذا تكره امامة الامرد والمراد به صبيح الوجه لانه
محل الفتنة ومثله ذو العذار المشتهى تنبيه من ام باجرة
فالمفتى به جواز ذلك وهو مذهب المتاخرين كالاستيجار على تعليم
القرآن والاذان ويكره تطويل الامام على المامومين وما احسن قوله

رب امام عديم ذوق يؤم بالناس ثم يجحف
مخالف الفعل قول طه من ام بالناس فليخفف

فاذا صلى معه واحد ولو صبيا وقف من يمينه محاذيا فلو من يساره كره والمراة تقف متاخرة ويكره تحريما جماعتهن الا فى صلاة الجنازة فاذا فعلن ذلك تقف المراة التى قدموها وسطهن ولا يصح اقتداء الرجال بالنساء ويكره حضورهن الجماعة ولو جمعة وعيدا لفساد الزمان ولا فرق بين الليل والنهار ولا بين الشابة والعجوز لان لكل ساقطة لاقطة وينبغى للامام ان يامر المامومين بان يتراصوا ويسدوا الخلل ويسووا مناكبهم وورد من سد فرجة غفر له ويقف امامهم متوسطا اذ من السنة ان يقف الامام فى المحراب الذى وضع وسطا ليعتدل الطرفان فلو قام فى احد جانبى الصف كره والصف الاول افضل لان الرحمة تنزل على الامام ثم تتجاوز الى الصف الاول الميامن ثم المياسر ثم الى الصف الثانى الى آخره ولا يصح اقتداء رجل بامراة وخنثى وصبى ولو فى جنازة ونفل ولا بمجنون حال جنونه ولا بسكران ولا يصلى الطاهر خلف من به سلس بول ولا الطاهرة خلف المستحاضة ولا المكتسى خلف العريان ولا المفترض بالمتنفل ويجوز بالعكس كما جازت امامة المتيمم بالمتوضئين والماسح على الخف بالغاسل وتتبع بقية المسائل فى المطولات

❁ فصل فى الجماعة ❁

هى واجبة على الرجال وشرط فى الجمعة والعيد وسنة كفاية فى التراويح ومستحبة فى وتر رمضان واقلها اثنان ووجوبها على الرجال

العقلاء البالغين الاحرار القادرين على الصلاة بالجماعة من غير حرج فلا تجب على مريض ومقعد وزمن ومقطوع يد ورجل من خلاف او رجل ومن به داء الفالج اعاذنا الله من ذلك وعاجز واعمى وان وجد قائدا وكذا يسقط تاركها بالمطر الغزير والطين والبرد الشديد والظلمة الشديدة بحيث لا يبصر طريقه والريح الشديدة ليلا والخوف على مال من لص والخوف من غريم او ظالم ومدافعة احد الاخبثين والقيام بمريض وحضور طعام تاقت نفسه اليه اذ كونه على الطعام وقلبه فى الجماعة خير من العكس ثم يستحب للامام بعد سلامه ومقدار ما يقول اللهم انت السلام ومنك السلام واليك يعود السلام تباركت يا ذا الجلال والاكرام ان يتحول الى جهة يساره ليتطوع ولا يصلى فى مكان الفرض كى لا يشتبه على من جاء بعد السلام ولا حسن ايضا لغير الامام ان ينتقل عن مكانه فقد روى عن الامام محمد انه قال يستحب للقوم ان ينقضوا الصفوف ويتفرقوا ليزول الاشتباه على الداخل ثم بعد تطوعه يستقبل الناس بوجهه لما فى الصحيحين ان النبى صلى الله عليه وسلم كان اذا صلى اقبل بوجهه علينا وان شاء انحرف وجعل القبلة عن يمينه بحيث يكون مستقبلا جهة الشرق وان شاء جعل القبلة عن يساره بحيث يكون مستقبلا جهة المغرب وهذا اولى لما فى مسلم كنا اذا صلينا خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم احببنا ان نكون عن اليمين حتى يقبل علينا بوجهه ثم يستغفر الله العظيم الامام والقوم لما روى انه عليه السلام قال من استغفر الله فى دبر كل صلاة

ثلاث مرات فقال استغفر الله الذى لا اله الا هو الحى القيوم واتوب
اليه غفرت ذنوبه وان كان فر من الزحف اه والزحف القتال
ثم يقرؤن آية الكرسى لقوله عليه السلام من قرا آية الكرسى
فى دبر كل صلاة لم يمنعه من دخول الجنة الا الموت ومن قراها
حين ياخذ مضجعه امنه الله على داره ودار جاره واهل دويرات
حوله ثم يقرؤن المعوذات لقول عقبة بن عامر رضى الله عنه
امرنى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اقرا المعوذات فى دبر كل
صلاة ثم يسبحون الله ثلاثا وثلاثين ويحمدونه كذلك ويكبرونه
كذلك ثم يقولون لا اله الا الله وحده لا شريك له الملك وله
الحمد وهو على كل شئ قدير فهذه كلها مستحبة لكل مفترض اماما
كان او ماموما او منفردا ثم يدعون لانفسهم وللمسلمين رافعين
ايديهم ثم يمسحون بها وجوههم لقول ابن عباس رضى الله عنهما
عنه عليه السلام اذا دعوت الله فادع بباطن كفيك ولا تدع بظهورهما
فاذا فرغت فامسح بهما وجهك اه تنبيه لا ينبغى الفصل
بين الفريضة والسنة باكثر من مقدار اللهم انت السلام الخ وبقية
الاوراد تذكر بعد الفراغ من السنة لا فرق فى ذلك بين امام
وماموم ومنفرد فاو فصل بها لا تسقط السنة بل هى سنة اديت
على غير وجه السنة كما لا ينبغى ان يبادر للسنة عقب صلاته
بلا فصل راسا لما ثبت من فعل سيدنا عمر رضى الله عنه حيث
جذب من نهض عقب سلامه فقال له اجلس فانه لم يهلك
اهل الكتاب الا انهم لم يكن لهم بين صلاتهم فصل فرفع النبى

صلى الله عليه وسلم بصره فقال اصاب الله بك يا بن الخطاب

* مطلب في ادراك الجماعة *

ان كان يصلى صلاة فرض منفردا اداء فجاء امام وشرع يصلى بجماعة في تلك الصلاة نفسها قطعها ودخل معه لتحصيل فضل الجماعة لانها تفوق صلاة المنفرد بسبع وعشرين درجة فان كان في غير وقت الاداء فانه لا يقطعها وكذا يقطعها ان فرت له دابة او خاف ضياع مال ولو درهما والصحيح ان لا فرق بين ماله ومال غيره لكن ذكروا في باب الحوالة والكفالة ان للطالب حبس غريمه بالدانق وهو سدس الدرهم فاذا جاز حبس المسلم بما ذكر فجواز قطع الصلاة مع تمكنه من قضائها اولى ويلزمه قطعها لانجاء غريق او حريق ولا يقطعها لدعاء احد ابويه والحال انه في الفرض الا ان يستغيث به ولو في امر غير مهلك وغير الابوين كهما وان لم يقصده بالنداء او لم يعلم ما حل به بشرط ان يكون له قدرة على تخليصه وقطع النافلة اولى فان دعاه احد ابويه من غير استغاثة وهو في نفل وكان يعلم ان ابنه في الصلاة حرم عليه نداؤه ولا يجيبه ابنه اذ لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق وان كان لا يعلم انه في الصلاة قطع واجابه فرع نقل عن خط صاحب البحر ان القطع يكون حراما وواجبا ومستحبا ومباحا فالحرام لغير عذر والواجب لانقاذ غريق او حريق والمستحب لفضل الجماعة والمباح لخوف على مال ثم انه اذا اراد القطع وهو قائم لا يجلس لانه مشروط للتحلل فقط ويكتفي بتسليمة واحدة على

الاصح ان لم يقيد الركعة الاولى بسجودة او قيدها بها وهو في غير الرباعية كالصبح والمغرب فانه يقطع ويقتدي ما لم يقيد ثانيتها اي غير الرباعية بسجودة والا اتمها ولا يقتدي خوفا من اعادة تلك الصلاة لانها اذ ذاك نافلة وهي مكروهة بعد صلاة الصبح وغير مشروع التنفل بالثلاث فان تجاسر واقتدى اتم المغرب اربعا بعد سلام امامه وحاصل هذه المسالة شرع في فرض منفردا فشرع الامام عاقبه فيه قبل ان يسجد للاولى قطع مطلقا ودخل معه فان شرع بعد ما قيد اولى ركعاته بسجودة اتم شفعا واقتدى ان كان برباعية ما لم يقيد ثالثتها بسجودة والا اتمها واقتدى متنفلا وذلك في الظهر والعشاء فقط لا في العصر للزوم التنفل في غير وقته فان وجده قيد الاولى بسجودة في غير الرباعية قطع بلا تشفيعها فان قيد الثانية مما ذكر اتمها ولا يقتدي لما علمت فان كانت الصلاة المشروع فيها نفلا وشرع الامام في فريضة فانه لا يقطعها ويتمها ركعتين كان كان يصلي سنة الظهر فاقيمت الظهر فانه يسلم على راس ركعتين ويقتدي ثم يقضي بقية السنة وكان كان يصلي سنة الجمعة فابتدا الامام الخطبة سلم على راس ركعتين وقضى تمام سنته بعد صلاته وحرم خروج من كان بالمسجد بعد الاذان بغير حاجة وهو لا يريد الرجوع لما اخرجه ابن ماجة من ادرك الاذان في المسجد ثم خرج لم يخرج لحاجة وهو لا يريد الرجوع فهو منافق اه فان كان لحاجة كان كان اماما في مسجد آخر او موذنا او خرج ليصلي بمسجد استاذه الذي يقرا به الدرس فلا وكذا

ان صلى تلك الصلاة بان تاخر الاذان من وقتها شيئا قليلا الا ان
كانت صلاة ظهر او عشاء فيكره الخروج عند الشروع فى الاقامة لانه
مطلوب باعادتها لا قبله فلا يكره ولا يجوز المكث فى المسجد من غير
صلاة حال صلاة الجماعة مسألة لوجاء لصلاة الفجر فوجد الجماعة
قد وقفوا لها وخاف باشتغاله بسنتها خارج المسجد فوات الركعتين
معا ترك السنة ودخل معهم فان خاف فوات ركعة فقط صلى السنة
خارجه وادركهم وحيث فاتت سنة الفجر لا يقضيها قبل طلوع الشمس
ولا بعده على الاصح فان فاتت مع صلاة الفجر قضاها معه للزوال
فرع فضل الجماعة الذى هو السبع والعشرون درجة يدرك
بالتشهد الاخير فاكثر لكن ثوابه اقل من ثواب من حصل جميع
الركعات لفوات تكبيرة الافتتاح ولا يقال فيه حصل جماعة الا
بتحصيل الكل فلو حلف لا يصلى الظهر جماعة لا يحنث بادراك
ركعة او ركعتين وكذا الثلاث على الاصح حرر ذلك النحرير ابن
عابدين خــاتمة من خاف باشتغاله بالسنة فوات الجماعة
او خروج وقت الفرض تركها ودخل فى الجماعة او الفرض وفناء
المسجد له حكمه حتى لو قام فى فنائه واقتدى بالامام صح
اقتداؤه وان لم تكن الصفوف متصلة ولا المسجد ملآن والى ذلك
اشار الامام محمد فى باب الجمعة فقال يصح الاقتداء فى الطاقات
والسدد وان لم تكن الصفوف متصلة اه وعلى هذا يصح الاقتداء
ممن قام على الدكاكين التى تكون على باب المسجد لانها من
فنائه لكن بلا كراهة ان كان لضيقه والا فيكره كما يكره علو الامام

بمقدار يمتاز به عن المصلين ولا باس بغلق باب المسجد فى غير اوان
الصلاة على الصحيح وليس بمستحسن كتابة القرآن على المحاريب
والجدران لما يخاف من سقوطها وان توطا كما ينهى عن بسطه
بالبسط التى طرز عليها اسماء الله تعالى بل يلزم وضعها باشرف
موضع وغير المسجد مثله وكذا التى بها تماثيل اى صور كل ذى
روح وكذا تكره على ثوبه الذى يصلى فيه وكذا تكره صلاته
بالموضع التى هى فيه سواء كانت امامه او فوق راسه او بحذائه
يمينا او شمالا او خلفه فلو كانت على وسادة ملقاة او بساط مفروش
وليست فى محل سجوده لا تكره لانها تداس وتوطا اما ان كانت
الوسادة منصوبة او كانت على بساط وهى فى محل سجوده فالصلاة
مكروهة وكذا ان كانت على الستر واشدها كراهة ما يكون على
القبلة امام المصلى ثم ما يكون فوق راسه اى فى سقف المحل
ثم ما يكون عن يمينه ويساره على الحائط ثم ما يكون خلفه على
الحائط او الستر والعلة اما التعظيم او التشبه بعبادة الاصنام ولا
تكره ان كانت على خاتمه بنقش غير مستبين وكذا ما يوجد على
الدراهم او مقطوعة الراس او الوجه لانها لا تعبد بدون ذلك
فانتفت علة الكراهة ومثله ممحوة عضو لا تعيش بدونه فلا تنتفى
الكراهة بقطع اليدين او الرجلين فلو كانت مثقوبة البطن وكان
الثقب كبيرا يظهر به نقصها انتفت الكراهة والا فلا فالثقب
الذى تمسك به تماثيل الخيال التى يلعب بها لا ينفى الكراهة
لانها تبقى معه صورة تامة ولا تكره تصاوير غير ذى الروح لانها

لا تعبد وقد جاء فى صحيح مسلم عن ابن عباس انه قال لمن يصور الصور انبئك بما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول كل مصور فى النار يجعل له بكل صورة صورها نفسا فيعذبه فى جهنم ثم قال له ابن عباس رضى الله عنهما فان كنت فاعلا فاصنع الشجر وما لا نفس له وما احسن قوله

لا غرو ان يصلى الفؤاد بحبكم نارا تاججها يد التذكار
قلبى يصور شخصكم مذ غبتم عنى وكل مصور فى النار

والحاصل انه يحرم تصوير كل ذى روح مطلقا لانه مضاهاة لخلق الله تعالى كما يحرم له وضعها بمحل الصلاة مسجدا كان او غيره لما ورد عنه صلى الله عليه وسلم ان الملئكة لا تدخل بيتا فيه كلب ولا صورة اه الا ان كانت مقطوعة عضو لا تعيش بدونه او مرقومة على وسادة مبسوطة لا منصوبة او على بسط فلا تمنع حينئذ دخول الملئكة وكذا تكره الصلاة فى المحل الذى هى فيه سواء كانت امامه او يساره او شماله او فوق راسه او خلفه او فى محل سجوده وان تفاوتت فى الكراهة كما علمت وتنتفى الكراهة فى مقطوعة العضو الذى لا تعيش بدونه راسا او غيره وفى الصغيرة جدا كالتى على الدرهم والخاتم ولو محمولة له وفى المرقومة على البسط الا ان كانت فى محل سجوده او كانت الصورة على الستر وتنتفى ايضا ان كانت على وسادة مبسوطة او ثبتت على ثوب ملبوس له وتنتفى ان كانت الصورة من غير ذى الروح كالشجر ونحوه وانما استطردنا ذكر هاته المسئلة هنا لما فيها من الفائدة وان كان محلها مكروهات الصلاة

* مطلب في اتخاذ السترة *
* لدفع المار بين يدى المصلى *

اذا ظن مروره يستحب له ان يغرز سترة فى طول ذراع فاكثر وفى
غلظ الاصبع والسنة ان يدنو منها ويجعلها على جهة احد حاجبيه
ولا يصمد اليها صمدا وان لم يجد ما ينصبه فليخط خطا طولا او عرضا
كالهلال فاذا مر بين يديه مار فالمستحب ترك دفعه ورخص دفعه
بالاشارة او التسبيح ولو علم المار ما ذا يلحقه من الاثم لوقف اربعين
خريفا وهى مطلوبة من الامام والفذ اما المأموم فسترته سترة امامه

* باب صلاة الجمعة *

لا تلزم الا باثنى عشر شرطا سبعة فى نفس المصلى وهى الحرية
والذكورة والبلوغ والاقامة والصحة وسلامة الرجلين والعينين
وخمسة فى غير المصلى وهى المصر اعنى كل بلد فيه اسواق والرساتيق
ووال ينصف المظلوم من الظالم والجماعة والخطبة والوقت وزاد
بعضهم مالنا يرجع اليه فى الحوادث فلا تصح فى القرى ولا تقام
الا بسلطان او من امره باقامتها ولا تصح فى غير وقتها وهو وقت
الظهر وللخطبة شرطان احدهما ان تكون بعد الزوال وقبل
الصلاة والثانى ان تكون بحضرة الرجال واقلهم ثلاثة والامام
رابعهم ويخطب الامام خطبتين قائما يفصل بينهما بجلسة خفيفة
على طهارة وقولنا بحضرة الرجال اعنى الصالحين فتخرج النساء
والصبيان ويجهر الامام بالقراءة فى الركعتين وليس فيهما قراءة سورة
معينة ولا تجب على مسافر وامراة ومريض وعبد لانه مشغول

بخدمة سيده فان اذن له لزمته ولا على اعمى ولو وجد قائدا فان حضروا كلهم وصلوها اجزأتهم عن فرض الوقت ويجوز للمسافر والعبد والمريض ان يوموا فى الجمعة ومن صلى الظهر فى منزله قبل صلاة الجمعة ولا عذر له كرهت وصح له ذلك كما يكره للمعذورين ان يصلوا الظهر بجماعة يوم الجمعة فرع من ادرك الامام فى صلاة الجمعة صلى معه ما ادرك وبنى عليه الجمعة ولو السجود او التشهد عند ابى حنيفة وابى يوسف واذا خرج الامام من المقصورة للخطبة ترك الناس الصلاة والكلام حتى يفرغ منها عند الامام الاعظم واجاز الامامان الكلام قبل الخطبة واذا اذن المؤذن الاذان الاول ترك الناس جميع اشغالهم وتوجهوا اليها لقوله تعلى اذا نودى للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله وذروا البيع فاذا صعد الامام المنبر جلس واذن الاذان الثانى بين يديه وخطب فاذا فرغ منها اقاموا الصلاة

• باب فى صلاة المسافر •

السفر الذى تتغير به الاحكام كسقوط الجمعة والعيدين والاضحية واباحة الفطر وامتداد مدة المسح الى ثلاثة ايام وحرمة خروج المراة بغير محرم وزوج وقصر الصلاة المقصود هنا هو ان يقصد الانسان موضعا بينه وبين مصره او قريته مسيرة ثلاثة ايام قاصدا بسير الابل ومشى الاقدام ولا يشترط سير كل اليوم اذ لابد للمسافر من النزول للاكل والشرب والصلاة فالاستراحات المعتادة لا تضر فلو اسرع حتى قطع المسافة المذكورة فى يومين قصر والمعتبر فى سير

البحر ثلاثة ايام بوبسيره معدلة وفرض المسافر فى كل صلاة رباعية ركعتان ولا تجوز الزيادة عليهما لقوله صلى الله عليه وسلم فرض الله الصلاة على لسان نبيكم فى الحضر اربع ركعات وفى السفر ركعتين اه سواء كان سفر اباحة او معصية ولا يزال يقصر حتى يدخل المحل الذى استوطنه او ينوى اقامة نصف شهر فى غير وطنه فان لم ينو الاقامة المذكورة فهو على التقصير وان بقى سنين كان يكون سفره موقوفا على قضاء حاجة مثلا لان ابن عمر رضى الله عنهما اقام باذربيجان ستة اشهر وهو يقصر واقام انس رضى الله عنه بنيسابور سنة وهو يقصر ويشترط فى النية القاطعة لحكم السفر ان يكون صاحبها فى اختياره كالاقامة والسفر فنية الجندى مع اميره والزوجة مع زوجها والعبد مع سيده والحاج اذا دخل مكة فى ايام العشر غير قاطعة للسفر ولا اصده فلا ينبنى عليها حكم ومن هذا القبيل العسكر مع اميرهم اذا دخلوا دار الحرب ونووا اقامة نصف شهر لم يتم الصلاة ولو كانت الشوكة لهم لان حالهم يبطل عزيمتهم فان غلبوا فروا وان غلبوا قروا نعم ان غلبوا واتخذوها دار اقامة اتموا والحاصل انه ان كان دخل محل استيطانه اتم نوى الاقامة ام لا وان دخل غيره ولم يكن واثقا باقامة نصف شهر قصر نوى الاقامة ام لا واحرى ان تعين عليه عدم تمامها كالحاج المذكور آنفا وكذا من كانت نيته تابعة لغيره كما دل مسالة لواتم الصلاة من فرضه التقصير فان جلس القعدة الاولى تم فرضه واساء وما زاد فهو نفل وان لم يجلس الاولى بطل

فرع مسالة يصح اقتداء المقيم بالمسافر فاذا سلم اتم المقيم صلاته وندب الامام اذا استوفى صلاته ان يقول اتموا صلاتكم فاني مسافر خوفا من وقوع التشويش وان اقتدى المسافر بالمقيم اتم صلاته ادركه من اولها او آخرها فان افسدها اعادها مقصورة

* باب في صلاة العيدين *

وجه التسمية بذلك ان لله فيهما ذكر عوائد الاحسان واعوده بالسرور ويطلق على كل ما فيه مسرة واذا قيل

عيد وعيد وعيد صرن مجتمعه وجه الحبيب ويوم العيد والجمعه

ويسن يوم عيد الفطر اكل تمرات وترا قبل الذهاب الى المصلى لفعله صلى الله عليه وسلم فان لم يجد تمرا اكل شيئا حلوا اما عيد الاضحى فبعد رجوعه من صلاة ياكل من لحم اضحيته كما يسن اغتساله واستياكه وتطيبه بما له ريح لا لون ولبسه احسن ثيابه ولو غير ابيض واداء فطرته وخروجه ماشيا ولا يكبر في طريقه ولا يتنفل قبلها وكذا بعدها في المصلى اما في بيته فيجوز ووقتها من ارتفاع الشمس الى الزوال يصلي بهم الامام ركعتين يكبر في الاولى تكبيرة الافتتاح ثم يتعوذ ويسمي ويثني على الله تعالى ويكبر بعدها ثلاث تكبيرات يقف بين كل تكبيرتين مما زاد على تكبيرة الافتتاح مقدار ثلاث تسبيحات ثم يقرا فاتحة الكتاب وسورة معها ثم يكبر تكبيرة يركع معها ثم يسجد ثم يبتدئ الركعة الثانية بالقراءة ثم يكبر ثلاث تكبيرات ورابعة للركوع فرع لو جاء فوجد الامام راكعا كبر للافتتاح ثم ان امكنه الاتيان بتكبيرات العيد وادراك

الركوع فصل والا بادر للركوع واشتغل بتسبيحه والقراءة فيها جهرية ثم بعد الفراغ من الصلاة يخطب خطبتين وحكمهما السنية بدليل التأخر وصحة الصلاة مع تركهما وان اساء يعلم الناس فيهما حكم صدقة الفطر واحكامها مسألة من فاتته صلاة العيد مع الامام لم يقضها فان وجد جماعة اخرى صلى معهم وتؤخر بعذر لليوم الثاني كما اذا حصل مانع من الذهاب الى المصلى او غم الهلال فلم يثبت العيد الا بعد الزوال بحيث لا يمكن جمع الناس او صليت في يوم غيم وبان انها وقعت بعد الزوال فان حصل العذر في الثاني فلا تصلى في الثالث ان كان عيد فطر والا صحت ويكبر جهرا في ذهابه لصلاة الاضحى وكذا في المصلى ويعلم الناس في خطبتيها الاضحية وحكمها وتكبيرات التشريق التي تجب من اثر صلاة فجر يوم عرفة الى اثر صلاة عصر رابع العيد صليت جماعة او على الانفراد كان المصلى حاضرا او مسافرا ذكرا او انثى وصفته ان يقول عقب كل صلاة مرة واحدة الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله الله اكبر الله اكبر ولله الحمد

٭ باب صلاة كسوف الشمس وخسوف القمر ٭

اعلم انهما لا ينكسفان لموت احد ولا لحياته وانما هما آيتان من آيات الله تعالى يخوف الله بهما عباده وحكم الاولى السنية والثانية الندب وصفة الاولى ان يصليها بالناس امام الجماعة بلا اذان ولا اقامة ولا خطبة والقراءة سرية وينادى الصلاة جامعة ويطيل ركوعها وسجودها وقراءتها ثم يدعو بعدها وهو جالس مستقبل القبلة

او قائم مستقبل الناس والقوم يومنون حتى تنجلى كلها فان لم يحضر الامام صلى الناس فرادى فى منازلهم ووقتها وقت النافلة وليس فى خسوف القمر جماعة بل تصلى فرادى كيفية النوافل صفة ووقتا وكخسوف القمر الريح الشديدة والظلمة القوية نهارا والضوء القوى ليلا والفزع الغالب من العدو ونحو ذلك من الاهوال المخوفة كالزلازل والصواعق والثلج والمطر الدائمين وعموم الامراض فهذه كلها تطلب فيها الصلاة كالخسوف وفى الحديث عنه صلى الله عليه وسلم اذا رايتم شيئا من هذه الاهوال فافزعوا الى الصلاة اه فالحذر الحذر مما تفعله جهلة الناس من اطلاق البارود والضرب على النحاس ونحو ذلك فانه مخالف لفعل السنه . ومن خالفها يخشى الرمى بالاسنه .

* باب صلاة الاستسقاء *

هو شرعا طلب انزال المطر بكيفية مخصوصة عند شدة الحاجة اليه لزرع او لشربهم او شرب مواشيهم وصفتها ان يصلى الامام بالناس ركعتين يجهر فيهما بالقراءة ثم يخطب بعد الصلاة ويستقبل القبلة بالدعاء ويقلب الامام فقط رداءه بان يجعل ما على اليمين على الشمال ويخرجون ثلاثة ايام ان لم يسقوا لا اكثر ويستحب ان يامرهم الامام بصيام ثلاثة ايام قبل الخروج وبالتوبة ثم يخرجون فى الرابع مشاة فى ثياب مغسولة او مرقعة متذللين متواضعين خاشعين لله ناكسى رءوسهم ويقدمون الضعفة والشيوخ للدعاء وهم يومنون على دعائهم لانه اقرب للاجابة وفى خبر البخارى

وهل ترزقون وتنصرون الا بضعفائكم وفي خبر ضعيف اولا شباب خشع وبهائم رتع وشيوخ ركع واطفال رضع لصب عليكم العذاب صبا وفي الخبر الصحيح ان نبيا من الانبياء خرج مع سليمان صلى الله عليه وعلى نبينا يستسقي فاذا هو بنملة رافعة بعض قوائمها الى السماء فقال ارجعوا فقد استجيب لكم من اجل شان النملة ويخرج العجائز ايضا والصبيان ويبعدون الاطفال عن امهاتهم ليكثر الضجيج والعويل فيكون اقرب للرقة والخشوع ويستحب خروج الدواب ايضا وان دام المطر حتى ضر فلا باس بالدعاء بحبسه لكن يقال كما قال صلى الله عليه وسلم اللهم حوالينا ولا علينا اللهم على الآكام والظراب وبطون الاودية هذا وقد تركت هذه السنة منذ مئين من السنين في محروسة تونس الى سنة ١٢٩٣ التي انحبس فيها الغيث اوان الحاجة اليه حتى اشرف الزرع على الهلاك وكاد يصيب الناس الاياس واسرع الخلق للتضرع والدعاء فالهم الله ولي النعم وزكي الشيم سيدنا ومولانا محمد الصادق باشا باي اسعده الله فامر امام الجامع الاعظم بالخروج لصلاة الاستسقاء فكان يوما مشهودا وحل بالناس امر عظيم من كثرة الخشوع فما وصل الناس الى ديارهم الا وهم يخوضون في اودية من الماء وفرح الناس لتدارك الله عباده بالرحمة وظهور بركة السنة واحيائها

❊ باب صلاة الجنائز ❊

اذا حضرت الرجل الوفاة وجه وجهه الى القبلة على شقه الايمن او يجعل على قفاه نحو القبلة وهو المختار لانه ايسر لخروج

وجهه ولقن الشهادتين وصورة ذلك ان يقال عنده حالة النزع جهرا وهو يسمع اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله ولا يقال له قل ويلقن قبل الغرغرة ولا يلح عليه في قولها مخافة ان يضجر فاذا قالها مرة فلا يعيدها عليه الملقن الا ان يتكلم بكلام غيرها قال عليه السلام من كان آخر كلامه لا اله الا الله دخل الجنة وكذا تلقينه بعد موته في قبره فمشروع عند اهل السنة لان الله تعالى يحييه في قبره وصورته ان يقال يافلان ابن فلان او ياعبد الله ابن عبد الله اذكر دينك الذي كنت عليه وقل رضيت بالله ربا وبالاسلام دينا وبمحمد نبيا فاذا مات شدوا لحييه وغمضوا عينيه لانه اذا لم يفعل به ذلك يصير كريه المنظر وربما دخلت الهوام عينيه وفاه ويتولى ذلك ارفق اهله به اما ولده او والده ويشد لحياه بعصابة عريضة تشد تحت لحييه الاسفل وتربط فوق راسه ويستحب ان يعلم جيرانه واصدقاؤه حتى يؤدوا حقه بالصلاة عليه والدعاء له ويسارع الى قضاء ديونه لان نفس الميت معلقة بدينه حتى يقضى عنه ويبادر الى تجهيزه لقوله عليه السلام عجلوا بموتاكم فان يك خيرا قدمتموه اليه وان يك شرا فبعدا لاهل النار فاذا ارادوا غسله وضعوه على سرير كيف تيسر لهم وضعه ويستحب ان يكون الغاسل ثقة يستوفي الغسل ويكتم ما يرى من قبيح ويظهر ما يرى من جميل فان راى تهلل وجهه وطيب رائحته ونحو ذلك استحب له ان يحدث به وان راى ما يكره من اسوداد وجهه ونتن رائحته وانقلاب صورته امسك عن ذكر

ذلك لقوله عليه السلام اذكروا محاسن موتاكم وكفوا عن مساويهم
وصفة الصلاة عليه ان يكبر تكبيرة الافتتاح قائما إلا لعذر
رافعا يديه ثم يقول سبحانك اللهم وبحمدك الخ ثم يكبر ثانية
ويصلى على النبي صلى الله عليه وسلم بان يقول اللهم صل على
محمد كما صليت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم انك حميد مجيد ثم
يكبر ثالثة يدعو فيها لنفسه وللميت والمسلمين فقد كان صلى
الله عليه وسلم يقول اللهم اغفر لحينا وميتنا وحاضرنا وغائبنا وكبيرنا
وصغيرنا وذكرنا وانثانا اللهم من احييته منا فاحيه على الاسلام
ومن توفيته منا فتوفه على الايمان ثم يكبر رابعة ولا يدعو بشيء
ويسلم تسليمتين ينوى بالاولى من على يمينه وبالثانية من على
شماله ولا قراءة فيها ولا تشهد ولا ركوع ولا سجود وكل تكبيرة
من الاربع قائمة مقام ركعة فهى اركانها وسننها التحميد والثناء
والدعاء وشرطها ستر العورة واستقبال القبلة والطهارة من النجاسة
وحكمها الفرضية على الكفاية ومن استهل صارخا اى رافعا صوته
بالبكاء عند الولادة ثم مات يغسل ويصلى عليه ولا عبرة بقبض
اليد وبسطها وكذا الرجل فان لم يستهل ادرج فى خرقة ولم يغسل
ولم يصل عليه وندب المشى خلف الجنازة إلا ان يكون خلفها نساء
فالمشى امامها احسن وينبغى لمن تبع الجنازة ان يطيل الصمت
فاذا اراد ان يذكر الله تعالى ذكره فى نفسه وتستحب تعزية اهله اى
تصبيرهم والدعاء لهم به بان يقال عظم الله اجرك واحسن عزاءك وغفر
لميتك قال عليه السلام من عزى اخاه بمصيبة كساه الله من حلل

الكرامة يوم القيامة وقال عليه السلام من عزى مصابا فله مثل اجره فـــائدة صرحوا فى باب الحج من الغير بان للانسان ان يجعل ثواب عمله لغيره صلاة او صوما او صدقة او غيرها بل فى زكاة التترخانية عن المحيط الافضل لمن يتصدق نفلا ان ينوى لجميع المومنين والمومنات لانها تصل اليهم ولا ينقص من اجرهم شيء وهذا مذهب اهل السنة والجماعة ولا فرق فى المجعول له بين كونه حيا او ميتا كما لا فرق بين ان ينويها له عند الفعل او يجعلها له بعد ان نواها لنفسه وفى روح البيان حكى ان الشيخ الامام مفتى الاسلام عزالدين ابن عبد السلام سئل بعد موته فى منام رآه السائل ما تقول فيما كنت تنكر من وصول ما يهدى من قراءة القرآن للموتى فقال هيهات وجدت الامر بخلاف ما كنت اظن فالله تعلى قادر على كل شيء اه وسئل ابن حجر المكى عما لو قرئ لاهل المقبرة الفاتحة هل يقسم الثواب بينهم او يصل لكل منهم ثواب ذلك كاملا فاجاب بانه افتى جمع بالثانى وهو اللائق بسعة الفضل واليه ذهب محشى الدر وصححوا الاهداء للنبى صلى الله عليه وسلم لان الكامل يقبل مزيد الكمال وقد كان ابن عمر رضى الله عنهما يعتمر عن النبى صلى الله عليه وسلم بعد انتقاله وحج عنه عليه السلام ابن الموفق وهو فى طبقة الجنيد سبعين حجة وختم ابن السراج عنه عليه السلام اكثر من عشرة آلاف ختمة وضحى عنه مثل ذلك

* مطلب فى الشهيد *

وهو شهيد المعترك ولو بوطئ دابة او نفرت دابته فرسه او كان فى سفينة فاحرقت او نحو ذلك او قتله المسلمون ظلما ولم يجب بقتله مال او قتله باغ او قاطع طريق فيلف فى ثيابه ويصلى عليه بلا غسل ويدفن وان اصابته نجاسة ازيلت عنه وهذا كله فى شهيد الدنيا والآخرة وهو من علمت فلو قاتل لغرض دنيوى فهو شهيد الدنيا فقط تجرى عليه الاحكام المذكورة ولا يلحقه الاجر الجزيل اللاحق للاول اما شهيد الآخرة فلا تجرى عليه الاحكام المذكورة وله الاجر الجزيل وهذا كالمبطون اسهالا او استسقاء والغريق والحريق والميت تحت الهدم او بذات الجنب وهى قروح تحدث فى داخل الجنب بوجع شديد ثم تنفتح او بالسل وهو داء يصيب الرئة فيأخذ البدن فى النقصان والاصفرار او فى الغربة او بالصرع او او بالحمى اودون اهله او ماله او دمه او مظلمة او بالعشق مع العفاف والكتمان وان كان سببه حراما او بالشرق او بافتراس السبع او بحبس السلطان ظلما او فى طلب العلم الشرعى او كان موذنا محتسبا او تاجرا صدوقا وكذا المتمسك بسنته عليه السلام عند فساد امته ومن قال فى مرضه اربعين مرة لا اله الا انت سبحانك انى كنت من الظالمين وان برئ برئ مغفورا له او قرا كل ليلة سورة يس ومن بات على طهارة فمات ومن صلى على النبى صلى الله عليه وسلم مائة مرة ومن سال القتل فى سبيل الله صادقا ثم مات والميت ليلة الجمعة ويومها وراجع بقيتها فى المطولات خاتمة.

ذكر الاجهوري ان من غرق في قطع الطريق فهو شهيد وعليه اثم معصيته وكل من مات بسبب معصية فليس بشهيد وان مات في معصية بسبب من اسباب الشهادة فله اجر شهادته وعليه اثم معصيته كمن قاتل على فرس مغصوب فقتل او كان قوم في معصية فوقع عليهم البيت فلهم الشهادة وعليهم اثم المعصية اه ثم نقل عن بعض شيوخه انه يوخذ منه ان من شرق بالخمر فمات فهو شهيد لانه مات في معصية لا بسببها اي بل بالشرقة ثم نظر فيه بانه مات بسببها لان الشرقة بالخمر معصية لانها شرب خاص قال ويتردد النظر فيمن ماتت بالولادة من الزنا في ان سبب السبب هل يكون بمنزلة السبب فلا تكون شهيدة ام لا والظاهر الاول اه قال النحرير ابن عابدين وجزم الرملي الشافعي بالثاني وقال اي فرق بينها وبين من ركب البحر لمعصية او سافر آبقا او ناشزة بخلاف ما اذا ركب البحر في وقت لا تسير فيه السفن او تسببت امراة في القاء حملها للعصيان بالسبب ثم قال ابن عابدين قلت الذي يظهر تقييد ركوب البحر او السفر بما اذا كان لغير معصية والا كان معصية لكونه سببا للمعصية فهو كمن قاتل عصية فجرح ثم مات فالمناسب ما نقل عن بعضهم من تقييد السفر بالاباحة

* كتاب الزكاة *

قرنت بالصلاة في كلام الله تعالى في اثنين وثلاثين موضعا وفرضت في السنة الثانية من الهجرة قبل فرض رمضان وقد ورد الوعيد الشديد فيمن لم يؤد زكاته من ذلك ما رواه الشيخان وغيرهما عن

ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدى منها حقها الّا اذا كان يوم القيامة صفحت له صفائح من نار فاحمي عليها في نار جهنم فيكوى بها جنبه وجبينه وظهره ثم ان الزكاة فريضة كما علمت ثبت ذلك بالكتاب قال تعلى وآتوا الزكاة وبالسنة قال عليه السلام بني الاسلام على خمس الى ان قال وايتاء الزكاة والاجماع منعقد على ذلك من لدن رسول الله صلى الله عليه وسلم الى الآن وهي في اللغة النمو وتطلق على التطهير قال تعلى قد افلح من تزكى اي تطهر من الذنوب فيجتمع للمزكى طهارة الذنوب والخلف في الدنيا والثواب في الآخرة وفي الشرع عبارة عن اخراج مال معلوم في مقدار مخصوص وطلبها على الفور فان لم يؤدها لا تقبل شهادته اذ هي حق للفقراء وشروطها ان يكون المالك حرا بالغا مسلما عاقلا وان لا يكون عليه دين ينقص النصاب او يحيط به وان يكون المال نصابا كما يأتي وحال عليه الحول

باب نصاب زكاة المال

هو نوعان ذهب وفضة فالاول نصابه عشرون مثقالا والمثقال عشرون قيراطا والقيراط خمس شعيرات وكل شعيرة وزن ثلاث حبات من الارز ووزن ثلاث حبات الارز خمس حبات من الجلجلان فالمثقال مائة شعيرة من المتوسط والثاني نصابه مائتا درهم والدرهم اربعة عشر قيراطا فيكون وزن الدرهم سبعين شعيرة فالمثقال الذي هو الدينار درهم وثلاثة اسباع الدرهم قال في الفتح

والظاهر

والظاهر ان المثقال اسم للمقدار الذي يقدر به والدينار اسم
للمقدر بقيد ذهبيته وتحريره ان الدرهم الذي تجب الزكاة في
مائتين منه وزنه اربعة عشر قيراطا والقيراط خمس شعيرات
فالدرهم سبعون شعيرة وقد اخذ بعض الحذاق العلماء بنفسه سبعين
شعيرة من شعير العشر المدفوع في الرابطة بمحروسة تونس لتوسطه
باليقين وقطع ما طال دق من طرفيه ووزنها بميزان دار السكة
الذي يعدل عليه جميع الموازين فوجدها عشرين نواة وهي ثمن
اوقية تونسية اذ هي مائة وستون نواة فالمائتا درهم تساوي
خمسة وعشرين اوقية اي رطلا وتسع آواق اما الذهب فنصابه
عشرون مثقالا والمثقال درهم وثلاثة اسباع الدرهم ففي المثقال
مائة شعيرة فاذا ضربت في العشرين عدد مثاقيل نصاب
الذهب المتقدم ذكره كان الحاصل من ذلك الفي شعيرة وهذا
المقدار من الشعير يساوي خمس قطع مسكوكة من بومائة
الذي وزنه مائة نواة وثلاث قطع مسكوكة من بوخمسة
وعشرين بزيادة اربعة ريالات احتياطا ثم ان اللازم على النصاب
المذكور فما فوقه ربع العشر والمعتبر في الذهب والفضة الوزن
لا القيمة اداء اي يكون المودى للفقراء قدر الواجب وزنا عند
الامام الثاني وقال زفر تعتبر القيمة واعتبر محمد الانفع للفقراء فلو
كان له ابريق من فضة وزنه مائتا درهم وقيمته ثلاثمائة ان
ادى قدر خمسة الدراهم الذي هو ربع عشره من عينه وزنا فلا
كلام لحصول الامرين معا وان ادى ذلك من غيره جاز عندهما

خلافا لمحمد وزفر إلّا ان يؤدى الفضل واجمعوا على انه لو ادى
من غير جنسه اعتبرت القيمة فلو ادى من الذهب ما تبلغ قيمته
خمسة دراهم من غير الاناء لم يجز لتقويم الجودة عند المقابلة
ولا فرق فيما ذكر بين مضروب سكة وتبرا حليا مباح الاستعمال
وهو ما تتحلى به المراة من ذهب او فضة او لا كخاتم الذهب
للرجال والاوانى مطلقا وحلية السيف واللجام والسرج والكواكب
فى المصحف والمسامير المركبة فى السكاكين والخلاخيل وظروف
الفناجين ونحوها لان الذهب والفضة خلقا اثمانا فيزكيان كيف
كانا وسكة الذهب او الفضة اذا اختلطت بغيرها وغلب الذهب
او الفضة فتعتبر ذهبا او فضة راجع الدر وحاشيته على ما اذا غلب
الغش او ساوى وعلى ما اذا اختلط الذهب بالفضة ففى ذلك
فروع متكثرة يخرجنا ذكرها عن الغرض المقصود من الاختصار فرع
فى الشرنبلالية الفلوس ان كانت اثمانا رائجة او سلعا للتجارة تجب
الزكاة فى قيمتها وإلّا فلا وليس فى دور السكنى وثياب البدن واثاث
المنزل ودواب الركوب وعبيد الخدمة وسلاح لاستعمال زكاة وبقية
الانواع التى تطلب فيها الزكاة من الابل والغنم وغير ذلك تطلب
من المطولات

✽ باب من تصرف له الزكاة ✽

وهو فقير اى من لا يملك نصابا او ملكه وهو مستغرق لحاجته ومسكين
اى من لا شئ له وآية السفينة للترحم او انها عارية لهم وعامل
عليها ومديون لا يملك نصابا فاضلا عن دينه ومن عجز عن اللحوق

بجيش المسلمين فى سبيل الله لفقرهم بهلاك النفقة وابن السبيل وهو المسافر الذى لا مال له وفى الرقاب اى لعتقها

* باب صدقة الفطر *

واحكامها خمسة وهى على من تجب وان تجب ومتى تجب وكم تجب وبم تجب اما الاول فعلى المسلم الحر المالك لنصاب تجب فيه الزكاة فمن لا يملك ذلك لا تجب عليه صدقة الفطر واما الثانى فللفقراء والمساكين واما الثالث فبطلوع الفجر من يوم الفطر واما الرابع فنصف صاع من بر او صاع من تمر او شعير واما الخامس فمن اربعة اشياء القمح والشعير والتمر والزبيب وما سوى هاته الاشياء فلا تجوز الا القيمة والمعتبر فيما سلف الاخراج من العين او القيمة واللازم الوسط

* كتاب الصوم *

قال عليه السلام بنى الاسلام على خمس شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله واقام الصلاة وايتاء الزكاة وصوم رمضان وحج البيت من استطاع اليه سبيلا وهو فى اللغة الامساك مطلقا وشرعا الكف من شهوتى البطن والفرج من طلوع الفجر الى غروب الشمس بشرط نية التقرب وطهارة المراة من الحيض والنفاس وهو انواع فرض وواجب ونفل والفرض معين كرمضان وغير معين كقضائه وكالكفارات والواجب معين كالنذر المعين وغير معين كالنذر المطلق والنفل يعم السنة كصوم عاشوراء مع التاسع والمندوب كايام البيض من كل شهر وهى الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر سميت بذلك

لتكامل ضوء الهلال وشدة بياضه وكذا يوم الجمعة وعرفة اما المكروه تحريما فكالعيدين وتنزيها كعاشوراء وحده من التاسع او من الحادى عشر وكذا سبت وحده وصوم دهر وصوم صمت بان لا يتكلم فيه راسا اذ فيه التشبه بالمجوس بل عليه ان يتكلم بخير او حاجة دعت اليه وكذا يكره وصال اى صوم يومين لا فطر بينهما فصوم رمضان والنذر المعين والنفل يكون بنية وقتها الليل الى الضحوة الكبرى وقضاء رمضان والنذر مطلقا والكفارات بنية من الليل فقط وينبغى للناس ان يلتمسوا الهلال فى اليوم التاسع والعشرين من شعبان فان رأوه صاموا وان غم عليهم اكملوا عدة الثلاثين ولا يصام يوم الشك وهو اليوم الموالى للتاسع والعشرين من شعبان حيث لم ير الهلال قبله كان بالسماء غيم ام لا الا ان كان الصوم نفلا

* باب ما لا يفسد الصوم *

ان اكل او شرب او جامع ناسيا لا يفسد او نام نهارا فاحتلم او دخل حلقه غبار او ذباب او دخان ولو ذاكرا لعدم امكان التحرز منه فلو ادخل ما ذكر افطر ولا فرق فى الدخان بين كونه من عنبر او عود او غيرهما حتى لو تبخر ببخور وآواه الى نفسه ثم اشتمه ذاكرا لصومه افطر وهذا مما يغفل عنه كثير من الناس ولا يتوهم انه كشم الورد ومائه وما اشبه ذلك لوضوح الفرق بينهما وبه علم حكم شرب الدخان ونظمه الشرنبلالى فقال

ويمنع من بيع الدخان وشربه   وشاربه فى الصوم لا شك يفطر

وكذا لا يفسد ان ادهن بزيت ونحوه او اكتحل ولو وجد طعمه
في حلقه قال في النهر لان الموجود في حلقه اثر داخل من المسام
التي هي خلال البدن والمفسد انما هو الداخل من المنافذ للاتفاق
على ان من اغتسل في ماء فوجد برده في باطنه لا يفسد صومه
وانما كره الامام الدخول في الماء والتلفف في الثوب المبلول لما فيه
من اظهار الضجر في اقامة العبادة لا لانه مفطر اه ولا تكره
الحجامة الا اذا كانت تضعفه عن الصوم ولا يفسد ان قبل ولم
ينزل او انزل بنظر ولو الى فرجها مرارا او بفكر ولا باس بالقبلة
اذا امن على نفسه من الجماع والانزال وكذا لا يفسد ان بقي بلل
في فيه بعد المضمضة وابتلعه مع الريق لانه تابع له او دخل
الماء في اذنه اما ان ادخله بفعله فيفسد او ابتلع ما بين اسنانه
وهو دون الحمصة فان كان قدرها او اكثر افسد وان سبقه القيء
وخرج ولم يعد لا يفطر ملا الفم او لا كما لو عاد بلا صنعه وان ملء
الفم وان اعاده او قدر حمصة منه افطر ان ملء الفم والا فلا اما
ان استقاء عامدا متذكرا لصومه فان ملء الفم افسد بالاجماع
والا فلا والحاصل ان المسالة تتفرع الى اربع وعشرين صورة
لانه اما ان يذرعه القيء او يستدعيه وفي كل اما ان يكون ملء
الفم او دونه وفي كل اما ان يطرحه او يعود بنفسه او يعيده فهي
اثنتا عشرة صورة وفي كل اما ذاكرا لصومه او لا والحكم عدم فساد
صومه في الكل على الاصح الا في الاعادة والاستدعاء بشرط الملء
مع التذكر وهذا كله فيما اذا كان الخارج طعاما او صفراء او مرة

فان كان بلغما فلا كما لا يفسد بابتلاع ريق ونخامة وكذا من ذاق شيئا بفمه لعدم المفطر صورة ومعنى

* بـاب ما يكره في الصوم *

المرأة ان مضغت لصبيها الطعام كره ان كان غير متعين بان يكون عندها حائض او صغير لا يلزمه الصوم او طعام غير محتاج للمضغ فان تعين فعلت ذلك بلا كراهة صيانة للولد بل اذا خافت عليه لزمها الفطر وكذا يكره مضغ العلك لما فيه من التعريض للفساد وهـذا اذا كان ابيض ملتئما لا ينفصل منه شيء فان كان اسود افسد وان ملتئما لانه يتفتت

* باب ما يفسده *

من ذلك من افطر خطأ كان تمضمض فسبقه الماء او شرب او تسحر او جامع ظنا منه انه بليل فاذا علم انه بعد الفجر تنحى من ذلك وكذا لو اكل او جامع ناسيا او احتلم او انزل بنظرة او فكر او ذرعه القيء فظن ان صومه فسد فيما ذكر وافطر بعد ذلك عمدا وكذا لو عولج بالحقنة ووصل الدواء الى جوفه او ابتلع حصاة ونحوها مما لا ياكله الانسان او يستقذره ولا تلزم الكفارة في في كل واحد مما سلف بل القضاء فقط تنبيه كل ما انتفت فيه الكفارة محله اذا لم يقع منه ذلك مرة بعد اخرى لاجل قصد المعصية والا وجبت زجرا له وبذلك افتى ايمة الامصار وعليه الفتوى

مطلب

* مطلب فيما يفسده مع لزوم الكفارة *

كما اذا جامع المكلف آدميا مشتهى فى رمضان اداء او جومع وغابت الحشفة فى قبل او دبر انزل او لا فيشمل المراة اذا جامعها صغير وغيب حشفته فيها وكذلك الرجل اذا غيب حشفته فى صغيرة مشتهاة دون البلوغ وكذا اذا اكل او شرب شيئا من شانه ان يتغذى به كالخبز واللحم والماء ويلحق بذلك اكل الدواء بخلاف من اكل ترابا ونحوه من كل ما ليس فيه دواء ولا غذاء والضابط فى الماكول والمشروب الذى تلزم به الكفارة هو وصول ما فيه اصلاح بدنه لجوفه ومنه ريق حبيبه بشرط ان يكون وصول ما ذكر على وجه العمد وكذا اذا احتجم او فصد او لامس او ادخل اصبعه فى دبره فظن فطره بذلك ثم اكل عمدا قضى وكفر وصفة الكفارة ان يعتق رقبة مومنة فان لم يجد فصيام شهرين متتابعين فان لم يستطع اطعم ستين مسكينا ولا فرق فى ذلك بين الذكر والانثى والحر والعبد والسلطان وغيره لكن السلطان اذا اراد العتق يشترط ان يكون من ماله الخاص به الحلال وليس عليه تبعة لاحد وقال ابو نصر محمد بن سلام يفتى له بصيام شهرين لان المقصود من الكفارة الانزجار فلو افطر فيها ولو لعذر ابتدا الصوم إلا اذا كان العذر حيضا فيبنى على ما صامه ولا كفارة على من افطر عمدا فى قضاء رمضان وقضاؤه ان شاء فرقه وان شاء تابعه وهو المستحب فان اخره حتى دخل رمضان صام الثانى لانه لا يصح فيه صوم غيره وقضى بعده ولا فدية عليه مسألة الحامل

والمرضع اذا خافتا على انفسهما او ولدهما افطرتا ولزمهما القضاء ولا فدية عليهما والمراد بالمرضع اعم من الام والضئر فاما الضئر فلوجوب الارضاع بعقد الاجارة واما الام فلوجوب ارضاع صغيرها عليها ديانة فقط ان الاب موسرا والصبي يرضع سواها او ديانة وقضاء ان الاب معسرا او الصبي لا يقبل ثدي غير امه ولذا تسمعهم في باب الرضاع يقولون تجبر الام على الارضاع في الصورتين ثم خوفها على ولدها اشد وشفقتها اكمل ومن كان مريضا في رمضان فخاف ان صام ازداد مرضه كازدياد حماه او صداع راسه او خاف تاخر البرء جاز له الفطر والمسافر يجوز له ذلك وان لم يستضر بالصوم لكن صومه افضل وهذا اذا لم تكن رفقته مفطرين والنفقة مشتركة بينهم والا فالافطار افضل لموافقة الجماعة قاله في الجوهرة خاتمة ظاهر مذهب اصحابنا جواز الافطار بالتحري لانه يفيد غلبة الظن وهي كاليقين لما في البحر من البزازية ولا يفطر ما لم يغلب على ظنه الغروب وان اذن المؤذن نقل ذلك التحرير ابن عابدين ثم قال قد يقال ان المدفع في زماننا يفيد غلبة الظن وان كان ضاربه فاسقا لان العادة انه لا يضرب حتى يومر بذلك فيغلب على الظن عدم الخطا وعدم قصد الافساد والا لزم تاثيم الناس وايجاب قضاء الشهر بتمامه فان غالبهم يفطر بمجرد سماعه من غير تحر

* القسم الثالث في عبادة المعاملة *

اعلم ان احكام المعاملات كثيرة جدا وهي مدونة مبسوطة في كتب الفقه المطولة والمختصرة فذكرها هنا لا يخلو اما ان يكون على

الاسلوب

الاسلوب الذى نحوناه فى قسم العبادة البدنية وحينئذ يكون كلامنا مخلا للفرق بين هذا وذاك لان العبادة البدنية لا يختلف حكمها باختيار الامصار ولذلك نقحنا فيها قولا واحدا غالبا هو الصحيح لاستمرار العمل به فى كل آن على نحو واحد بخلاف المعاملات فان المرجوح فيها قد يصير راجحا كما اذا جرى به العمل فى عصر او مصر او ظهر من الحوادث الوقتية ما يضطر اليه او اقتضت المصلحة ان حكم بتعيينه الحاكم الجائز له ذلك الى غير ذلك من المرجحات فلا مساغ حينئذ ان نسلك ذلك الاسلوب وان ذكرناها على ما هى عليه فى الكتب فلا فائدة حينئذ ولذلك لزم ان نقتصر هنا على ذكر ما لا بد منه لذات المكلف وعلى ذكر قواعد كلية هى من باب السياسة الشرعية النافعة لحياطة الجمهور بسياج الامن والعدل واستقامة سيرة الدولة اما غير ذلك من بقية احكام المعاملات فعلى المكلف انه مهما اراد تعاطى شئ من المعاملات فلا يقدم عليه الا بعد علم حكم الله فيه سواء كان ذلك فى البيع والشراء او التجارة والشركة او الشهادة والقضاء او غير ذلك من انواع المعاملات والذى نذكره هنا هو فى الواقع له تعلق بالمعاملة وتعلق بالذات وبالاطلاع على مسائله تحصل معرفة الحلال والحرام وتهذيب الاخلاق فيما لا بد للمكلف منه فكان ذكره متاكدا وهذا النوع من المسائل يمكن اجراء قاعدتنا فيه بدون اخلال على خلاف بقية مسائل المعاملات كما سبق ذكره ولذلك دوناه هنا فنقول

* كتاب الحلال والحرام وما يجب *

* باب ذكر الحدود *

جمع حد وهو فى الشرع عقوبة مقدرة وجبت حقا لله تعالى فلا تجوز الشفاعة فيه بعد الوصول للحاكم والثبوت اما قبل الوصول اليه فتجوز الشفاعة عند الرافع وكذا بعد الوصول اليه وقبل الثبوت لعدم ثبوت الحد فالتعزير لا يسمى حدا لعدم التقدير والقصاص لا يسمى حدا لصحة اسقاطه من ارباب الدم ثم ان الحدود تترتب على ارتكاب المحرمات فالاول من المحرمات مما يلزم فيه الحد الزنا بشروطه ولا يثبت الا بشهود اربعة شهدوا فى مجلس واحد بلفظ الزنا ثم يسالهم الامام عن الزنا ما هو وكيف هو واين هو ومتى زنى وبمن زنى فان بينوه وقالوا رايناه وطئها فى فرجها كالمرود فى المكحلة وكانوا عدولا ظاهرا وباطنا حكم بالزنا وسبب سوال الحاكم لهم بذلك اذ ربما كانوا لا يعرفون الزنا الشرعى الذى يلزم به الحد او شهدوا بزنى متقادم فلا تقبل شهادتهم ولجواز ان يكون زنى وهو صبى فلا يلزمه الحد وحد التقادم شهر فاكثر وقوله وبمن زنى اذ ربما قالوا لا نعرفها فلا تقبل الشهادة ويثبت ايضا باقراره ان توفرت فيه الشروط المذكورة ويزاد شرط وهو اقراره اربع مرات فى اربعة مجالس وكلما اقر رده القاضى بحيث يستر عنه الا فى الرابعة فلا يرده وينبغى ان يزجره ويظهر له كراهة ذلك اذ المقصود الستر حتى انه فى

كل مرة من سواله يقول له لعلك لمست لعلك قبلت فاذا ابى واصاد الاقرار العدد المذكور فحينئذ يحده ثمّ ان الحد بعد الثبوت يختلف لانه اما ان يكون قد تزوج او لا فالاول يلزمه الرجم بالحجارة سواء بقي متزوجا او فارق حتى يموت ويغسل بعد ذلك في فضاء متسع ويغسل ويكفن ويصلى عليه والثاني ان كان حرا او حرة فحده مائة جلدة يامر الامام بضربه بسوط لا عقدة فيه ضربا متوسطا وتنزع عنه ثيابه الا ما يستر عورته ولا تنزع ثياب المراة لانها كلها عورة ويفرق الضرب على الاعضاء الا الراس والوجه والجوف والفرج فان كان عبدا جلد خمسين وكذا الامة ويضرب الرجل قائما والمراة قاعدة فان كانت حاملا فبعد وضعها والثاني الشرب فيحد المسلم الناطق المكلف اذا شرب الخمر صرفة ولو قطرة سواء سكر به او لا والمراد بالخمر ماء العنب اذا غلى واشتد سواء قذف بالزبد ام لا فلو مزجها بالماء فان كانت غالبة حد بشربها ولو قطرة كما سلف وان كان الماء غالبا لا يحد الا اذا اسكر كبقية جميع الاشربة ويحرم اكل البنج والحشيشة والافيون لكن دون حرمة الخمر فلو سكر باكل ما ذكر لا يحد بل يعزر بما يظهر للحاكم لكن باقل من الحد ولا يثبت الحد بمجرد الرائحة لانها قد تكون من غيره كما قيل

يقولون لي انكه قد شربت مدامة

فقلت لهم لا بل اكلت السفرجلا

ولا يثبت بقايئها لاحتمال انه شربها مكرها او مضطرا بل يثبت

بشهادة رجلين يسالهما الحاكم عن حقيقة ما شربه وعلى اى كيفية
شرب خوفا من شربها مكرها ومتى شربها لاحتمال التقادم والتقادم
معتبر بزوال الرائحة ويثبت الحد ايضا باقراره مرة ويساله القاضى
عن الخمر ما هى وكيف شربها واين شربها كما فى الشهادة فاذا رجع
عن اقراره لا يحد تنبيه لا تكون الشهادة فى الحدود بالنساء
وهذا الحد ثمانون سوطا للحر واربعون للعبد وصفة الضرب مثل
ما سلف ويوقع بعد زوال السكر منه **والثالث** من المحرمات
السرقة وهى لغة اخذ شئ من الغير خفية وشرعا باعتبار الحرمة
اخذه كذلك بغير حق نصابا كان ام لا وباعتبار القطع الذى هو
الحد اخذ بالغ ولو انثى او عبدا او مجنونا حال افاقته ناطق بصير
عشرة دراهم جيادا او مقدارها مقصودة بالاخذ خفية من صاحب
يد صحيحة وان يكون مما لا يتسارع اليه الفساد فى دار العدل
من حرز اى محل حفظ كالدور والحوانيت والخزائن والصناديق
بمرة واحدة وان لا شبهة ولا تاويل فيه والمعتبر فى الدراهم هى
دراهم الزكاة السالفة ولا يحد فيما اذا دخل الحرز وابتلعها ولا ينتظر
تغوطه بل يضمن مثله لانه استهلكه وحيث ثبت ذلك عند الامام
باقراره طائعا ولو مرة او بشهادة رجلين يسالهما الامام كيف هى واين
هى وكم هى وممن سرق ذلك تقطع يمينه من زنده وهو مفصل
الرسغ وتحسم وجوبا اى تكوى بزيت مغلى ونحوه وقال مسكين
الكى بحديدة محماة لئلا يسيل دمه ولا قطع فى حر وبرد شديدين
بل يحبس ليتوسط الامر لان الحد زاجر لا متلف وثمن زيته ومئونته

على

على السارق لتسببه وتتبع بقية الفروع والتفاصيل في المبسوطات
والرابع من المحرمات مما يلزم فيه الحد القذف وهو شرعا الرمي
بالزنا على وجه الشتم كان يقول له يا زاني او انت زنيت ومن
شرطه ان يكون المقذوف حرا بالغا عاقلا عفيفا من الزنا وعن
التهمة به ذكرا او انثى وكذا يحد اذا قال له است لابيك او
يا ابن الزانية كانت لام ميتة او حية واو قال لرجل يا زاني فقال
له مثل ذلك حد كل منهما لغلبة حق الله بخلاف ما لو قال
ياخبيث فقال بل انت لم يعزرا لانه حقهما وقد تكافئا ومثل ذلك
كل لفظ يشتم به ولا حد فيه وبعدمه انتفى حق الله فاذا اجاب
المشتوم بمثل ما قيل له فقد استوفى حقه فلو قال له يافاسق
او ياخبيث ولم يجبه المشتوم عزر القائل باجتهاد الحاكم وسياتي
معنى التعزير ان شاء الله تعلى وكذا اذا قال له يا حمار او يا خنزير
او يا كلب او يا قرد او يا ثور او يابن الكلب او يابن الحمار او يا لا شئ
او يا مسخرة او ياضحكة او يا بليد وحده كحد الشرب عددا وصفة
وشهادة واذا رجع لا ينفعه

* فصل في المحرمات التي يترتب عليها التعزير *

وهي كل محرم لا حد فيه وحقيقة التعزير التاديب بدون الحد
فاكثره تسعة وثلاثون سوطا لان اقل الحدود حد العبد وهو
اربعون كما علمت فلا يجوز للحاكم ان يعزر بقدر الحد ففي

الحديث من بلغ حدا فى غير حد فهو من المعتدين واقل التعزير ثلاثة اسواط والذى حققه النحرير ابن عابدين انه يكون باقل من الثلاثة وقد يكون التعزير بغير الضرب كالحبس والقتل او ما دون ذلك على حسب الجناية ويختلف باختلاف الاشخاص ويكون مفوضا الى راى الحاكم يقيمه بقدر ما يرى من المصلحة وقد اتفق لبعض الملوك ان ثلاثة من رعيته اشتركوا فى جناية فاحدهم سجنه والثانى وبخه والثالث نظر اليه مغضبا فلامه بعض الوزراء فى ذلك فقال ارسلوا بالسوال منهم فوجدوا المسجون يرقص ويلعب والموبخ قد خرج من البلاد والمنظور اليه بغضب قد مات فاعتبر رحمك الله فان بنى آدم وان اتحدت حقيقتهم فهم فى حرية النفس مختلفون ولكن على الحاكم مجانبة الاغراض تنبيـــه المذهب عدم التعزير باخذ المال وقد ذكر صاحب الدر المختار فى باب الكفالة نقلا عن الطرسوسى ان مصادرة السلطان لارباب الاموال لا تجوز الا لعمال بيت المال اذا ثبت تجاوزهم فى اخذ الزائد على ما لبيت المال على شرط ان يرجع ما اخذ منهم لبيت المال ويكون الثبوت عند من سياق بيانه حتى تنتفى شبه الاغراض. فعلى الحاكم المراقب لجناب قهار السموات والارض الذى لا تخفى عليه خافية ان يبتدئ بنفسه ان فعل ذلك ثم الظلمة فانه مسئول عن جميع ذلك رهين بما هنالك وفى التبر المسبوك فى نصيحة الملوك لحجة الاسلام الغزالى عند خطابه للسلطان محمد ابن ملكشاه ما نصه ان لا تقنع برفع يديك من الظلم لكن

تهذب غلمانك واصحابك وعمالك ونوابك فانك تسال من ظلمهم
كما تسال من ظلم نفسك كتب عمر بن الخطاب رضى الله عنه
الى عامله ابى موسى الاشعرى اما بعد فان اسعد الولاة من سعدت
به رعيته وان اشقى الولاة من شقيت به رعيته فاياك والتبسط
فان عمالك يقتدون بك وانما مثلك مثل دابة رات مرعى مخضرا
فاكلت منه حتى سمنت فكان سمنها سبب هلاكها لانها بذلك
السمن تذبح وتوكل وفى التوراة مكتوب كل ظلم علمه السلطان
من عماله فسكت عنه كان ذلك الظلم منسوبا اليه واخذ به
وعوقب عليه ولنرجع الى ما كنا بصدده فنقول ضرب شخص غيره
بغير حق فضربه المضروب يعزران معا ويبدا بالبادى لانه اظلم
وما احسن قوله
سفكت دمى فلاسفحن دموعها وهى التى ابتدات فكانت اظلما
كما لو تشاتما بين يدى القاضى فان قلت لم لم يتكافئا ويسقط
التعزير عنهما فالجواب ان ذلك يكون فيما تمحض حقا لهما
وامكن فيه التساوى كما لو قال له يا خبيث فقال بل انت
بخلاف الضرب فانه يتفاوت وبخلاف الشتم عند القاضى فان
فيه هتك مجلس الشرع وحيث تحقق الشرطان وهما امكان
التساوى وكونه حقا لهما جازت المجازاة للاذن فى ذلك بقوله
تعالى ولمن انتصر بعد ظلمه فاولئك ما عليهم من سبيل لكن العفو
افضل فمن عفا واصلح فاجره على الله فرع قد يكون التعزير
لغير معصية كان يكون لمصلحة كتصبيه وذلك كضرب ابن عشر

سنين على الصلاة وكنفى عمر رضى الله عنه نصر بن حجاج من المدينة وقد ورد انه قال له ما ذنبي يا امير المومنين فقال لا ذنب لك انما الذنب لى حيث لم اطهر دار الهجرة منك فقد نفاه لافتتان النساء به وان لم يكن بصنعه فهو لمصلحة قطع لافتتان بسببه فى دار الهجرة التى هى اشرف البقاع فـــائدة الفرق بين الحد والتعزير ان الاول مقدر كما علمت والثانى مفوض الى راى الحاكم والاول تسقطه الشبهة والثانى يجب معها والاول لا يجب على الصبى والثانى شرع عليه

﴿ فصل من المحرمات الكبر ﴾

قال كعب الاحبار رضى الله عنه ياتى المتكبرون يوم القيامة ذرا فى صورة الرجال يغشاهم العذاب وياتيهم الذل من كل مكان يسقون من طينة الخبال وهى عصارة اهل النار ومن الحسين بن على رضى الله عنهما انه مر بمساكين وهم ياكلون كسرا لهم على كساء فقالوا يا عبد الله الغداء فنزل عن فرسه وقال انه لا يحب المتكبرين فاكل معهم ثم قال لهم قد اجبتكم فاجيبونى فانطلقوا معه فلما اتوا المنزل قال لجاريته اخرجى ما كنت تدخرين فاخرجت من كل شىء فاكلوا واكل معهم وحملوا بقية ذلك وذكر ان المهلب بن ابى صفرة كان صاحب جيش الحجاج فمر على مطرف بن عبد الله وهو يتبختر فى جبة خز فقال له مطرف يا عبد الله هذه مشية يبغضها الله ورسوله فقال اما تعرفنى قال بلى اولك نطفة مذرة وآخرك

جيفة

جيفة قذرة وانت الآن حامل عذرة فترك المهلب مشيته وانشد في المعنى محمود الوراق

عجبت من معجب بصورته وكان بالامس نطفة مذره
وفي غد بعد حسن هيئته يصير في اللحد جيفة قذره
وهو على تيهه ونخوته ما بين جنبيه يحمل العذره

قال بعض الحكماء افتخار المومن بربه وعزة بدينه وافتخار المنافق بحسبه وعزه بماله وروى ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال اذا رايتم المتواضعين فتواضعوا لهم واذا رايتم المتكبرين فتكبروا عليهم فان ذلك لهم صغار ومذلة ولكم بذلك صدقة ومن ههنا اخذ العلماء قولهم الكبر على اهل الكبر عبادة والفرق بين الكبر والعجب ان الاول يرى نفسه عظيما وغيره حقيرا بخلاف الثاني فان استحسان نظره مقصور على نفسه من غير احتقار لغيره وكلاهما لا خير فيه والاول شر من الثاني فمن اعجب برايه زل ومن تكبر على الناس ذل وناهيك بما ورد في حق الكبر وهو الكبرياء رداءى والعظمة ازارى فمن شاركني فيهما قصمته

* فصل ومن المحرمات الحسد *

وقد امرنا بالاستعاذة من صاحبه قال تعلى ومن شر حاسد اذا حسد وهو تمني زوال نعمة الغير لتحصل له اولا بل يجب على الانسان ان يشكر ما هو فيه من النعم ويستزيد للناس من فضل الله وكذلك الغيبة حرام وهي ذكرك لاخيك بما يكره قال الله تعلى ايحب احدكم ان ياكل لحم اخيه ميتا فكرهتموه الآية وفيها من التقطيع

لحال الغيبة ما لا يخفى وكذلك النميمة حرام وهى نقل الكلام
بين اثنين ليفسد ما بينهما قال تعلى والفتنة اشد من القتل
وكذلك السعاية حرام وهى ان يشى للحاكم بالبرى وكذلك
الكذب حرام مذموم لما فيه من الفساد كما قاله حجة الاسلام
الغزالى ولهذا يحل ان كانت فيه مصلحة حقيقية كانقاذ انسان
او اصلاح ذات البين او فى الحرب ومع ذلك ينبغى ان يعرض ولا
يرتكب صريح الكذب ومن المنهى عنه الوعد الكاذب واعلم
ان من المعلوم الفرق بين الوعد والوعيد فالاول بخير والثانى بشر
ومن المحمود انجاز الاول واخلاف الثانى قال الله تعلى يايها الذين
آمنوا اوفوا بالعقود وقد اثنى الله على نبيه اسماعيل فقال انه كان
صادق الوعد وعن عبد الله ابن ابى الخنساء قال بايعت النبى صلى
الله عليه وسلم قبل ان يبعث وبقيت له بقية فواعدته ان آتيه
بها فى مكانها ذلك فنسيت واتيته اليوم الثالث وهو فى مكانه
فقال يافتى لقد شققت على انا ههنا منذ ثلاث فكل ذى كمال
ومروءة اذا وعد بخير يحرص على انجازه ولو بمشقة عليه لان
اخلاف الوعد كذب لكن قال الحسن بن محمد الخلف ان تعد ومن
نيتك ان لا تفعل فاما ان كان من نيتك ان تفعل ولكن عرض لك
مانع فلا يسمى خلفا وعلى ذلك حمل شراح البخارى قوله عليه
السلام فى علامات المنافق واذا وعد اخلف قالوا اى وعد ناويا
للاخلاف وفى الامثال انجاز الوعد من دلائل المجد ولهذا ترى
ذوى المروءة لا يسرعون بكلمة الوعد خشية الوقوع فى الخلف

بمانع عارض وبذلك اوصى المهلب ابنه فقال يابني اياك والسرعة عند المسالة بنعم فمدخلها سهل ومخرجها وعر واعلم ان لا وان قبحت فربما اراحت فاذا سئلت ما قدرت عليه فاطمع ولا تجب واذا علمت معذرة فاعتذر فالاتيان بالعذر الجميل خير من المطل الطويل

* فصـــــل *

ومن المنهي عنه افشاء السر لما فيه من الاذى والتهاون بحق المعارف والاصدقاء قال عليه السلام اذا حدث الرجل الحديث ثم التفت فهي امانة اداى يجب على سامعه ان لا يحدث بذلك لان التفاته خشية ان يسمع وقال الحسن ان من الخيانة ان تحدث بسر اخيك ويروى ان معاوية رضى الله عنه اسر الى الوليد بن عتبة حديثا فقال لابيه يا ابت ان امير المؤمنين اسر الي حديثا وما اراه يطوى عنك ما بسطه لغيرك قال فلا تحدثني به فان من كتم سره كان الخيار اليه ومن افشاه كان الخيار عليه قال فقلت يا ابت وان هذا لا يدخل بين الرجل وبين ابنه فقال لا والله يا بني ولكن احب ان لا تذلل لسانك باحاديث السر قال فاتيت معاوية فاخبرته فقال يا وليد اعتقك ابوك من رق الخطا فافشاء السر خيانة وهو حرام اذا كان فيه اضرار وهو لوم ان لم يكن فيه ذلك قال عليه السلام استعينوا على قضاء حوائجكم بالكتمان

* فصـــــل *

كل ما يطلق عليه مكروه هنا فهو حرام فيكره الاكل والشرب والادهان

فى آنية الذهب والفضة للرجال والنساء وكذا كل استعمال كالاكل بملعقة الفضة والاكتحال بميلها واتخاذ المكحلة والمرآة والدواة من ذلك ويحل جميع ما ذكر من الزجاج والبلور والعقيق والنحاس والرصاص ويحل الشرب فى الاناء المفضض اعنى المشعب بالفضة والجلوس على الكرسى والسرير والسرج المفضض بشرط اتقاء موضع الفضة فى الكل بان يتقى موضعها بالفم فى الشرب واليد فى الاخذ وموضع الجلوس فى السرج وموضع الامساك من اللجام وموضع وضع الرجل فى الركاب وكذا نصل السيف والسكين أو فى قبضتيهما بشرط اتقاء محل وضع اليد وهذا كله فى الذى لو اذيب خلص منه شئ اما التمويه الذى لا يخلص منه شئ فانه مستهلك لا عبرة به ولا يلزم اتقاء تلك المواضع كالعلم فى الثوب وهو ان يجعل فيه علامة فانه مباح وكذا مسامير الذهب فى فص الخاتم والعمامة المعلمة بالذهب وكذا تذهيب السقف لانه ليس باستعمال ومن دعى الى ضيافة ولم يعلم بها محرما فوجده يقعد أن كان غير قدوة ويأكل ولا يترك اذ لا يمنعه ما اقترن بها كما لا يمنع حضور الجنازة لاجل النياحة الممنوعة وقد قال صلى الله عليه وسلم من لم يجب الدعوة فقد عصى ابا القاسم لكنه ان قدر يغير ذلك والا صبر فان كان قدوة كالقاضى والمفتى ونحوهما يمنع ما ذكر ويقعد فان عجز خرج هذا كله اذا لم يعلم قبل الحضور ويكره شرب لبن الاتان وابوال الابل للتداوى واكل لحم البقر والابل الجلالة وشرب لبنها بخلاف الدجاجة المخلاة فلا يحرم اكلها

لانها

لانها لا تتغير فان حبست الابل الجلالة والبقر كذلك بمكان طاهر وعلفت حلت وكان الامام ابو حنيفة لا يوقت ذلك ويقول تحبس حتى تطيب ويذهب نتنها فرع او رضع جدى لبن خنزير فهو كالجلالة لتغييره فيحرم الا اذا حبس في مكان طاهر وعلف عشرة ايام والثمر الساقط تحت الشجر لا يحل ان كان في البلد سواء كان مما يسرع اليه الفساد ام لا اما ان كان خارج البلد ولا يسرع اليه الفساد كالجوز واللوز ونحوهما فكذلك لعدم الاذن في اخذه فان كان مما يسرع اليه الفساد كالمشمش والخوخ حل لعدم النهي عنه عادة حتى لو علم نهي صاحبه عنه كره ويحل الثمر الموجود في الماء الجاري وان كثر لانه يفسد بجريان الماء فاخذه اولى بخلاف ما اذا كان في الماء الواقف ولو وقع ما نثر بقصد الهبة من السكر والدراهم في حجر رجل فاخذه آخر حل له الا ان يكون الاول قد تهيا له او ضمه وكذا لو وضع طست على سطحه فاجتمع فيه ماء المطر ان وضعه لذلك فهو له والا فلمن ياخذه ويكره اكل التراب والطين ويحل خضاب اليد والرجل للنساء ما لم يكن على وجه التماثيل والا كره كما يكره للرجال مطلقا سواء كان فيه تماثيل ام لا الا للتداوي فيحل كما يحل خضاب الراس للنساء والرجال وكذا اللحية بالحناء او الوسمة اى ورق النيلة لقوله عليه السلام ان احسن ما غيرتم به الشيب الحناء والكتم اه والكتم بفتح الكاف والتاء نبات يخلط مع الوسمة للخضاب

﴿ فصـــل ﴾

ويحل لبس الحرير والقز للنساء لا للرجال ولو مقاتلين إلّا العلم الحرير والمنسوج بالذهب قدر اربعة اصابع عرضا وان زاد طوله على طولها ومثل ذلك السجاف وما يخاط فى اكمام الجبة او فوق طوقها ويحل توسده والنوم عليه للنساء والرجال كما يحل تعليق ستر الحرير على الباب لدفع الحر والبرد ولئلا يطلع احد على داخل البيت وتكره تكة الحرير ويحل لبس ما سداه حرير فقط فى دار الحرب وغيرها فان كانت لحمته حريرا حل فى دار الحرب خاصة ولا يحل للرجال من الذهب شئ وحل لهم من الفضة الخاتم والمنطقة وحلية السيف وكره التختم بالحجر والحديد والنحاس للرجال والنساء والمعتبر الحلقة فيجوز كون الفص حجرا والمطلوب من الرجل ان يجعل الفص فى باطن كفه وتجعله المراة كيف شاءت لانه لها للتزين والافضل لغير السلطان والقاضى ممن لا يحتاج للختم به تركه لعدم الاحتياج اليه بخلافهما ومن الملحق بهما كل متول خطة يحتاج فيها للختم به ثم لك ان تلبسه بيمينك او شمالك وانقش عليه ان شئت اسم الله او اسمك وخاتم الرجال لا يتجاوز وزنه مثقالا من الفضة ويحل شد السن بها وبالذهب ولو قطع انفه او سقط سنه حل تعويضه بفضة فان انتن عوضه بذهب ويكره الباس الصبيان الذهب والاثم على الملبس ويحل حمل خرقة لمسح العرق ونحوه لكن لا ينبغى الصلاة بها لتقذرها فان كانت للتكبر بكونها ثمينة او حريرا كرهت ويحل ربط الرتيمة اعنى الخيط

او الخاتم الذى يجعل فى اصبع الشخص لتذكر الحاجة قال الشاعر
اذا لم تكن حاجاتنا فى نفوسكم   فليس بمغن عنك عقد الرتائم

* فصل فى النظر والمس *

يكره النظر لغير الوجه والكفين والقدمين من الحرة الاجنبية فان خاف الشهوة او شك فيها كره النظر لذلك ايضا الا لحاجة وكره للشباب مس الوجه والكفين ولو امن الشهوة الا من عجوز لا تشتهى فيحل المصافحة ونحوها وكذا لو كان شيخا امن عليه وعليها فان خاف كره درءا للفتنة ويحل مس الصغيرة التى لا تشتهى كما يحل للقاضى عند الحكم والشاهد عند الاداء خاصة والخاطب النظر ولو مع خوف الشهوة لحاجة الضرورة فرخص احياء لحقوق الناس ولكن على القاضى ان يقصد الحكم والشاهد اقامة الشهادة والخاطب اقامة السنة بقدر الامكان لا قضاء الشهوة ومثل من ذكر الطبيب فيحل له النظر الى موضع المرض خاصة ويستر كل عضو منها سوى ذلك ويغض بصره عن غيره لان ما ثبت بالضرورة يتقدر بقدرها ثم المطلوب منه ان يعلم امراة ان امكن لان نظر الجنس اخف وكذا الخافضة للنساء اى القاطعة لشئ من فروجهن الذى هو بمنزلة الختان وكذا الحاقن اى عامل الحقنة وكذا الخاتن فالكل حكمه حكم الطبيب وينظر الرجل من الرجل جميع بدنه عدا ما بين السرة والركبة وله مس ما ينظر اليه ولتنظر المراة من الرجل ذلك ان امنت الشهوة ومن المراة ذلك وينظر من امته التى تحل له وزوجته جميع البدن حتى فرجيهما

ومن محرمه الى الراس والوجه والصدر والساق والعضد والمراد
بالمحرم كل ما حرم نكاحه على التابيد بنسب او رضاع او مصاهرة
ولو بزنا مع الاصل او الفرع وله مس ما ينظر اليه فان خاف عليه
وعليها لم ينظر ولم يمس ولا باس بالخلوة والسفر معها وينظر من امة
غيره ما ينظر اليه من محارمه ولو ام ولد او مكاتبة او مدبرة وكذا الخلوة
بها لا السفر معها ويحل له مس ذلك وقت الشراء وان خاف
الشهوة للضرورة والخصي والمجبوب والمخنث كالفحل فى الاحكام
المذكورة والاول من نزعت خصيتاه مع بقاء ذكره والثاني من قطع
ذكره وخصيتاه والمخنث المتزيي بزي النساء والمتشبه بهن فى محلية
الوطء وتليين الكلام فالاول يشتهي ويجامع والثاني يشتهي
ويساحق والثالث كغيره من الرجال وهو افسق الفساق فهو اولى
ببعده عن النساء اما ان كان الرجل ابله لا يدري ما يفعل بهن
لكونه لا شهوة له فلا يبعد منهن ويجوز العزل فى الوطء عن امته
بغير اذنها وعن زوجته الحرة باذنها وعن زوجته الامة باذن مولاها
و يكره تقبيل الرجل الرجل ومعانقته الا بقصد المبرة والاكرام ولا
باس بتقبيل يد العالم والسلطان العادل

* فصل فى الاحتكار والتسعير *

يكره احتكار اقوات الناس مثل الحنطة والعدس والحمص ونحوها
وكذا اقوات البهائم مثل الشعير والتبن لقوله عليه السلام الجالب
مرزوق والمحتكر ملعون رواه ابن ماجة ولكن ذلك فى البلد الصغير
لان الضرورة تقع به ومن احتكر غلة ارضه او ما جلبه من بلد

آخر حل لانه لم يتعلق به حق العامة ولاحتكار حبس الشئ ليزيد ثمنه ويكره التسعير لقوله عليه السلام لا تسعروا فان الله هو المسعر القابض الباسط الرازق الا اذا تعين دفعا للضرر العام كان يكون ارباب الطعام يتجاوزون المعتاد وقد عجز السلطان عن صيانة حقوق المسلمين الا بالتسعير فيفعل

* فصـــل *

يستحسن نقط المصحف وتعشيره وكتابة اسامي السور لشدة الحاجة الى ذلك فهو من البدع الحسنة كما يحل تحلية المصحف لما فيه من تعظيمه ويكره استخدام الخصيان ولا باس بخصاء البهائم وانزاء الحمير على الخيل ولا باس بعيادة الذمي لانها من البر وقد قال الله تعالى لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ولم يخرجوكم من دياركم ان تبروهم وتقسطوا اليهم ان الله يحب المقسطين ويكره ان يقال في الدعاء اسالك بمقعد العز من عرشك ومعقده او بحق فلان او بحق النبي صلى الله عليه وسلم او بحق البيت او بحق المشعر الحرام لانه لاحق لاحد على الله ويكره اللعب بالنرد والشطرنج كما يكره كل لهو الا المناضلة والمسابقة بالخيل وملاعبة الرجل اهله واعلم ان الرامي بالسهم له فضائل كثيرة لقوله عليه السلام ان الله ليدخل بالسهم الواحد الثلاثة الجنة صانعه يحتسب في صنعته الخير والرامي به والمهد به اه ويحل السلام على المشغول بالشطرنج والنرد بنية التشويش ويوكل الجوز الذي يلعب به الصبيان يوم العيد ان لم يقامر به ومثله البيض المسلوق وسماع صوت الملاهي

كلها حرام فان سمع بغتة فهو معذور ثم يجتهد ان لا يسمع منها شيئا ويحل ضرب الدف فى العرس والطبل فى الحج والغزو للاعلام لا للهو وما ياخذه المغنى والنائحة من غير شرط مباح ومع شرط حرام ومن راى منكرا فليغيره وان كان يفعله لانه ان لم يغيره ارتكب محظورين ارتكابه وعدم النهى عنه ولانه ربما استحيا وتاب حيث يامر ولا ياتمر وان كان المطلوب من الشخص ان يامر نفسه اولا ثم غيره لقوله تعالى اتامرون الناس بالبر وتنسون انفسكم الآية وما احسن قوله

لا تنه عن خلق وتاتى مثله عار عليك اذا فعلت عظيم

حامل اعترض الولد فى بطنها وقت الولادة وخيف عليها ولم يمكن اخراجه الا بقطعه لم يجز قطعه الا اذا كان ميتا رجل ابتلع درة او ذهبا لغيره ثم مات ولم يترك شيئا لا تشق بطنه نعامة رجل ابتلعت لؤلؤة رجل آخر او شاة ادخلت راسها فى آنية وتعذر اخراجه ينظر الى اكثرهما قيمة فان كانت قيمة النعامة اكثر من قيمة اللؤلؤة يضمن صاحب النعامة قيمة اللؤلؤة وان كان العكس يضمن صاحب اللؤلؤة قيمة النعامة للآخر وياخذها ويصنع بها ما شاء وكذا يقال فى الشاة ويكره قتل النمل ما لم يؤذ لان قتل الحيوان لا يجوز الا لغرض صحيح بخلاف القملة والبرغوث فشانهما ذلك فيحل قتلهما سواء وقع الاذى ام لا ويكره حرق القملة ونحوها بالنار لقوله عليه السلام لا تعذبوا بعذاب الله ويحل طرحها حية لكنه خلاف الادب اذ فى ذلك

املاكها بالجوع والختان للرجال سنة وللنساء مكرمة وليس له
وقت معين قال الفقيه ابو الليث والمستحب عندى اذا بلغ سبع
سنين يختن ما بينه وبين العشر وضرب الدابة على النفار
دون العثار لان الاول من عاداتها السيئة والثانى آفة تصيبها
وركض الدابة بالرجل ونخسها بالعصا للعرض على المشترى او اللهو
مكروه وللجهاد فى الكر والفر مباح والسلام سنة لقوله عليه السلام
والذى نفسى بيده لا تدخلون الجنة حتى تومنوا ولا تومنوا حتى
تحابوا او لا ادلكم على شئ اذا فعلتموه تحابيتم افشوا السلام بينكم اه
ورد السلام فرض كفاية حتى اذا رد واحد من الجماعة يسقط عن
الباقين ووجه فرضية الرد ان عدمه اهانة للمسلم واستخفاف به
وهو حرام وثواب البادئ اكثر لقوله عليه السلام للبادئ من
الثواب عشرون وللراد عشرة ولان البادئ بالاحسان اكرم ولا
يجب رد سلام السائل لانه يسلم لاجل شئ وكذا لا يجب على
القاضى رد سلام المتخاصمين ولا ينبغى ان يسلم على من يقرا
القرآن وتشميت العاطس فرض كفاية لقوله عليه السلام اذا
عطس احدكم فليقل الحمد لله وليرد عليه من حوله يرحمك الله
ويجيب يهديكم الله ويصلح بالكم ويكره تعليم البازى بالطير الحى
لانه تعذيب للحيوان الحى ويحل بالمذبوح ويكره الغل
فى عنق الرجل ولا يكره القيد لخوف الاباق لانه سنة السلف
للسفهاء والدعار ويحل الجلوس فى الطريق للبيع ان كان واسعا
ولا يتضرر الناس بجلوسه لا ان كان ضيقا ويكره عمل من

اعمال الدنيا في المسجد كالخياطة ونحوها لانه بني لاداء فرائض
الله ويحل جلوس المعلم فيه ان كان احتسابا لله والا فلا الا لضرورة
ويكره تمني الموت لضرر يحصل بالشخص كضيق المعيشة
ونحوها قال عليه السلام لا يتمنى احدكم الموت لضر نزل به فان
كان لابد متمنيا فليقل اللهم احيني ما كانت الحياة خيرا لي وتوفني
ما كانت الوفاة خيرا لي

* كتاب الكسب والادب *

طلب الكسب لازم قال عليه الصلاة والسلام ان الله يبغض الصحيح
الفارغ وقال عليه السلام الحرفة امان من الفقر فهو كطلب العلم
قال عليه السلام طلب العلم فريضة على كل مسلم والكسب
اربعة انواع فرض وهو كسب اقل الكفاية لنفسه وعياله وقضاء
دينه لانه سبب يتوصل به الى الفرض ومستحب وهو كسب
الزائد على الكفاية ليواسي به فقيرا او يصل به قريبا ومباح
وهو كسب الزائد على ذلك وحرام وهو الكسب للتفاخر وان من حل
والتجارة افضل من الزراعة ثم الصناعة والعلم ايضا اربعة انواع فرض
وهو تعلم ما يحتاج اليه لاداء الفرائض ومعرفة الحلال والحرام في
احوال نفسه ومستحب وهو تعلم الزائد على ما يحتاج اليه ليعلمه
من يحتاج اليه لقوله عليه السلام افضل الصدقة ان يتعلم المرء
المسلم علما ثم يعلمه اخاه المسلم ومباح وهو تعلم الزائد للزينة والكمال
وحرام وهو التعلم ليباهي به العلماء ويماري به السفهاء ويجب
على العالم تعليم غيره اذا طلب منه الى ان يبلغ الى المرتبة الاولى

باب

* باب الاكل *

هو اقسام ثلاثة فرض وهو قدر ما يدفع به الهلاك من نفسه وتمكن
معه الصلاة قائما ويوجر عليه ولا يحاسب ومباح وهو اتق الشبع
وهذا لا اجر فيه ولا وزر ولكن يحاسب فيه حسابا يسيرا ان كان
من حل لقوله تعلى ثم لتسالن يومئذ عن النعيم وحرام وهو ما زاد
على ذلك اى على ادنى الشبع لقوله عليه السلام ان اكثر الناس
شبعا فى الدنيا اطولهم جوعا يوم القيامة الا للصوم غدا او لموافقة
الضيف لان الاول نيته تحصيل القوى على العبادة والثانى خوف
امساك الضيف من الطعام حياء وخجلا وهو اساءة للقراء وتكره
الرياضة بتقليل الاكل الى ان يضعف عن العبادة لقوله عليه السلام
ان نفسك مطيتك فارفق بها ومن الرفق ان لا يجيعها ويطلب
من المريض المعالجة بالدواء لقوله عليه السلام تداووا فان الله
عزوجل لم يضع داء الا وضع له دواء غير داء واحد وهو الهرم اه
فان ترك الدواء توكلا على الله حتى مات لم يمت عاصيا لانه
لو استعمله ربما نفع وربما لا ينفع والجمع بين انواع الاطعمة على
وجوه يختلف باختلاف الجامع والمدار فيه على الاسراف فرب
جمع بين طعامين هو اسراف فى حق شخص واقتصاد فى حق
آخر دائر مع سعة الرزق الحلال وعلى كل حال فالاكثار ولو للغنى
زيادة على قدر التنعم بطيبات الرزق حرام قال تعلى ولا تسرفوا
انه لا يحب المسرفين ومنه وضع الخبز اضعاف ما يحتاج
اليه الآكل والجمع بين انواع الفاكهة مباح ويكره لاستخفاف

بالخبز كرميه بالطرقات او وطئه بالاقدام ونحو ذلك قال عليه السلام اكرم الخبز فان الله اخرجه فيما بين بركات السماء والارض وكذا يكره مسح الاصابع والسكين به ووضع القصعة عليه واكل وجهه خاصة ويسن غسل اليدين قبل الاكل وبعده لقوله عليه السلام الوضوء قبل الطعام ينفي الفقر وبعده ينفي اللمم والمراد بالوضوء هنا اللغوي الذي منه غسل اليدين والادب في غسل الايدي قبل الطعام ان يبتدأ بالشباب ثم بالشيوخ وبعده يبدأ بالشيوخ ثم الشباب ولا تمسح الايدي بالمنديل قبله وتمسح بعده ليزول اثر الطعام ويلعق اصابعه اثره قال عليه السلام اذا اكل احدكم فلا يمسح يده حتى يلعقها والاكل بالملعقة مباح ومثله الشوكة ومن سننه ان يسمي الله تعالى قبله ويقول بعد الحمد لله الذي اطعمنا وسقانا وجعلنا مسلمين ومن اشتد جوعه وعجز عن كسب قوته وجب على كل من علم بحاله صونه عن الهلاك باطعامه من عنده او يدل عليه آخر كمن راى لقيطا اشرف على الهلاك او اعمى كاد يتردى في بئر يفترض عليه دفع الهلاك عنه فاذا اطعمه احد سقط عن الباقين فان لم يعلم بجوعه احد تعين عليه ان يسال لان ذل السوال اهون من الهلاك فان لم يسال ومات فقد قتل نفسه وان كان له قوت يومه فلا يحل له السوال نعم يباح الاخذ من غير سوال والغني الشاكر افضل من الفقير الصابر وطعام الولادة والعقيقة والختان وقدوم المسافر والموت ليس سنة انما السنة في العقيقة هي الوليمة بشاة وطعام العرس سنة فاذا

دعى اليه الشخص يجيب فان لم يجب اثم وتكره الضيافة بعد الثلاث فى الموت ويحل للضيف ان يطعم الخادم الواقف على المائدة ولا يحل له ان يعطى سائلاً او كلبا او هرة لصاحب الضيافة فان اعطاه فتاة المائدة حل ذلك لان فيه الاذن عادة

* كتاب اللبس *

هو على ثلاث مراتب فريضة وهو ما يستر به نفسه ويدفع الحر والبرد لان صون البدن من الهلاك فرض ويكون ذلك من وسط القطن او الكتان او الصوف اذ لبس الدنى من كل وجه موجب للاحتقار ولبس النفيس من كل وجه موجب للافتخار فخير الامور اوسطها ومستحبة وهى لبس الثياب الجميلة للتجمل واظهار نعمة الله قال فى البستان لابى الليث ينبغى للرجل ان يكون فى لباسه موافقا اقرانه فلا يلبس لباسا مرتفعا جدا ولا رديئا جدا فانه لو فعل ذلك ارتكب النهى واوقع الناس فى الغيبة وعن النبى صلى الله عليه وسلم انه نهى عن الشهرتين المرتفع جدا والمنخفض جدا قلت خصوصا ارباب المناصب فقد حكى بعض القضاة انه كان يوما متقشفا فجاءته امراة فى نازلة تسال من القاضى فاعلمها بالحكم فانكرت عليه ولم تقبل كلامه ثم دخل داره وغير زيه واحضرت بين يديه فحكم عليها بالحكم السابق فامتثلت وقالت منك آخذه لا من ذلك الرجل والحاصل ان تحسين الثياب من غير ارتكاب مكروه لا باس به وخصوصا فى اعين العوام روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال ما على الرجل حرج ان يتخذ ثوبين

سوى ثوبى مهنته وحرام وهو لبس الثياب للتكبر والازدراء بخلق الله تعلى او كانت الثياب مما يحرم لبسها على الرجال كما سلف وافضل الثياب البيض ويستحب ارخاء طرف العمامة بين الكتفين قيل مقدار شبر وحل ارخاء الستور في البيت من اللبود والقطن والكتان والحرير لدفع البرد والحر فان كان للتكبر والافتخار حرم

* فصل في الكلام *

هو مراتب حرام كالغيبة والنميمة والشتم وشهادة الزور والكذب ويستثنى الكذب في الحروب خدعة وفي الصلح بين اثنين وفي ارضاء الرجل اهله وفي دفع الظلم عن المظلوم ويستثنى من الغيبة الغيبة عند الشكوى وغيبة الفاسق ان كان المقصود تحذير الناس منه او لعله ينزجر ان سمع وكذا تجوز غيبة واحد بلا تعيين المخاطبين ان كان المقصود تنبيهه او التحذير والا فلا وجه لذلك ومباح كالقول لانسان قم واقعد فلا اجر فيه ولا وزر ومستحب وهو الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وذكر الله والتسبيح نعم يكره ما ذكر عند عمل محرم وعرض سلعته لانه اراد اعلام المشترى بجودتها للترغيب فيها وكذا في مجالس الفسق الا اذا كان بنية مخالفتهم او في الاسواق بنية تجارة الآخرة فحسن

* باب حق الوالدين *

قال الله العظيم واعبدوا الله ولا تشركوا به شيئا وبالوالدين احسانا الآية فامر سبحانه وتعلى بعبادته ثم بعدم الاشراك به ثم بالاحسان اليهما وكفاك دليلا على شان برهما وروى الفقيه ابو الليث

السمرقندى

السمرقندي في كتابه تنبيه الغافلين عن ابن عباس رضي الله عنهما قال ما من مومن له ابوان فيصبح وهو محسن اليهما الا فتح الله له بابين من الجنة ولا يسخط عليه واحد منهما فلا يرضى الله عنه حتى يرضى قيل وان كان ظالما قال وان كان ظالما وروى هذا الخبر مرفوعا الى النبي صلى الله عليه وسلم وفيه زيادة وهى ولا يصبح وهو مسيء اليهما الا فتح الله له بابين من النار وان كان واحدا فواحد وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال انى اريد الجهاد قال احي ابواك قال نعم قال ففيهما فجاهد قال الفقيه ابو الليث رضي الله عنه في هذا الخبر دليل على ان بر الوالدين افضل من الجهاد في سبيل الله لانه عليه السلام امره بان يترك الجهاد ويشتغل ببر الوالدين وقال الله العظيم اما يبلغن عندك الكبر احدهما او كلاهما فلا تقل لهما اف ولا تنهرهما وقل لهما قولا كريما واخفض لهما جناح الذل من الرحمة وقل رب ارحمهما كما ربياني صغيرا قال الفقيه ابو الليث يقال معناه اذا كبر الابوان ويحتاج الى رفع بولهما وغائطهما فلا تاخذ بانفك عند ذلك ولا تعبس وجهك فانهما قد رفعا ذلك منك في حال صغرك ورايا ذلك منك كثيرا وكن ذليلا رحيما عليهما واذا ماتا فادع لهما بالمغفرة فيجب على الولد ان يعرف حق الوالدين حال حياتهما وبعد موتهما فيدعو لهما اثر كل صلاة

* باب حق الولد على الوالدين *

ففي الحديث حق الولد على الوالد ثلاثة اشياء ان يحسن اسمه

اذا ولد ويعلمه الكتابة اذا عقل ويزوجه اذا ادرك وروى عن عمر رضى الله عنه ان رجلا جاء اليه بابنه فقال ان ابنى هذا يعقنى فقال رضى الله عنه للابن اما تخاف الله فى عقوق والدك فقال يا امير المؤمنين اما للابن على والده حق قال نعم حقه عليه ان يستنجب امه يعنى لا يتزوج بامراة دنية لكى لا يكون للابن تعيير بها ويحسن اسمه ويعلمه الكتابة فقال والله ما استنجب امى ما هى الا سندية اشتراها باربعمائة درهم ولا حسن اسمى سمانى جعلا ولا علمنى من كتاب الله آية واحدة فالتفت للاب وقال تقول ابنى يعقنى وقد عققته قبل ان يعقك قم عنى وكان بعض الصالحين لا يامر ابنه بامر بل يامر غيره فسئل عن ذلك فقال مخافة ان يعقنى فيدخل النار وانا لا احب ان يحرق ابنى بالنار وقال بعض الحكماء من عصى والديه لم ير السرور من ولده ومن لم يستشر فى الامور لم يصل الى حاجته ومن لم يدار اهله ذهبت لذة عيشه وروى الشعبى عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال رحم الله امرءا اعان ولده على بره قال ابو الليث يعنى لا يامره بامر يخاف منه ان يعصيه فيه فعلى الوالد ان لا يظلمه ولا يشق عليه فى مطالبه لا سيما فى هذا الزمان الذى انقلبت فيه الاحوال وصار المستحسن قبيحا فنسال الله تعلى السلامة فى ديننا ودنيانا وعن الفضيل بن عياض رحمه الله تمام المروءة ان يبر والديه ويصل رحمه ويكرم اخوانه ويحسن خلقه مع اهله وولده وخدمه ويحرز دينه ويصلح ماله وينفق من فضله ويحفظ لسانه ويلزم

بيته

بيته وعن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا مات ابن آدم انقطع عمله إلّا في ثلاثة اشياء صدقة جارية وولد صالح يدعو له وعلم ينتفع به من بعد موته *

* باب صلة الرحم *

اي الاقارب عن ابي ايوب رضي الله عنه قال عرض اعرابي النبي صلى الله عليه وسلم فاخذ بزمام ناقته ثم قال يا رسول الله اخبرني بم يقربني من الجنة ويباعدني من النار قال تعبد الله ولا تشرك به شيئا وتقيم الصلاة وتؤتي الزكاة وتصل الرحم عن عبد الله بن ابي اوفى قال كنا جلوسا عشية عرفة عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال عليه السلام لا يجالسني من امسى قاطع الرحم إلّا قام منا فلم يقم احد إلّا رجل من اقصى الحلقة فمكث غير بعيد ثم جاء فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ما لك لم يقم احد من الحلقة غيرك قال يا رسول الله سمعت الذي قلت واتيت خالة لي كانت تصارمني فقالت ما جاء بك ما هذا من دابك فاخبرتها بالذي قلت فاستغفرت لي واستغفرت لها فقال عليه السلام احسنت اجلس الا ان الرحمة لا تنزل على قوم فيهم قاطع رحم قال الفقيه ابو الليث ففي الخبر دليل على ان قطع الرحم ذنب عظيم لانه يمنع الرحمة عنه وعمن كان جليسه ثم ان القرابة قسمان قسم يجب وصله وهو من بينك وبينه قرابة تنشر الحرمة بحيث لو كان احدهما ذكرا والآخر انثى حرمت عليه وذلك في الاخوة وبنيهم والاخوال والاعمام وشبه ذلك وقسم مندوب اليه

وهو من هدا ذلك من الاقارب ويكون الوصل بالمال والزيارة والاعانة
ان احتيج اليها وبالكلام الحسن وبالارسال فى البعد ان لم يسهل
المشى قال صلى الله عليه وسلم صلوا ارحامكم ولو بالسلام وقال
عليه السلام صلة الرحم تزيد فى العمر وصنائع المعروف تقى
مصارع السوء ومن الضحاك ان الرجل ليصل رحمه وما بقى من
عمره الا ثلاثة ايام فيزيد الله فى عمره ثلاثين سنة وان الرجل
ليقطع رحمه وقد بقى من عمره ثلاثون سنة فيحبطه الله الى ثلاثة
ايام واعلم ان فى الوصل رضاء الرب وبرضاه ينال خير الدارين
وبالوصل تزول المشاحنة بين الاقرباء وتتالف قلوبهم وتحصل
فائدتها وكتب عمر رضى الله عنه الى بعض عماله مروا الاقارب
ان يتزاوروا ولا يتجاوروا وذلك لان التجاور يودى بعض الاحيان
الى التزاحم على الحقوق ويورث الوحشة وقطيعة الرحم

* بــاب كظم الغيظ *

عنه عليه السلام ان الغضب جمرة من النار فمن وجد ذلك منكم
فان كان قائما فليجلس وان كان جالسا فليضطجع وان كان مضطجعا
فليتمرغ فى التراب وعنه عليه السلام انه قال اياكم والغضب
فانه يوقد فى فواد ابن آدم النار الم تروا ان احدكم اذا غضب كيف
تحمر عيناه وتنتفخ اوداجه فاذا احس احدكم شيئا من ذلك
فليضطجع وليلصق بطنه فى الارض وقال عليه السلام ان منكم
من يكون سريع الغضب سريع الفيء تكون احداهما بالاخرى
وخيركم من كان بطئ الغضب سريع الفيء وشركم من كان سريع

الغضب

الغضب بطىء الفىء اه والفىء الرجوع حكاية لطيفة وفى بابها ظريفة وهى ان ميمون بن مهران جاءته جاريته بمرقة فعثرت وصبتها عليه فاراد ان يضربها فقالت يا مولاى استعمل قول الله عز وجل والكاظمين الغيظ فقال فعلت فقالت استعمل ما بعده والعافين عن الناس قال قد عفوت عنك فقالت والله يحب المحسنين فقال ميمون احسنت اليك فانت حرة لوجه الله

❁ باب حسن التعود وسيئه ❁

العاقل من عود نفسه محاسن الاخلاق فان العادة توثر كان بعضهم اذا طرد الكلب قال اذهب يرحمك الله فلامه بعض الناس على ذلك فقال اعود لسانى لئلا اغلط مع اقرانى وقالت الحكماء النفس كالصغير ان ربيته تادب وان تركته حتى كبر لم تنفعه التربية ومن هذا النوع قول البوصيرى

والنفس كالطفل ان تهمله شب على

حب الرضاع وان تفطمه ينفطم

والكامل من خلق نفسه بما يتوقع نزوله ولا يعتبر ما هو عليه فمن اجل ذلك ينبغى ان يعودها بالخشن من اللباس والماكول فان الحضرية لا تدوم قال رئيس الحكماء تخوشنوا فان الحضرية لا تدوم وقال الاطباء من لم يعود نفسه فقد اعد رمسه فلا تخرجها من عادة فى ماكل او نوم او نكاح فان ذلك فساد والعادة هى الصلاح

❁ فصـــل ❁

فى الاقتصاد فى الامور والتوسط فى المعيشة

قال صلى الله عليه وسلم التدبير نصف العيش فاخرج اقسل من الداخل وادخر لوقت الحاجة من الفاضل فان الرزق يفور ويغور وانظر الى من هو دونك تربح وتنجح وفى صحيح البخارى لينظر الى من هو دونه ويحصل لك امران شكر النعمة وراحة القلب وعز القناعة وينتفى عنك ذل الطمع غادر النساء والاولاد وسسهم سياسة الملك للرعية وانفق عليهم بقدر الكفاية وعودهم بعدم الزائد حتى يشكروا فضلك مهمى زدت ويرون ذلك احسانا ولا تكثر عايهم فيكرهونك

❁ فصـــــل فى التيقظ ❁

العاقل من سرح عقله فى مراتع الفكر والنظر للعواقب ولاسبابها وحذر من الاخطار وابوابها والاحمق من اراح فكره وتهاون بالاشياء وغوائلهـا لا جرم ان الاول تعقبه الراحة والثانى يعقبه التعب سيما ذوو المناصب ومن قادوا زمام عباد الله قالت الحكماء اكبر دليل على العاقل الاعتداد للامور قبل نزولها فاذا حلت لم يشتغل عنهـا بالحزن والجزع لانه متهيء يعرف الحيلة للتخلص فربمـا ساعده القدر فحصل له نيل المنى وان لم يساعده لم تشمت به الاعداء بالجزع والاحمق بعكس ذلك وفى هذا المعنى قالت الصديقة رضى الله عنها فى صفة عمر بن الخطاب احوذيا قد اعد للامور اقرانها

خـــاتمة فى السياسة يقال فى اللغة ساس الرعية يسوسهـا سياسة اذا امر فيها ونهى بشرط اصابة الصواب فى الامر والنهى وتطلق على حسن التدبير وجودة الراى اما فى العرف فانهـا

القانون الموضوع لرعاية الآداب والمصالح وانتظام الاحوال وهى من الانبياء على الخاصة والعامة فى ظاهرهم وباطنهم ومن السلاطين والملوك على كل منهما فى ظاهره لا غير ومن العلماء على الخاصة فى باطنهم لا غير قال فى معين الحكام السياسة نوعان سياسة ظالمة فالشريعة تحرمها وسياسة عادلة تخرج الحق من الظالم وتدفع كثيرا من المظالم وتردع اهل الفساد ويتوصل بها الى المقاصد الشرعية فالشريعة توجب المصير اليها والتعويل عليها غير انها باب واسع تضل فيه الافهام وتزل به الاقدام فاهماله يضيع الحقوق ويجرئ اهل الفساد ويعين اهل العناد والتوسع فيه يفتح ابوابا من الظلم شنيعة ويوجب سفك الدماء واخذ الاموال المحترمة ولهذا سلك فيه طائفة مسلك التفريط المذموم فقطعوا النظر من هذا الباب ظنا منهم ان تعاطى ذلك مناف للقواعد الشرعية فسدوا من طرق الحق سبيلا واضحة وعدلوا الى طريق من العناد فاضحة لان فى انكار السياسة الشرعية ردا للنصوص وتغليطا للخلفاء الراشدين وطائفة سلكت فى هذا الباب مسلك الافراط فتعدوا حدود الله وخرجوا من قانون الشرع الى انواع من الظلم وتوهموا ان السياسة الشرعية قاصرة عن سياسة الخلق ومصلحة الامة وهو جهل وغلط فاحش فقد قال صلى الله عليه وسلم تركت فيكم ما ان تمسكتم به لن تضلوا كتاب الله وسنتى وقال الله العظيم اليوم اكملت لكم دينكم الآية فدخل فى ذلك جميع المصالح الدينية والدنيوية على وجه الكمال وطائفة توسطت وسلكت فيه مسلك الحق

وجمعوا بين السياسة والشرع فقمعوا الباطل واقاموا الحق ونصروه والله يهدى من يشاء الى صراط مستقيم ونقل ابن قيم الجوزية ان الحاكم ان لم يكن فقيه النفس فى الامارات والقرائن الحالية والمقالية فى كليات الاحكام اضاع حقوقا كثيرة من اصحابها وههنا نوعان من الفقه لابد للحاكم منهما فقه فى الحوادث الكلية وفقه فى نفس الواقع واحوال الناس يميز به بين الصادق والكاذب والمحق والمبطل ثم يطبق بين هذا وهذا فيعطى الواقع حكمه من الواجب ولا يجعله اى الواجب مخالفا للواقع ولابد له من فطانة ليتوصل بها لاخراج الحق بلطافة كما يذكر من اياس القاضى جاءه رجل فقال جعلت عند فلان امانة فانكرنى فيها فقال له هل لك بينة قال لا قال عليه اليمين فقال له هذا يعلمه كل الناس فباى مزية علوت عليهم ووليت القضاء فاطرق اياس برأسه ثم قال له مثل اليوم فائتى تجد امانتك بشرط ان لا تخبر انك اتيتنى وان تكون صادقا فى دعواك ثم ارسل اياس الى الرجل المتهم واحضر له اعيان الناس وعظمه لما قدم عليه وقال له تجمع عندى مال كثير لايتام واخترتك لانك ادين الناس فتمنع الرجل على عادة المتمردين فقال له ولابد واسرع الآن فى تحسين محل لجمع المال وصبيحة اليوم الثالث اقدم الى فلما كان اليوم الذى وعد فيه صاحب الامانة اتاه فقال اذهب الى صاحبك وقل له اعطنى امانتى والا اسرع معى الى القاضى فلما ذهب اليه وقال له ذلك قال له يا اخى انى نسيت ولكن خذ ما تقول فاعطاه امانته ثم ذهب الى القاضى

قائلا انى امددت المحل للمال فامرلى به فقال له انى تاخرت
حتى اجمع كل المال فاذا جمعته ارسلت اليك فذهب الخائن
الخزى ممن دخل النار وفى مثل هذا وقائع كثيرة وقريب منها
فى الفطانة قضية القاضى الآخر اءمن رجل عند آخر الف دينار
بصرة مختومة فشقها الامين من اسفل واستبدلها بدراهم ونسج
الصرة فلم تظهر فلما جاء المودع وفتحها الفاها دراهم فذهب الى
القاضى واخبره فقال له كم التاريخ منذ اودعتها قال ثلاثة اعوام
فقال افتحوها واقرءوا تاريخ السكة فوجدوا فيها ما تاريخه
قدر عام فقال له هى عندك ثلاثة اعوام وهذه فيها سكة العام
الماضى بعد وضعها عندك فافتضح الرجل وادى الحق وكذا فطانة
المرحوم المقدس ابى محمد حموده باشا الحسينى فانه كان اتى
اليه برسم وصية بثلث بخط مدلس على عدل ميت واشتكى اليه
الخصم وتظلم ورب الكتب يقول هذا حقى فكان من رايه العجيب
ان نظر الى الكاغد وعليه فى نفس صنعه تاريخ انشائه فاذا التاريخ
الذى فى الرسم وقت الشهادة اسبق من تاريخ صنع الكاغد فافتضح
الامر ومن السياسة السائغة شرعا وان كانت لا تجوز لمن ولى
القضاء فقط وانما تجوز لمن كانت ولايته عامة اشياء كثيرة منها
استعمال الارهاب وكشف الاشياء بالامارات الدالة وشواهد الاحوال
اللائحة مما يودى الى ظهور الحق ومنها انه يسمع شهادة
المستورين ومنها ان له تحليف الشهود اذا ارتابهم ومنها ان له
ان يبتدىء باستدعاء الشهود ويسالهم عما عندهم فى القضية

ومنها انه يرجع الى قول اعوانه الثقات فى المتهم هل هو من اهل
هذه التهمة ام لا فان لم يتحقق الدعوى المعتبرة بان نزهوه اطلقه
وان اثبتوا تهمته بالغ فى الكشف ومنها انه يراعى شواهد الحال
واوصاف المتهم فى قوة التهمة وضعفها كان يكون المتهم بالزنا
موصوفا بمخالطة النساء فتقوى التهمة ومنها تعجيل حبس المتهم
طلبا لكشف النازلة ومدته على حسب ما يراه ومنها انه يجوز
ضرب المتهم ضرب تعزير لا ضرب حد ومنهـــا ان له فيمن
تكررت منه الجرائم ولم ينزجر بالحدود استدامة حبسه اذا ضر
الناس بجرائمه حتى يموت قـال فى الخلاصة والدعار يحبسون
حتى تعرف توبتهم وقوتهم وكسوتهم من بيت المال ومنهـا اخذ
المجرم بالتوبة قهرا ويظهر له من الوعيد مـا يقوده اليها طوعا
ويتوعده بالقتل فيما لا يجب فيه على وجه الارهاب لا على وجه
التحقيق ومنها ان له النظر فى مواثبات الناس بعضهم على بعض
وان لم توجب حدا ولا غرما ثم يسمع قول السابق من المتواثبين
كان باحدهما اثر ضرب مثلا او لا ويختلف التاديب فالمبتدى
بالمواثبة اعظم جرما وتاديبا واذا راى الحاكم المصلحة فى قمع السفلة
باشهارهم بجرائمهم فعل والسياسات الشرعية لا تخرج عن اصول
القواعد وانما المدار على الرجال ذوى الفطانة والديانة فى تنزيل
الاحكام وتطبيقها على الجزئيات الخارجية مع التباعد من ايثار
الحظوظ والشهوات قال نجيم الايمة القرافى والتوسعة على الحكام
فى السياسة ليست مخالفة للشرع بل تشهد لها الادلة والقواعد

المرعية من وجوه منها ان الفساد قد كثر وانتشر بخلاف العصر
الاول ومقتضى ذلك اختلاف الاحكام بشرط ان لا تخرج من
الشرع ومنها ان المصلحة المرسلة قال بها جمع من العلماء وهى
المصلحة التى لم يشهد الشرع باعتبارها ولا بالغائها ويؤكد العمل
بالمصالح المرسلة ان الصحابة رضى الله تعالى عنهم عملوا امورا
مطلقة لا لتقدم شاهد نحو كتابة المصحف فلم يسبق فيه امر ولا
نظير وتدوين الدواوين وعمل السكة للمسلمين واتخاذ السجن
وغير ذلك مما فعله عمر رضى الله عنه ومنهـــــــا ان الشرع
قد شدد فى الشهادة اكثر من الرواية ووسع فى كثير من العقود
للضرورة وضيق فى شهادة الزنا فلم يقبل الا اربعة يشهدون به
كالمرود فى المكحلة وقبل فى شهادة القتل اثنين والحال ان الدماء
اعظم لان المقصود الستر وقد قالوا اذا لم نجد فى جهة الا غير
العدول اقمنا اصلحهم واقلهم فجورا للشهادة عليهم ويلزمهم مثل ذلك
فى القضاة وغيرهم لئلا تضيع الحقوق وتتعطل الاحكام ثم قال القرافى
وما اظن احدا يخالف فى هذا فان التكليف مشروط بالامكان واذا
جاز نصب شهود فسقة لعموم الفساد جاز التوسع فى الاحكام
السياسية لكثرة فساد الزمان واهله وقد قال عمر بن عبد العزيز
رضى الله عنه تحدث للناس اقضية بقدر ما احدثوا من الفجور
ولذلك قال الامام الشافعى رضى الله عنه ما ضاق امر الا اتسع
يشير الى هاته المواطن اه وهى من الفوائد التى فى قواعد اشباه
ابن نجيم فكذلك اذا ضاق علينا الحال فى درء المفاسد اتسع كما

اتسع فى تلك المواطن وهذه سنة الله الجارية فى خلقه ومدار السياسة الشرعية على ذوى الفطانة والديانة فى تنزيل الاحكام وتطبيقها على الجزئيات الخارجية بشرط ان لا تخرج عن اصول الشرع مع التباعد من ايثار الحظوظ واتباع الشهوات ولهذا كان اختلاف العلماء فيه رحمة اذ ربما اقتضى الحال فى وقت وشخص العمل بقول وفى وقت آخر وشخص آخر العمل بقول آخر فما ذكرناه هنا من وجوه السياسة بشرطها هو من كليات الشريعة التى بها يحفظ الدين والدنيا ومن واجبات المتولين امرها ان يقوموا بما امرهم الله به على اكمل وجه بمحض الديانة والامانة من غير التفات الى حظوظ نفسانية كما تقدم وقد انتهى بحمد الله ما رمته * ونجز ما قصدته * فاليه سبحانه ارفع اكف الضراعه * فى قبول هذه البضاعه * وان لا يجعلها كاسدة مضاعه * وينفع بها كل من رامها بمطالعة او كتابة او اكتساب * حتى تكون ذخرا يوم العرض والحساب * هذا والمرجو من مكارم اهل العلم ممن يقف على كتابى هذا امعان النظر فيه بعين الانصاف عصمنا الله من الزلل * ووفقنا لصالح القول والعمل * اللهم انا نستعيذك من دعاء لا يسمع * وعلم لا ينفع * وعمل لا يرفع * متوسلين اليك باكرم الخلق عليك سيدنا محمد المصطفى عليه وعلى آله واصحابه افضل الصلاة والسلام فى البدء والختام * وكان الفراغ من تمام تبييضه اواخر جمادى الثانية سنة ثلاثمائة والف * من هجرة من خلقه الله على اكمل وصف * صلى الله عليه وسلم وعلى آله وسلم

نسترشدك اللهم لمناهج التعريف * بما يكشف سر اسرار اصول التكليف * من خالص الثناء على جلالك المنيف * وجمال ذاتك المنزه عن الحصر بالتعداد والتكييف * لا احصى ثناء عليك انت كما اثنيت على نفسك يالطيف * فسبحانك من اله تفضل بتوسيع دائرة الانعام على كل مخلوق سيما الانسان الضعيف * والصلاة والسلام على سيدنا ومولانا محمد الواسطة العظمى فى مد وافر ظل الخير الوريف * وعلى آله وصحبه الهادين الى طرق النجاح والتشريف *
اما بعد فقد تم بعونه تعالى طبع هذا الكتاب * العذب المستطاب * الوحيد فى بابه * الناشر على درر العقد الفريد لواء اعجابه * كتاب تشيدت بجواهر التراكيب مبانيه * وتحلت بطراز البلاغة معانيه * تطلعت فى افق براعة مؤلفه بدور اصول التكاليف * بارق معنى وابدع ترصيف * (اذا امتحنت محاسنه التته * غرائب جمة من كل باب) نسيج وحده فى التبويب والترتيب * وحسن التهذيب والتقريب * مع كمال الانتقاء والاختيار * والاقتصار على الراجح عند الائمة الاخيار * وقد جمع ما فى غيره افترق * مما تناسب واتسق * من مختارات عيون * وعيون فنون * وآيات قرآنيه * واحاديث نبويه * وآثار زكيه * وسياسات سنيه * وحكايات مستظرفه * ومعان مستطرفه * وابيات نادرة * وحكم باهره * مما يداب لتحصيله كل عاقل * ويعطى بامامة النظر فى رياضه كل لبيب فاضل * كيف لا وهو مما صاغته فكرة ناشر الوية المعارف * ورافع اعلام

العلوم فالدها والطارف * الكوكب المتلالى * فى مطالع السعود العوالى * الاعظم الامجد الارفع * الملاذ الاكمل الامنع * المحروس بسر السور والآى * سيدنا ومولانا على باشا باى * صاحب المملكة التونسيه * منحه الكريم من خير الدارين كل امنيه * واقر عينه بكافة انجاله * بمحمد وآله * آمين وكان من يمن هذا الكتاب السنى * ان وافق تمام طبعه ليلة المولد النبوى * بمطبعة الدولة التونسية الرسميه * بحاضرتها المحميه * فى ليلة ١٢ من اشرف الربيعين عام اثنين وثلاثمائة والف * من هجرة المخلوق على اكمل وصف * وفى الليلة المذكورة شرفنا بدر كماله * ومحيا اقباله * بدار الطباعة المذكوره * بين زواهر فضلاء دولته المشهوره * وعند استقرار حضرته المنيفه * انشد كاتب ادارتها هاته القصيدة اللطيفه * وهى

اسنى المقاصد ما ارتاحت له الامم | وانجح السعى ما قامت به الهمم
واجمل الفضل عدل يستضاء به | واحكم القول ما جاءت به الحكم
واصدق الراى ما كانت بوادره | شموس صبح تقصى دونها الظلم
وانفس الحمد ما دامت مناهله | سيالة تستثير عهدها الديم
واخلد الذكر آثار لها شرف | تبث حسن فخار رعيها ذمم
وغرة الدهر فرد فى محاسنه | لم يحص آثاره طرس ولا قلم
فى ذمة العهد لا ارجو سوى ملك | فى بعده عدم فى قربه نعم
امام علم وفضل سودد وتقى | لولا العدالة الا انها الشيم
الاحزم القرم فخر الشامخين ذرى | حمى الانام واندى العالمين هم
مولاى ان زمانا انت سيده | فازت بفرصته الاعراب والعجم

لا سيما تونس الخضراء اذ شرفت ... بطالع السعد من اسنى نوالكم

اليس روض العلوم بعد ما اندرست ... آثاره ابتسمت ازهاره بكم

هذا كتابك قد جمت فوائده ... اذ ضمن الدر إلا انه كلم

دار الطباعة قد فازت بطلعته ... كما بزورتكم قام لنا علم

ساغ المديح بما قد قلت مفتخرا ... طابت بمدحكم منا يد وفم

(الشيخ محمود لازغلي)

بيان الخطا الواقع فى هذا الكتاب وصوابه

صحيفة	سطر	خطأ	صواب
٠٣	٠٤	المشار اليهما	وهما المشار اليهما
٠٤	١٦	اولها	(اولاها وما بعده على نسقه الى ثالثة عشرتها)
١١	٠٢	مسائلها	مسائلهما
١١	٠٣	مسائلها	مسائلهما
١١	٠٨	النتها	النقباء
٢١	١٣	جرج	جـــرح
٢٢	٠٧	فتشرب	فتشربه
٢٢	١٦	التتطير	النطهير
٢٦	١٤	القلب	العلمب

٢٧	١٦	يمـا	ايضـا
٤٢	١٠	اربعة	اربـع
٥٥	١٧	عليها	مهـا
٦٢	١٨	صب	صست
٦٢	١٩	صب فيه	صب فيها
٦٢	٠٦	منه	منهـا
٦٢	١٩	محله	محلها
٦٤	٠٣	نطمة	نطمه
٦٤	٠٤	اولها	اولاهـا
٦٤	٠٦	عـلا	على
٦٥	١٣	الخـرير	الخنزيـر
٦٥	١٦	المقـلات	القابلات
٨٦	١٣	اذ	اذا
٩٩	٠٣	من	على
١٠٠	٢٠	نائما	قائما
١١٢	٠١	ورثه	وارثـه
١٢٦	٠٧	العابد	العبـد
١٢٩	١١	اهلة	اهله
١٢٢	(١٢ ١٣)	او او	او
[illegible]	٠٢	ان	الى
[illegible]	١٠	فعتبر	بعتبر